الفتاوى الزهاوية

لمفخرة العراق ورئيس رابطة علمائه الفذ

الامام امجد الزهاوي

رحمه الله

« الجزء الثاني »

تأليف وتحقيق

حسن العاني

قدم لـه

الاستاذ المستشار في مجلس شورى الدولـة

القاضي فاضل دولان

الفتاوى الزهاوية

لمفخرة العراق ورئيس رابطة علمائه الفذ

الامام امجد الزهاوي

رحمه الله

« الجزء الثاني »

تأليف وتحقيق

حسن العاني

قدم له

الاستاذ المستشار في مجلس شورى الدولة

القاضي فاضل دولان

مطبعة العاني - بغداد

بســم الله الرحمن الرحيــم

مقدمــة الكتاب

للاستاذ المستشار في مجلس شورى الدولة
القاضي فاضل دولان

احمد الله واصلي على رسول الله ٠٠ وبعد :

ان صاحب الفتاوى هو العلامة الجليل الشــيخ امجد محمد سعيد محمد فيضي الزهــاوي رحمه الله تعالى وادخله فسيح جناته ٠٠

ان الفقيد امجد الزهــاوي من العلماء العاملــين المخلصين ، الذين يشغلهم ويهمهم امور المسلمين ٠٠ وقد عمل الزهــاوي كثيرا من اجل تحرير فلسطــين فقد جاب العالم الاســلامي مرات عديــدة رغم كبر سنه وكثرة مشاغله يدعــو للجهــاد في ســبيل الله لانقاذ هذه الارض المقدسة من رجس الغاصبين ٠

وكان صاحب الفتاوى ورعا تقيا ، وعالما لا يشق له غبار ، وكان لا يداهن احداً ولا يخشى في الله لومة لائــــم ٠

عمل في ميدان القضاء وســطع نجمــه في هــذا المجال ، وكان حريصا لاقامة العدل بين الناس ٠ ففي العهد العثماني عُيِّنَ عضوا في محكمة جزاء البصــرة ثم رئيساً لحقوق الموصل ، وابان الحكم الوطني عين

رئيساً لمجلس التمييز الشرعي في بغداد واحيل الى التقاعد سنة ١٩٤٧ ٠

كما عمل استاذاً في كلية الحقوق العراقية وقام بتدريس مادة (مجلة الاحكام العدلية) ودرّس علوم الشريعه واحكام الفقه في مساجد بغداد مجانا ويومية ، وقد نهل من علمه وفقهه كثير من اهل العلم وطلاب الشريعة والقضاء ٠٠ وكنت ممن تشرف بحضور بعض مجالس علمه ومن صلى خلفه ٠٠ ومن حضر تشييع نعشه الى مثواه الاخير في الاعظمية قرب الامام أبي حنيفة رحمة الله عليهما وكان كثير الاهتمام بالشباب المسلم ويومن بالتعاون معهم من اجل نشر دعوة الله بين الناس ، وكان الناس يقدرون الشيخ الزهاوي لما يجدون فيه من اخلاص وتقوى وفقه واسع حتى ان المحاكم كانت تعتمد فتاوى الشيخ في بعض القضايا ، خاصة في مسائل الاحوال الشخصية المتعلقة بالاسرة ٠٠

وقد استفتيته في الستينات عندما كنت امارس المحاماة ٠٠ وهل يجوز ممارسة مهنة المحاماة في ظل القوانين الوضعية وما هو راى الشرع في ذلك ؟ فاجاز لى الاشتغال بالمحاماة ، وذكر انه كان محامياً وكانت اغلب القضايا التي يتوكل بها هي القضايا الجزائية ٠٠ حتى انه قال : ان الشرع يجيز لك بالدفاع عن متهم بالزنا حتى لو شهد ضده ثلاث شهود لان الشهادة في اثبات قضية زنا اربعة

شهود ٠٠ واوصاني بتحري الحق في المسائل المدنية وعدم التوكل في القضايا التي تخالف الشريعة الاسلامية ٠

من كل ما تقدم أن تربية الشيخ في بيت والده وجدّه حيث العلم والفقه والافتاء وطبيعة عمل الزهاوي بالتدريس ـ للفقه ـ واشتغاله بالقضاء وممارسة المحاماة ٠٠ والعمل المتواصل في مجال الدعوة الاسلامية كل ذلك صقلت ذهنية الشيخ فزاد فقهه واطلاعه على امور الناس فخرج من هذه الميادين غزير العلم ، واسع الفقه ٠٠ فكانت فتاويه تصيب المرمى الشرعي وقصد الشارع الحكيم ٠٠ ومن الجدير بالاشارة ان الزهاوي رحمه الله ترأس عددا من الجمعيات الاسلامية في بغداد منها جمعية الأخوة الاسلامية ، والتربية الاسلامية ، والاداب الاسلامية ورابطة العلماء في العراق ، وجمعية انقاذ فلسطين ، لجنة إعانة الجزائر ، كما ترأس عدداً من المؤتمرات الاسلامية العالمية ، منها مؤتمر العالم الاسلامي وقد قامت مجلة التربية الاسلامية الغراء بنشر فتاوى الزهاوى وفتحت لها باباً وبذلك عملت خيراً لتسهيل أمور الناس وخاصة الذين يقيمون خارج مدينة بغداد ٠٠ وبذلك كان عملها مشكورا ماجورا حيث عمت الفائدة لاكبر عدد من القراء ٠٠ ويتميز الشيخ بتقواه وعمق علمه في احكام الشريعة الاسلامية ، ويندر ان تجد عالما تقيا وفقيها في وقت واحد ٠٠ (يؤتي الحكمة من عباده ، ومن يؤتى

الحكمة فقد اوتى خيرا كثيرا) الفتـاوى الزهـاوية التي بين أيدينا تخص القضايا المدنية ـ المعاملات ـ كعقد البيع وعقد الايجار وعقد التأمين وعقد الشركة ، ويتعلق بعضها في مسائل الاحوال الشخصية المتعلقة بالنكاح والطـلاق والرضـاع ، كما جـاءت بعـض الفتاوى بعض القضايا الجنائية ـ القتـل والزنا ٠٠ وشملت الفتاوى بعض المسائل التي تخص الاطعمة والاشربة ومسائل الذبح واللحوم المستوردة وما الى ذلك من الفتاوى المفيدة ٠٠ كل هـذه الفتاوى جاءت للمستفتين من قراء مجلة التربيـة الاسلامية وغيرهم وكانـت الفتـاوى في غالبهـا ، تأتـي بصـورة موجـزة يسهل على القارىء التعرف على مـا تقصده الفتوى لاسلوبها المبسط السهل حيث تمتـاز بكونها جامعة مانعة ٠

وقد وفق الله ناشر هـذه الفتاوى الشيخ حسن حبيب العاني بجمعها من أعداد مجلة التربية ، مشيراً الى عدد المجلة لكل فتـوى ، وقـد قام بجهـد مشكور لقيامه بتحقيق هذه الفتاوى والتعليق عليها ، ومشيراً الى المصادر التي تدعم رأيـه من كتـاب الله والسُنة النبوية المطهرة والمراجع الفقهية المعتبرة ٠

لا شك أن عمل الشيخ العاني عمل مأجور عليـه من لدن الله تعالى وذلك لمـا لهـذه الفتاوى من أهمية كبيرة مفيـدة لكثير من الناس ، فجزاه الله تعـالى عن المسلمين خير الجزاء ٠

ويكون الشيخ حسن العاني قدم خدمة جليلة الى الناس بنشر هـذه الفتاوى بعد تحقيقها والتعليق عليها ٠٠ لا شك أن عمله لصالح ، لانه يرشد الناس الى الخير وطريق الشرع النافع في الدنيا والآخرة (من يرد الله له خيراً يفقهه في الدين) هـذا ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : (من دل على خير فله أجر فاعله ، لا ينقص من أجر فاعله شيئاً) ٠

وختاماً أسأل الله أن يرحم صاحب الفتاوى الشيخ أمجد الزهاوي برحمته الواسعة ويدخله فسيح جناته ٠

كما نرجوللاخ الشيخ حسن العاني الناشر لهذه الفتاوى والمحقق لها الخير والتوفيق وأن يكون عمله خالصاً لوجه الله تعالى ، وأتمنى أن يقرأ هذه الفتاوى طلبة الشريعة والقانون ورجال الفقه والقضاء وأرجو للناشر التوفيق والسداد ويجازيه خير الجزاء انه سميع مجيب ٠

المستشار في مجلس شورى الدولة

القاضي فاضل دولان

١٩٨٨/٨/٢

★ ★ ★ ★

كتـــاب

الحظـر والاباحـة

باب البيـع

فصل في البيع بالتقسيط

السؤال الاول(*)

ما هو حكم الاسلام بالبيع بالتقسيط وهو أن يبيع الحاجة مثلا بعشرة دنانير نقداً أو بثلاثة عشر ديناراً تدفع مقسطة حسب اتفاق المشتري مع البائع أي جعل ثمنين للحاجة الواحدة ، أحدهما سعرها بالنقد والآخر بالتأجيل (بالتقسيط) يختار أحدهما المشتري ثم يعقد البيع على أحد البيعين الذي يختاره ، أفتونا آجركم الله تعالى ٠ ٠

الجواب :

أن الحكم الشرعي في هذا النوع من البيع جائز شرعاً لعموم الادلة الشرعية الواردة في جواز البيع ٠ قال تعالى : (وأحل الله البيع)** ٠ وقال صلى الله عليه وسلم : (انما البيع عن تراض)*** ٠ والبائع والمشتري في هذا النوع من البيع هما بالخيار ٠ فبيع الشيء نقداً بسعر ومؤجلا بسعر أرقى لا بأس به ، غير أن الايجاب والقبول يجب أن لا يكون فيهما ترديد ، بل يقول الموجب : بعتك بكذا الى أجل كذا ٠

(*) العدد الثاني الاثنين ١ شعبان ١٣٧٨هـ ٩ شباط ١٩٥٩م السنة الاولى ٠

(**) البقرة ـ ٢٧٥ ٠

(***) سنن ابن ماجة جـ٢ ص٧٣٦ـ٧٣٧ رقم ٢١٨٥ عن ابن سعيد الخدري ٠

ويقول المشتري : قبلت • ولا يقول بعت نقداً بكذا أو نسيئة**** بكذا لمكان الجهالة بالترديد ***** •

(****) النسيئة : التأجيل والتأخير ولا بأس ان يبيع بهذه الطريقة اذا لم يكن في الايجاب والقبول ترديد لما روى عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اشترى طعاما من يهودي الى أجل ورهنه درعا من حديد) صحيح البخاري للنواوي جـ٣ ص٧٣ـ٧٤ ، ٨١ ، ١٠١ ، ١١٣ ، ١٥٢ ، ١٨٦ ، ١٨٧ ورواه مسلم في صحيحه بشرح النووي جـ٤ ص١٢٢ ـ ١٢٣ رقم ١٢٠ ، ١٢١ •

(*****) يحرم ذلك من جهة الترديد الذي يحصل به الجهالة لا من جهة التقسيط لما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : نهى عن بيعتين في بيعة • رواه الترمذي جـ٣ص٥٣٣ رقم ١٠٣١ •

مثال ذلك « بأن يقول بعتك هذا بألف نقداً أو الفين الى سنة فخذ بأيهما شئت انت أو شئت أنا وهو باطل للجهالة أو بعتك ذا العبد بألف على أن تبيعني دارك بكذا أو تشتري داري مني بكذا » مغني المحتاج جـ٢ ص٣١ •

وقال في فتح الباري جـ ٤ ص ٢١٩ :

«قال ابن بطال الشراء بالنسيئة جائز بالاجماع » •

□ □ □ □

السؤال الثاني(*)

هل يجوز الشراء على طريقــة الاقساط المعروفة عندنا وما مقدار علاقتها بالربا المحرم فان كان يجوز ذلك راجين بيان حجتكم بذلك ولكم الشكر ٠

الجواب :

اذا قال البائع : بعتك نقداً بعشرة ولأجل شهرين باثني عشر ٠ لا يجوز ذلك ، لأن الايجاب ليس بمعين فاذا عين أحدهما وقبل المشتري جاز بأن يقول البائع : بعت معجلا بعشرة ويقول المشتري قبلت جاز ذلك أو يقول بعت مؤجلا لشهرين باثنى عشر ويقول المشتري قبلت ذلك جاز أيضاً وليس فيه بأس ٠ خلافاً لبعض أهل الحديث** حيث يرون أن في الزيادة اعتياضاً عن الاجل*** ٠

(*) العدد الثاني عشر رجب ١٣٨١هـ كانون الاول ١٩٦١م السنة الثالثة٠

(**) هذه المسألة وامثالها من المسائل الفقهية من اختصاص أهل العلم وهم الفقهاء رحمهم الله ولذا فان المعول هنا كلامهم وانما ذكر رأي بعض أهل الحديث تادبا معهم ٠

(***) اعتياضا عن الأجل : أي عوضا عن تأخير الدفع جاء في كتاب المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي تأليف الفيومي جـ٢ ص٦٧١ قوله : (عاضني) زيد عوضا من باب قال واعاضني بالالف وعوّضني بالتشديد اعطاني العِوض وهو البدل والجمع أعواض مثل عنب وأعناب واعتاض اخذ العوض وتعوّض مثله واستعاض سأل العوض ٠

السؤال الثالث(*)

من السيد عبدالحميد عبدالله :

يوجد في بعض المخازن بيع حاجيات اذا كان المبلغ يدفع نقداً بثمن قليل واذا كان بالاقساط بثمن أزيد. فهل هذا يعد ربا وحرام على المشتري أم حلال وجائز في حكم الشرع ؟ أفتونا مأجورين ولكم جزيل الشكر .

الجواب :

يجوز اذا اشترى بضاعة بعشرين نقداً وبخمس وعشرين مؤجلا ولا ربا في ذلك ، بل الواجب تعيين أحدهما في الايجاب حتى يقابل بالقبول فاذا قال : أبيعك هذه البضاعة بعشرين حالا وبخمس وعشرين الى شهر وقال المشتري قبلت بخمس وعشرين فذلك غير جائز لا لمعنى الربا ولكن الايجاب مشكك** فيجب أن يقول البائع بعتك هذا بخمس وعشرين الى شهر ويقول المشتري قبلت وهذا هو رأي أكثرية العلماء والله أعلم .

(*) العدد الثاني رمضان المبارك ١٣٨٢هـ الموافق شباط ١٩٦٣م السنة الخامسة .

(**) فاذا قال ابيعك هذه البضاعة بعشرين حالا وبخمس وعشرين الى شهر وقال المشتري قبلت بخمس وعشرين الى شهر فهو كقوله : زوجتك احدى بنتي هاتين بكذا من المهر فلا يصح لعدم تعيين البنت في العقد لما يترتب على ذلك من مفاسد أو كقوله طلقت زوجتي مثلما طلق زيد زوجته وهو لا يدري كم طلق زيد ونوى عدد طلاق زيد لايقع أيضا لوجود الجهالة كما هو معلوم لدى الفقهاء رحمهم الله تعالى .

السؤال الرابع(*)

بتوقيع ملا حسين موظف في شركة الغزل والنسيج العراقية :

أخبرونا عن البيع والشراء بالاقساط هل يجوز ذلك أم لا ؟

الجواب :

البيع بالاقساط لا يشتبه على أحد حله ولعل المراد البيع نقداً بثمن ومقسطاً بثمن أعلى وهذا جائز عند أكثر العلماء من الحنفية وغيرهم كأن يقول بعتك هذا مؤجلا أو مقسطاً بكذا ويذكر آجال الاقساط ويقول المشتري قبلت فهذا لا بأس به غير أنه يجتنب الترديد في الايجاب بأن يقول بعتك نقداً بكذا ومؤجلا بكذا فهذا غير جائز لا من جهة التقسيط ولكن من جهة الترديد الذي يحصل به الجهالة** فاذا اعتمد على أحد الوجهين وكرر الايجاب وقال

(*) العدد الثامن ربيع الاول ١٣٨٣هـ الموافق آب ١٩٦٣م السنة الخامسة.

(**) لما ورد في الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي جـ٣ ص٥٣٣ الحديث المرقم ١٢٣١ عن ابي هريره قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيعتين في بيعه .

المشتري قبلت زال الترديد وجاز البيع*** .

(***) قال الدكتور هاشم جميل عميد كلية الامام الاعظم في مجلة الرسالة الاسلامية : « بيع السلعة بثمن مؤجل أعلى من الثمن الذي تباع بـه نقـداً على نوعين :

احدهما : ان لا يسبق عقد البيع تفاوض حول الثمـن الذي تباع بـه بالنقد أو بالنسيئة ، وذلك كأن يطلب المشتري من البائع ان يبيعه سـلعة معينة بثمن مؤجل الى مـدة يتفقان عليهـا ، فيقول له بعتكها بعشرة دنانير ، ويقبل المشتري بذلك ، ويكون سعر السلعة الـذي تباع به في السوق نقداً بتسعة دنانير مثلا ، فهذا بيع قال بتحريمه بعض علماء السلف ومنهم زين العابدين بن الحسين ـ رضي الله عنهما ـ واجازه جمهور العلماء .

ثانيهما : ان يسبق عقد البيع تفاوض حول الثمن ، كأن يقول البائع للمشتري : ابيعك هذه السلعة بخمسة نقداً أو بعشرة الى أجل ... وهنا لا يخلو أما ان يعقد العقد مبهما أو مبينا ، بمعنى : ان المشتري أما أن يقول : قبلت شراء السلعة من غير أن يبين انه قبل شـراءها نقداً أو نسيئة ، وهذا هو العقد المبهم ، أو يبين بأن يقول : قبلت شراءها بخمسة نقداً ، أو يقول : قبلت شراءها بعشـره الى أجـل ، وهذا هو العقد المبين ، وحكم هذا النوع : ان البيع في صورة الابهـام باطل ، لأن الثمن حال العقد مجهول أما في الصورة المبينة فقد نـص الشافعية والحنابلة وغيرهم على جوازه . والله أعلم . »
العـدد ١٠٠ السنة العاشرة ص٧١ .

□ □ □

فصل في بيع الرجل على بيع اخيه
وخطبته على خطبة اخيه

السؤال(*)

يرجى شرح الحديث الشريف : (لا يبيع أحدكم على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه)** .

الجواب :

اذا ركن أحد الطرفين الى الآخر بأن ركنت المرأة

(*) العدد التاسع ربيع الثاني ١٣٨٣هـ الموافق آب ـ أيلول ١٩٦٣م السنة الخامسة .

(**) حديث : لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه الا ان يؤذن له ويلحق بباب النكاح ايضا وهو متفق عليه ففي صحيح البخاري عن أبي هريرة جـ٣ ص٩١ وفي صحيح مسلم بشرح النووي عن ابن عمر جـ٣ ص٥٦٩ برقم ٤٩ وفي م٤ ص٧ عن ابن عمر ايضا رقم ٨ .

و (لا) في قوله صلى الله عليه وسلم (لا) يبيع الرجل (ولا) يخطب نافية بمعنى النهي وهي أبلغ في الامتثال وأقوى من (لا) الناهية وقد ورد الكثير من ذلك في الكتاب والسنة كقوله تعالى : الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان أو مشرك . النور ـ ٣ .

وقوله عليه الصلاة والسلام عن أبي هريرة رضي الله عنه من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره(١) .

---

(١) رواه مسلم في صحيحه بشرح النووي م١ ص٢٢٣ .

الى الرجل والبـائع الى المشتري وتراضيا ولـم يبق بينهما الا العقد فجاء ثالث وخطب المرأة وطلب شـراء المبيع فهذا لا يجوز ليس لان البيع لا ينعقد والنكاح لا يجوز (وان قال بذلك بعض العلمـاء) ولكن يأثم لنهي النبي صلى الله عليه وسلم لذلك • أما اذا لـم تركن المرأة الى صاحب الخطبـة والبائع الى المشتري كالبيع بالزيادة فعند ذلك تجوز خطبة المرأة ويشترى المبيع*** •

(***) الحديث الذي سبق وامثاله مما ورد عنه صلى الله عليه وآله وسلم ظاهر في تحـريم البيـع على بيـع أخيه والخطبة على خطبة اخيه « أما البيع على بيع أخيه فمثاله ان يقول لمن اشترى شيئا في مـدة الخيار افسخ هذا البيع وأنا ابيعك مثله بأرخص من ثمنه ، أو اجود منه بثمنه ، ونحو ذلك ، وهذا حرام •

ويحرم ايضا الشراء على شراء اخيه ، وهو ان يقول للبائع في مـدة الخيار افسخ هذا البيع وأنا اشتريـه منك بأكثر من هذا الثمن ، ونحو هذا » شرح النووي على صحيح مسلم جـ٤ ص٧ •

وأما بخصوص الخطبة فهذا الحديث وامثاله مما ورد بهذا الشـأن فظاهـر أيضاً في تحـريم الخطبة على خطبة اخيـه ، « واجمعوا على تحريمها اذا كان قد صرح للخاطب بالاجابة ، ولم يأذن ولم يترك ، فلو خطب على خطبته ، وتزوج والحالة هذه عصى ، وصح النكاح ولم يفسخ » • المصدر السابق •

وقال داود : يفسخ النكاح ••• واذا ترك الخطبة رغبة عنها ، واذن فيها جازت الخطبة على خطبته بالاتفاق وظاهر اختصاص التحـريم بما اذا كان الخاطب مسلما فان كان كافرا فـلا تحريم ، وبـه قـال الاوزاعي ، وقال جمهور العلماء : تحرم الخطبة على خطبة الكافر أيضاً• انظـر شـرح النووي على صحيح مسـلم بحـذف وتصـرف جـ٣ ص٥٦٩ ـ ٥٧٠ •

فصــل في القــرض

السؤال[1]

أورده أبو ثابت :

ما هو حكم الاسلام في القروض التي يؤخذ عنهـا فائدة مع بيان الدليل الشرعي بذلك ؟

الجواب :

ان القروض التي يؤخذ عنها فائدة فانهـا حرام وربا ولم يحله أحد بقاعدة **(كل قرض جر نفعـاً فهو ربـا)**[2] . وقـد تضافرت علـى ذلـك الاحـاديث الشريفة ووقع اجماع المذاهب عليـه ، قال تعـالى : **الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كمـا يقـوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا انما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا**[3] . **وقال تعالى: يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربـا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحـرب من الله ورسوله وان تبتم فلـكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون**[4] .

---

(١) العدد الثاني الاثنين شعبان ١٣٧٨ ـ ٩ شباط ١٩٥٩م السنة الاولى.

(٢) قال في كشف الخفاء ومزيل الألباس جـ٢ ص١٢٥ رواه الحارث بن ابي اسامة في مسنده عن علي رفعه رقم ١٩٩١ .

(٣) البقـرة ـ ٢٧٥ .

(٤) الآيات من سورة البقرة ٢٧٨ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ .

وقال النبي صلى الله عليـه وسلم : (**اذا أقرض فلا يأخذ هديـة**)[٥] **رواه البخاري** • وعن أبي بردة بن أبي موسى قال : قدمت المدينـة فلقيت عبدالله بن سلام فقال لي : (**انك بارض فيهـا الربا فاش فاذا كان لك على رجل حق فأهدى اليـك حمـل تبـن فلا تأخذه فانه ربا**) رواه البخاري[٦] وفي شـرحه : ومما يدل على عدم حل القرض الذي يجر نفعـاً الى المقرض ما أخرجه البيهقي موقوفاً كل قرض جر منفعـة فهـو وجـه من وجوه الربـا[٧] • نسـأله تعـالى أن يوفق المسلمين للتفقه في الدين ويلهمهم رشده انـه سميع مجيب[٨] •

---

(٥) عن انس بن مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقـرض أحدكم قرضا فاهدى اليه طبقا فلا يقبله أو حمله على دابة فلا يركبها الا ان يكون بينه وبينه قبل ذلك •

سنن ابن ماجة جـ٢ ص٨١٣ رقم ٢٣٤٤ •

(٦) رواه البخاري في صحيحه للنواوي جـ٥ ص٤٧ •

(٧) البيهقي ـ السـنن الكبرى جـ٥ ص٣٥٠ رواه عن فضالة بن عبيـد صاحب النبي صلى الله عليه وآله وسلم •

(٨) الربا قليله وكثيره حرام لاطـلاق النصوص التي سـبق ذكرها ولـم تستثن تلك النصوص القليل منه ولو كان قليله حلالا لعين بـل ورد تخصيص حرمة القليل منه واعتبر من الكبائر وعده صلى الله عليه وسلم من السبع الموبقات وقرنه بالشرك والقتل وغيره فقال : اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله وما هن؟ قال : الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق وأكل الربا وأكل ←

← مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات)
رواه البخاري في كتاب الوصايا ورواه مسلم في صحيحه بشرح النووي
ج١ ص٢٧٧ .

والربا جريمة مالية فيها مفاسد دنيوية واخروية فأما الدنيوية منها :

١ ـ فصم عرى المودة بين الاغنياء والفقراء .

٢ ـ ارتفاع حالة الاغنياء ارتفاعاً فاحشاً .

٣ ـ انخفاض حالة الفقراء انخفاضاً كثيراً .

٤ ـ احتكار الاثمان التي خلقت للتبادل بغيرها ليتسع نطاق البيع والشراء ويستفيد من ذلك الفقراء والاغنياء لا صاحب المال فحسب .

٥ ـ الربا يقسي القلب فيمنع صاحبه عن كل مواساة انسانية ومؤاخاة دينية ، وغيرها .

وأما المفاسد الاخروية منها :

ما جاء في القرآن الكريم بأن المرابي يقوم يوم القيامة من قبره ذاهبا الى موقف الحساب وحاله كمن مسه الشيطان فأصبح مصروعا كلما قام وقع على الارض وكلما نهض وقع وهلم جرا حتى يصل الى الموقف قال تعالى : (**الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس**) البقرة ـ ٢٧٥ .

وذلك لأن المرابي يزعم بأن الربا كالبيع ولا يفرق بين ما أحل الله وما حرمه كما قال تعالى : (**ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربا واحل الله البيع وحرم الربا**) البقرة ـ ٢٧٥ .

وهناك اضرار اخرى كثيرة في الربا لا يسعنا أن نذكرها ها هنا .

□ □ □

فصل في بيع وشراء التحاويل

السؤال(*)

من السيد عبدالعزيز الصالح في الكويت :

بيع أو شراء التحاويل بين التجار بأن يكون للتاجر دراهم في الخارج ويريد السحب عليها بطريقة يبيعه حوالة لأمر تاجر آخر أو أن يُحوّل دراهم الى الخارج وذلك عن طريق شراء حوالة من تاجر آخر في بلده الى البلد الذي في الخارج ، فهل الربح الناتج في هذه العمليات سواء للبائع أم للمشتري حلال أم حرام ؟ مع العلم أن هذه الطريقة تكون أرخص من اجرائها عن طريق البنك .

الجواب :

التحويل بصورتيه جائز شرعاً والزيادة التي تعطى فوق الحوالة لا تجوز .

(*) العدد الثاني رمضان المبارك ١٩٨٢هـ والموافق شباط ١٩٦٣م السنة الخامسة .

★ ★ ★ ★

فصـــل في الصـــرف

السؤال(*)

من السيد زاهد المدرس :

يوجد في بعض الاسواق صيرفي يصرف الدينـــار والخمسة والعشرة ويأخذ عليهـــا فرق ، فهـــل هـــذا الذي يأخذه حلال أم حرام في حكم الشـــرع الاسلامي مـــع أنه يقول المثل بالمثل وهـــذا بخلاف ذلـــك أفتونا مأجورين .

الجواب :

يجـــوز الصرف اذا كان فيـــه زيادة على خـــلاف الجنس فمثلا في حالة صرف الليرة الذهبيـــة بالاوراق النقدية والله أعلم** .

(*) العدد الثاني رمضان المبارك ١٣٨٢هـ الموافق شباط ١٩٦٣م السنة الخامســـة .

(**) اذا اتفق الجنسان في المبيع جاز البيع يـــداً بيـــد مثلا بمثل وحـــرم التفاضل والنسيء لما في الصحيح عن أبي سعيد الخدري قـــال قـــال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **الذهب بالذهب والفضة بالفضـــة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يداً بيد فمن زاد او استزاد فقد أربى الآخذ والمعـــطي فيه ســـواء)** (أي في أصل أثم الربا) رواه مسلم في صحيحه بشرح النـــووي م٤ ص٩٩ رقم ٧٨ .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الورق بالذهب ربا الا هاءَ وهاءَ(١) والبر بالبر الا هاءَ وهاءَ والشعير بالشعير ربا الا هاءَ وهاءَ والتمر بالتمر ربا الا هاءَ وهاءَ ، رواه البخاري جـ٣ ص٩٧ ورواه مسلم في م٤ ص٩٦ عن عمر بن الخطاب برقم ٧٥ .

اما اذا اختلف الجنسان واتحد في الثمنية أو الكيلية جاز التفاضل وحرم النسيئة ، والمراد بالثمنية : بأن يكون ذهباً بذهب أو فضة بفضة أو ذهباً بفضة أو ذهبا بنقد أو فضة بنقد .

(١) الا هاءَ وهاءَ : بالفتح والمد وبالكسر أو السكون أي الا حال الحضور والتقابض فكنى عن التقابض بقوله هاءَ وهاءَ لانه لازمه » .

فالبيع بالثمنية يمنع النسيئة لانه يفتح باب الربا .

أما اذا اختلف الجنسان بالثمنية أو الكيلية بأن لم يتحدا جاز البيع كيف شاء يداً بيد تفاضلاً ونسيئة لما يروى عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواءً بسواء يداً بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يداً بيد .

رواه مسلم جـ٤ ص٩٨ .

وقوله صلى الله عليه وسلم ايضا عن ابي بكرة رضي الله عنه لا تبيعوا الذهب بالذهب الا سواء بسواء والفضة بالفضة الا سواء بسواء وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم . رواه البخاري جـ٣ ص٩٧ .

ملاحظة :

المراد بالكيل ما كان يباع بالكيل كالصاع ونحوه ويعتبر الوزن كيلياً ولو استعمل الوزن فيه .

فصل في تحريم التصرف في الربا ولو جعله في مـواد خيريـة

السؤال الاول(*)

من السيد عبدالله العلي في البحرين :

ما قولكم في رجل يملك بيتاً أجره لرجل له حساب في البنك والمستأجر يحوّل الايجار الى المالك ويذكر في التحويل بأنه يقيد المبلغ في حساب المالك وقد طلب المالك مراراً وتكراراً بأن يعطي الايجار نقداً غير أن المستأجر لم يوافق وكذلك البنك وقد اضطر المالك على فتح حساب له في البنك وفي هذا الاثناء تبين لدى المالك أن الدراهم التي له في البنك قد أضيف عليها زيادة ربوية فهل يجوز صرف هذه الزيادة للفقراء أو في ترميم البيت المؤجر أو تترك في البنك ؟ أفيدونا مأجورين .

الجواب :

لا تؤخذ الزيادة بكل صورة لانها ربا ولا يجوز

(*) العدد الخامس ذو الحجة ١٣٨٢هـ الموافق مايس ١٩٦٣م السنة الخامسة .

أخذها والتصرف بها أو جعلها في مواد خيرية** ·

السؤال الثاني(*)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

فقد اطلعت على الاستفتاء المنشور في مجلة الوعي الاسلامي الكويتية في العدد الرابع ولشهر ربيع الثاني ١٣٨٥هـ حول الاموال المودعة في المصارف وهذا هو نص الاستفتاء :

تورع أحد الاثرياء المسلمين عن أخذ فوائد أمواله الكثيرة المودعة في أحد المصارف الاجنبية فوجهها

(**) في هذا الجواب نظر اذ الاصل في المال الزائد تحريم أخذه لأنه ربا والله تعالى يقول في سورة البقرة آية ٢٧٩ : فان تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون) الا انه في حالة اعتذار المصرف عن ابقائه في صندوق المصرف ولابد من سحبه من قبل العميل ولم يسمح له بالتخلف عن استلامه جاز له اخذه واعادته الى الدولة بطريق غير مباشر كان يصرفه الى المصالح العامة الملزمة فيها الدولة كبناء مدرسة أو قنطرة أو تبليط شارع أو ما شابه ذلك وخاصة اذا كان المصرف حكوميا · مما ذكره الشيخ الزهاوي رحمه الله ينبغي أن لا يحمل على اطلاقه بل يحمل على ما اذا خير بين تركه للمصرف وبين اخذه والله أعلم ·

(*) العدد الحادي عشر جمدي الآخرة ١٣٨٥هـ تشرين الاول ١٩٦٥م السنة السابعة ·

المصرف لبناء كنيسة تبشيرية ٠ هل من الممكن شرعاً أن تؤخذ الفوائد وتستغل في المنافع العامة للمسلمين وما أكثرها وأشد حاجتها ؟ بدلا من تركها تستغل ضد الاسلام والمسلمين ٠

الجواب :

انه لا يجوز أخذ هذه الفوائد بحال حتى لو صرفت الى جهة خيرية وهذا لا يخالف فيه مجتهد من مجتهدي الامة الاسلامية ، لان دافع الربا معلوم وهو الصرف وانما جاز صرف المال الحرام الى المساكين والمصالح الاسلامية اذا لم يعلم المأخوذ منه ٠ أما اذا علم وعرف فلا يجزي الا ردّه عليه وهذا ما أجمعت عليه المذاهب الاربعة وصرح به الامام القرطبي في تفسيره عند قوله تعالى : (وان تبتم فلكم رؤوس أموالكم)** حيث قال في ص ٣٦٦ ج٣ ط / دار الكتب المصرية قلت قال علمائنا أن سبيل التوبة مما بيده من الاموال الحرام ان كانت من ربا فليردها الى من أربى عليه ويطلبه إن لم يكن حاضراً فان أيس من وجوده فليتصدق بذلك عنه والله أعلم ٠

□ □ □

(**) البقرة ـ ٢٧٩ ٠

فصـــل في الاجارة

السؤال الاول(*)

شخص له مزرعة واتفق مع شخص آخر على أن يبيع له هذا الاخير المحصول يومياً وعلى أن يكون له سهم في ثَمَن البيع كالعُشر مثلا ، فهل هـذا العقد جائـز شرعاً أم لا فاذا لـم يكن جائزاً فماذا يستحق الشخص الذي يبيع المحصولات ؟

الجواب :

هذا عقـد ايجار والاجارة هنـا فاسدة ويستحق البائع أجر المثل لعمله** .

(*) العدد التاسع ربيع الثاني ١٣٨٣ والموافق آب ـ أيلول ١٩٦٣ السنة الخامسـة .

(**) الاجارة هنا فاسدة لأن ثمن البيع الذي يعطى للبائع مجهولا وهو النصف أو العشر أو نحو ذلك وهذا العقد مبني على الفساد الموجب للمنازعة بين المتعاقدين لأن البائع قد يخسر فيما اذا أصاب المبيع آفة مثلا وقد يأخذ الاجير اكثر مما يستحق فيما لو كان الربح واسعا لان التجارة قد تربح وقد تخسر لذلك لابد من معرفة الاجرة كي تصح الاجارة ولا تكون اجرة العامل معروفة أو معلومة الا اذا أخـذ اجـرة المثل فحينئذ يُرفع الابهام فلم يحصل النزاع أو الغيض بين المتعاقدين وقد قال عليه الصلاة والسلام : من استأجر اجيراً فليعلمه أجره)(١). انظر كتاب الفقه على المذاهب الاربعة جـ٣ ص٩٥ (رأي الحنفية) وص٩٨ (رأي الشافعية) وكذا ص١٠٤ـ١٠٥ .

---

(١) رواه محمد بن الحسن في الاثار ، عن ابي حنيفة اخبرنا حماد عن ابراهيم عن ابي سعيد وابي هريرة بـه مرفوعاً ...
انظر : الدراية في تخريج احاديث الهداية بهامش الجـزءان الاخيران من الهداية ص٢٩٣ـ٢٩٤ .

السؤال الثاني(*)

نحن عمال في شركة الغزل والنسيج العراقية نؤدي فريضة الصلاة والحمد لله ويوجد في شركتنا مسجد نصلى فيه الاوقات حسب استطاعة العامل ايجوز ان نؤدي فريضة الصلاة يوم الجمعة في المسجد المذكور مع العلم نحن مرتبطون بالعمل والوقت الذي نستغرقه في تادية الصلاة يتجاوز الساعة وبعدها نذهب الى مواصلة اعمالنا ايجوز ذلك ام لا ؟

الجواب :

اوقات الصلاة مستثناة من العمل(**) .

(*) العدد الخامس ذو الحجة ١٣٨٢ هـ الموافق مايس ١٩٦٣م السنة الخامسة .

(**) ذكر الفقهاء رحمهم الله في كتب الايجار ان هذه الاوقات وأمثالها تستثنى من العمل بدليل قوله عزوجل (ان الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتا .) النساء/١٠٣، الى غير ذلك من النصوص .

وجاء في حاشية بن عابدين جـ٥ ص٤٥ « قال في التاترخانية وفي فتاوى الفضلي : واذا استأجر رجلاً يوما يعمل كذا فعليه ان يعمل ذلك العمل الى تمام المدة ولا يشتغل بشيء آخر سوى المكتوبة وفي فتاوى سمرقند وقد قال بعض مشايخنا ان يؤدي السنة أيضاً واتفقوا انه لا يؤدي نفلاً وعليه الفتوى وفي غريب الرواية قال أبو علي الدقاق لا يمنع في مصر من اتيان الجمعة ويسقط من الاجر بقدر اشتغاله ان كان بعيداً وأن قريباً لم يحط شيء فان كان بعيداً واشتغل قدر ربع النهار يحط عنه ربع الاجرة . ←

..... قال في التاترخانية نجار استؤجر الى الليل فعمل لآخر دواة بدرهم وهو يعلم فهو آثم وان لم يعلم فلا شيء عليه وينقص من أجر النجار بقدر ما عمل في الدواة » .

هذا ويجب على العامل أو الموظف أن يؤدي فريضة الصلاة في موقع عمله ولا يجوز لصاحب العمل أو مدير الدائرة أن ينهى الاجير أو الموظف من اداء ما فرضه الله على عباده لأن أوقات الصلاة هذه أبلغ في الاستثناء من أوقات الاستراحة حين تناول طعام الغذاء أو غير ذلك . أما اذا كان ترك العمل والذهاب الى الجمعة يؤدي الى اتلاف مال من آلة أو منتوج ولا يمكن ايقاف العمل لأن طبيعته تقتضي الاستمرار ولا يوجد من يقوم مقام العامل من الذين لا جمعة عليهم فانه يجوز له ترك الجمعة اذ هذا أمر من الامور المبيحة لترك الجمعة والجماعة وبقدر الضرورة ، والله أعلم .

★ ★ ★ ★

باب بعض اكل اموال الناس بالباطل

فصل في الاكل من الشـركة قبل القسـمة

السؤال(*)

من السيد امين خلف العبد ـ بيجي

اذا كنت فلاحا ومعى شريـك هو المـلاك وزرعت بعض الخضراوات وحان قطافها فاكلنـا ثم دعـونا للملاك لاخذ حصته ولكن الملاك لم يأت فهل من الواجب علينا ان نحمل الخضراوات الى بيته واذا استمرينا في الاكل دون أن يأخذ شيئاً ، فهل ذلك حرام ؟

الجواب :

الاكل منها قبل القسمة حرام(**) ولا يجب عليهم ايصال حصته لداره بل يجب ان يدعى لاستلام حصته وتترك عندهم الى ان يستلمها(***) .

(*) العدد السابع صفر ١٣٨٣هـ الموافق تموز ١٩٦٣م السنة الخامسة .

(**) لا يجوز لهأن يأكلَ منها قبلَ القسمة الا أن يأذن لـه شـريكه والا فهـو من قبيـلَ السـرقة أو الغصـب أو النهـب وكلَ ذلك حـرام كما لا يخفى .

(***) لا يجب على الشريك ايصال حصة شريكه الآخر اذا لم يحضر بعـد استدعائه بلَ تترك عند الشريك الذي هي عنده الى أن يأتي صاحبه فيستلمها واذا أوصلها اياه فله أن يأخذ منه اجرة الكلفة لايصـال الحصة اليـه .

فصل في الرشوة

السؤال(*)

تجرى مناقصات بين المتعهدين في الاعمال العامة وفي اكثر الاحيان يعطى احدهم مبالغ معينة لبقية المتعهدين الذين يتقدمون للمناقصة املا في انسحابهم منها ليرسو العطاء عليه فهل استلام المبالغ لغرض الانسحاب من المناقصة حلال ام حرام ؟ افتونا ماجورين .

الجواب :

هذه رشوة حرام على المعطى والآخذ(**) .

(*) العدد التاسع ربيع الثاني ١٣٨٣هـ الموافق آب ـ أيلول ١٩٦٣م السنة الخامسة .

(**) عن عبدالله بن عمرو قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم : الراشي والمرتشي .

مسند الامام احمد جـ ٢ ص١٦٤ .

ورواه أبو داود في سننه م٢ جـ٣ ص٣٠٠ رقم ٣٥٨٠ .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال :

لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي في الحكم .

رواه الترمذي في سننه ج٥ ص١٥ برقم ١٣٣٦ وعن ثوبان قال

(لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي والرائش يعني الذي يمشي بينهما) .

بهامش المصدر المتقدم للترمذي .

باب الاطعمة والاشربة

فصل في اكل السمك والجراد والكبد والطحال

السؤال(*)

من الاخ خالد الحاج جليل الصالحي ــ ناحية السعدية ·

يروى القرآن الكريم في الآية الكريمة (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير)(**) ونعلم ان جميع الاموات حرام على المسلمين فهل ان الاسماك تموت في الماء حرام اكلها ·

الجواب :

جاء في الحديث الشريف (أحلت لنا ميتتان ودمان، فاما الميتتان فالحوت والجراد واما الدمان فالكبد والطحال(***) الا ان الحنفية لم يجوزوا اكل السمكة التي ماتت من دون سبب · اما التي ماتت بسبب كالتي اصطدمت بشيء او قذف بها الماء الى الساحل فانها تؤكل(****) ·

(*) العدد السابع صفر ١٣٨٣هـ الموافق تموز ١٩٦٣م السنة الخامسة·

(**) المائدة ـ ٣ ·

(***) اخرجه ابن ماجة جـ٢ من سننه ص١٠٧٣ في كتاب الصيد ·

(****) ١ ـ رأي الائمة الحنفية

السمك أما ان يموت بسبب او لا فان مات بسبب كأن قُتِلَ أو ضرب، أو اصطدم بشيء فانه يؤكل بأنواعه وان مات في الماء حَتفَ أنفه(١) فانه بلا سبب فلا يؤكل ومثله الطافي وهو الذي وجد ميتا على الماء وبطنه من فوق لم يؤكل لانه طاف وان كان ظهره من فوق أكل لأنه←

---

(١) حَتفَ انفه : الحتف الموت ومات حَتفَ انفه وحَتفَ انفيه من غير قتل ولا ضرب وخُصَّ الانف لانه أراد أنَّ روحه تخرج من انفه بتتابع نفسه أو لأنهم كانوا يتخيلون ان المريض تخرج روحه من انفه والجريح من جراحته · انظر القاموس المحيط جـ٣ ص١٢٥ ·

← ليس بطاف لما روى جابر رضي الله عنه ان النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن أكل للطافي .

اخرجه ابو داود مرفوعا في ج٣ من سننه ص٣٥٨ رقم ٣٨١٥ .

٢ – رأي الأئمة الشافعية :

يباح السمك بأنواعه الطافي(٢) وغيره الذي يموت في البحر بسبب وبغير سبب وبه قال جماهير العلماء من الصحابة فمن بعدهم لاطلاق قوله تعالى : (أُحِلَّ لكم صيد البحر وطعامه) المائدة – ٩٦ واطلاق قوله صلى الله عليه وسلم « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » رواه أبو داود في سننه جـ١ ص٢١ برقم ٨٣ عن أبي هريرة رضي الله عنه .

انظر شرح النووي على صحيح مسلم جـ٤ ص٦٠٢ .

★ ★ ★ ★

---

(٢) الطافي : « بغير همز من طفا يطفو اذا علا على الماء ولم يرسب » نيل الاوطار جـ٩ ص٢٩ .

فصل في حكم شرب البيبسي كولا

السؤال(*)

ورد بتوقيع (أبو معد) من بيجي

شك وريبة ينتاب الاوساط الاسلامية حول كراهية تحريم شرب (البيبسي كولا) و (الكوكا كولا) يرجى من فضيلتكم تبيان ذلك .

الجواب :

الاصل في الاشياء الطهارة ما لم يوجد دليل شرعي على نجاستها ولم تثبت نجاستها بقول من يعتمد شرعاً على قوله(**) .

(*) العدد السابع صفر ١٣٨٣هـ الموافق تموز ١٩٦٣م السنة الخامسة.

(**) الاصل في الاشياء الطهارة بناءً على القاعدة الشرعية التي تحكم بجواز كل شيء ما لم يرد دليل على تحريمه وهي البراءة الاصلية يقول تعالى : (هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعاً) البقرة ـ ٢٩ باستثناء ما ورد فيه النص على تحريمه مما خلق جل شأنه الى غير ذلك من الادلة الشرعية فالاصل في الاكل والشرب والملبس والبسط والحصر ونحوها الطهارة حتى تتحقق نجاستها لأن الاصل في كل شيء الطهارة والاباحة كما ذكرنا وان الاصل في الانسان البراءة ايضا لقوله عليه الصلاة والسلام (كل مولود يولد على الفطرة) (١)

---

(١) رواه الطبراني في معجمه الكبير جـ١ ص٢٢٣ـ٢٨٥ برقم ٨٢٦ و٨٢٧ ، ٨٢٨ ، ٨٢٩ ، ٨٣٠ ، ٨٣١ ، ٨٣٢ ، ٨٣٣ ، ٨٣٤ ، ٨٣٥ .

فصل في التداوي بالحرام

السؤال(*)

في بعض الادوية يدخل الكحول كمادة في تركيبه وقد يصل الى ٣٪ فهل هذا حلال ام حرام وهل يجوز وصفه للمسلم ؟

الجواب :

الشراب اذا كان مسكرا لا يجوز وصفه للدواء لان الرسول (ص) اشار في معنى حديث له (لم يجعل الله شفائنا فيما حرم علينا)** .

(*) العدد التاسع ربيع الثاني ١٣٨٣هـ والموافق آب - ايلول ١٩٦٣ السنة الخامسة .

(**) رواه البخاري في صحيحه جـ٧ ص١٤٣ عن ابن مسعود : ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرّم عليكم . وهو غير مجرى على اطلاقه « ان من سماحة الاسلام ان يبيح للمضطر في حالة الاضطرار ما حرّم في الظروف العادية » ، قال تعالى : « انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل به لغير الله ، فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم »(١) .

وبناء على ذلك قيل باباحة الخمر للتداوي عندما لا يوجد سواها بشرط ان يقول بذلك طبيب حاذق مسلم غيور على شرع الله ولا نكاد نتصور ان تكون الخمر وحدها الدواء الا في رحلة مثلا حيث يقل الدواء، أو في ليل وقد اقفلت أمكنة الدواء أو نحو ذلك، أما أن يقال أنها دواء←

---

(١) البقرة - ١٧٢ .

← في الاحوال العادية فذلك ما لا يرتضيه النظر الثاقب ... ولعل أدق بحث يحرّم التداوي بالمحرمات هو ما كتبه ابن القيم فقد أورد قوله صلى الله عليه وسلم : **ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرّم عليكم**(٢)، وقوله عن الخمر انها داء وليست بالدواء(٣) ويقرر ان المعالجة بالمحرمات بالاضافة الى تحريمها شرعا قبيحة عقلا ، فان الله سبحانه وتعالى يحرم على المسلمين الشيء لخبثه ولا يكون الخبيث دواء ولا يطلب به الشفاء من الاسقام والعلل ...)

موسوعة النظم والحضارة الاسلامية جـ٧ ص٢٥٩ ، تاليف الدكتور احمد شلبي .

وبعد هذا الحديث حول حكم التداوي بالخمر نعود الى رأي المذهبين في ذلك ايضا .

١ - رأي الشافعية :ـ

روى مسلم في صحيحه بشرح النووي جـ٤ ص٦٦٦ ان طارق ابن سويد سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهى أو كره ان يصنعها فقال : اصنعها للدواء ، **فقال : انه ليس بدواء ولكنه داء**(٤). قال النووي في المصدر نفسه « هذا دليل لتحريم اتخاذ الخمر وتخليلها ، وفيه التصريح بأنها ليست بدواء فيحرم التداوي بها ... فكأنه يتناولها بلا سبب وهذا هو الصحيح عند اصحابنا انه يحرم التداوي بها ، وكذا يحرم شربها للعطش ، أما اذا غص بلقمة ولم يجد ما يسيغها به الا خمراً فيلزمه الأساغة بها لأن حصول الشفاء بها حينئذ مقطوع به بخلاف التداوي ، والله أعلم . »

---

(٢) رواه البخاري في صحيحه عن ابن مسعود جـ٧ ص١٤٣ في كتاب الاشربة .

(٣) رواه مسلم في صحيحه بشرح النووي جـ٤ ص٦٦٦ رقم ١٢ عن طارق بن سويد الجعفي ورواه الدارامي ايضا في الاشربة .

(٤) تقدم قريبا .

٢ ـ رأي الحنفيـة :ـ

جاء في رد المحتار جـ٤ ص٢٢٤ قوله : « وهل يجوز شرب العليل من الخمر للتداوي فيه وجهان كذا ذكره الامام التمرتاشي وكذا في الذخيرة وما قيل ان الاستشفاء بالحـرام حـرام غير مجرى على اطلاقه وان الاستشفاء بالحرام انما لا يجوز اذا لم يعلم ان فيه شفاء أما اذا علم وليس له دواء غيره يجوز ومعنى قول ابن مسعود رضي الله عنه لـم يجعل شفاؤكم فيما حرم عيلكم(٥)) يحتمل ان يكون قال ذلك في داء عرف له دواء غير المحرم لانه حينئذ يستغنى بالحـلال عن الحـرام ويجوز ان يقال تنكشف الحرمة عند الحاجة فلا يكون الشفاء بالحرام وانما يكون بالحلال » .

★ ★ ★ ★

---

(٥) تقـدم قريبـا .

بـاب الذبائـح

فصل في ذبيحة المرأة

السؤال(*)

من الشيخ ابراهيم محمود المجيد من عشيرة الجحيشات في الصويرة ٠

هل يجوز للمرأة ان تذبح الذبيحة مع وجود رجال يقومون بهذا العمل ؟

الجواب :

نعم وليس فيه باس والمرأة كالرجل اذا كانت تحسن الذبح**

(*) العدد السادس محرم الحرام ١٣٨٣هـ الموافق حزيران ١٩٦٣م السنة الخامسة ٠

(**) جاء في مغني المحتاج « قال في المجموع ٠ قال اصحابنا : أولى الناس بالذكاة الرجلُ العاقلُ المسلم ، ثم المرأة المسلمة ، ثم الصبيُّ المسلم ثم الكتابي ، ثم المجنون والسكران » وقال المصنف في مغني المحتاج جـ٤ ص٢٦٦ « وتحلّ ذكاةُ امةٍ كتابية » قال الشارح في المصدر المذكور « علم من كلامه (أي المصنف) حل ذكاة المرأة المسلمة بطريق الاولى وان كانت حائضاً » ٠

وجاء في الفتاوى الكاملية ص ٢٣٩ « سئلت هل يجوز ذبح الصغير والانثى (فالجواب) نعم قال في شرح الوهبانية لا بأس بذبيحة المسلمة والكتابية وكذا الصبي الذي لا يعقل » ٠ ←

وعن ابن الكعب بن مالك عن أبيه ان امرأة ذبحت شاة بحجر فسئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فأمر بأكلها(١) .
وقال الليث : حدثنا نافع انه سمع رجلا من الانصار يخبر عبدالله عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن جارية لكعب بهذا .
(رواه البخاري في صحيحه للنواوي جـ٧ ص١١٩) .

تبين مما تقدم ان المرأة كالرجل في جواز الذكاة ولكن ينبغي على كل منهما أو غيرهما ممن يجوز له ذلك ان يحسن الذبح لقوله عليه الصلاة والسلام (واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح وليُحد احدكم شفرته فليرح ذبيحته) .
رواه مسلم في صحيحه بشرح النووي م/٤ ص٦٢٢ رقم ٥٤ .

★ ★ ★ ★

(١) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الذبائح والصيد في أول (باب ذبيحة المرأة والامة) ورواه مالك بن أنس رضي الله عنه في موطئه جـ٢ ص٤٨٩ .

فصل في حكم ذبيحة أهل الكتاب والصابئة واللحوم المستوردة

السؤال الاول(*)

من الشيخ ابراهيم محمود المجيد من عشيرة الجحيشات في الصويرة ·

هل يجوز للمسلم ان ياكل في بيوت اليهود والنصارى والصابئة ؟

الجواب :

يجوز الاكل في بيوت النصارى واليهود لانه يجوز اكل ذبائحهم** اما الصابئة فاختلف فيهم فعلى قول البعض أنهم مشركون ويعبدون الكواكب ، وعليه لا يجوز اكل ذبائحهم وعلى قول البعض الاخر تؤكل ذبائحهم لانهم على دين سيدنا داود فهم من اهل الكتاب ولا يعبدون الكواكب بل يعظمونها كتعظيمنا للكعبة والاحوط عدم اكل ذبائحهم*** ·

(*) المصدر السابق ·

(**) « ومن شرطه ان يكون الذابح صاحب ملة التوحيد أما اعتقاداً كالمسلم أو دعوى كالكتابي وان يكون حلالا خارج الحرم ··· وذبيحة المسلم والكتابي حلال لقوله تعالى : **وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم**(١) ويحل اذا كان يعقل التسمية والذبيحة ويضبط وان كان صبيا أو←

---

(١) المائدة ـ ٥ ·

← مجنونا أو امرأة أما اذا كان لا يضبط ولا يعقل التسمية فالذبيحة لا تحل لأن التسمية على الذبيحة شرط بالنص وذلك بالقصد وصحة القصد بما ذكرناه والاقلف والمجنون سواء لما ذكرنا واطلاق الكتابي والذمي والحربي والعربي والتغلبي لان الشرط قيام الملة على ما مر » الجزءان الاخيران من الهداية مع الدراية ص٤٣٤ في كتاب الذبائح .

وقال في الفتاوى الكاملية ص٢٣٨ « سئلت عن ذبيحة الكتابي هل تحل مطلقا ولو كان حربيا فالجواب : نعم تحل مطلقا سواء كان ذميا يهوديا أو نصرانيا حربيا أو عربيا أو تغلبيا لاطلاق قوله تعالى : ﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم(٢) والمراد بطعامهم مذكاهم قال البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه قال ابن عباس رضي الله تعالى عنه طعامهم ذبائحهم(٣) ولأن مطلق الطعام غير المذكى يحل من أي كافر كان بالاجماع فوجب تخصيصه بالمذكى وهذا اذا لم يسمع من الكتابي انه سمى غير الله تعالى كالمسيح والعزير وأما لو سمع فلا تحل ذبيحته لقوله تعالى : ﴿وما أهل لغير الله به ﴾(٤) وهو كالمسلم في ذلك وهل يشترط في اليهودي أن يكون اسرائيليا وفي النصراني أن لا يعتقد ان المسيح اله مقتضى اطلاق الهداية وغيرها عدم الاشتراط وبه افتى الجد في الاسرائيلي وشرط في المستصفى لحل مناكحتهم عدم اعتقاد النصراني ذلك وكذلك في المبسوط فانه قال ويجب ان لا يأكلوا ذبائح أهل الكتاب ان اعتقدوا ان المسيح اله ولا يتزوجوا نساءهم ولكن في مبسوط شمس الائمة وتحل ذبيحة النصراني مطلقا سواء قال : ثالث ثلاثة أولا ومقتضى الدلائل واطلاق الآية الجواز كما ذكره التمرتاشي في فتاويه والاولى أن لا تؤكل ذبيحتهم وان ←

(٢) المائدة ــ ٥ .
(٣) رواه البخاري في صحيحه جـ٧ ص١٢٠ .
(٤) المائدة ــ ٣ والنحل ــ ١١٥ .

← لا يتزوج منهم الا لضرورة كما حققه الكمال بن الهمام والله ولي الانعام اهـ حامدية .

وقد نقل الكفوى عن سير الذخيرة ما نصه وقال محمد رحمه الله تعالى ولا بأس بطعام اليهود والنصارى من الذبائح وغيرها وهذا لقوله تعالى : **وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم**(٥) ، ولم يفصل بين الذبيحة وغيرها اهـ وبعضهم وسع في ذبيحتهم فقال انما تؤكل ولو ذكر عليها اسم غير الله تعالى (سئل) الشعبي وعطاء عن النصراني يذبح باسم المسيح (فاجابا) بأن ذبيحته حلال لنا بناء على انه تعالى قد احل لنا ذبائحهم وهو أعلم ما يقولون كذا في حواشي الشيخ زاده على القاضي البيضاوي وعبارة القنوي على القاضي وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال : لو ذبح نصراني على اسم المسيح لا تحل لنا ذبيحته ويؤيده قوله تعالى : **وما أهل لغير الله** – الآية(٦) فانه يفيد ان المذبوح باسم غير الله تعالى حرام مطلقا سواء كان الذابح كتابيا أو مسلما ثم نقل القول بالحل وقال بعده ولا يظهر وجهه لانه تعالى كما أحل لنا ذبيحتهم حرم علينا ما أهل به لغير الله تعالى » .

وقال الشافعي في الام جـ٤ ص٢٧٢–٢٧٣ « من دان دين اليهود والنصارى من الصابئين والسامرة اكلت ذبيحته » .

ومن أدلة السنة العملية على جواز تلبية المسلم الى دعوة اليهود أو النصارى في الوليمة أو المأدبة ما كان في غزوة خيبر فقد دعي عليه الصلاة والسلام الى وليمة اقامها اليهود فـ « سمت اليهودية زينب بنت الحارث شاة مصلية أي مشوية ثم أهدتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكل منها وأكل رهط من أصحابه معه فقال رسول الله ←

(٥) المائدة – ٥ .
(٦) البقرة – ١٧٣ .

← صلى الله عليه وسلم أرفعوا أيديكم ... وتوفى أصحابه الذين أكلوا من الشاة وفيهم بشر بن البراء ... » كما هو معلوم في السيرة النبوية الشـريفة .

انظر الانوار المحمدية ص٩٨ وروى ذلك البخاري في صحيحه للنواوي جـ٣ ص٢١٤ .

(***) ذبيحة الصابئي

قال في رد المحتار نقلا عن الهداية « يجوز تزويج الصابئات ان كانوا يؤمنون بدين نبي ويقرون بكتاب لأنهم من أهل الكتاب وان كانوا يعبدون الكواكب ولا كتاب لهم لم تجز مناكحتهم لأنهم مشركون وعلى هذا حال ذبيحتهم » جـ٢ ص٢٩٨ .

وقال في الجزءان الاخيران من الهداية ص٤٣٤ « ومن شرطه ن يكون الذابح صاحب ملة التوحيد أما اعتقاداً كالمسلم أو دعوى كالكتابى وان يكون حلالاً خارج الحرم ... »

وفي منهاج الطالبين وعمدة المفتين ص٩١-٩٢ جاء :

« وان خالفت السامرة اليهود والصابئون النصارى في أصل دينهم حرمن والا فلا » .

★ ★ ★ ★

السؤال الثاني(*)

من الاخ نامق الحاج محمد ـ المحمودية

هل يجوز للمسلمين ان ياكلوا من اكل المسيحين واليهود ؟

الجواب :

تحل ذبائح اهل الكتاب للمسلمين ولكن يلاحظ انهم هل يذبحونها بآلة قاطعة أو يقتلونها بآلة راضة فان القتل بلا ذبح لا يجوز ويكون من الموقوذة** التي حرمها الله تعالى .

□ □ □ □

(*) العدد الثالث شوال ١٣٨٢هـ والموافق مارت ١٩٦٣م السنة الخامسة.

(**) الموقوذة : المضروبة بآلة أماتتها هـذا ان عـرف انهم يقتلونها دون ذبح شرعي وان عرف انهم يذبحونها دون ذبح شرعي ودون القتـل فهي من نوع الميتة وعلى كلا الطريقتين حرام اكلها لقولـه تعـالى (حرمت عليـكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله بـه والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع الا ما ذكيتم وما ذبح على النصب وان تستقسموا بالازلام) المائدة ـ ٣ .

هذا واما بالنسبة الى حكم ذبائح أهل الكتاب فقد مر الكلام عنـه في السؤال الاول قبـل هـذا .

السؤال الثالث(*)

هل ان لحوم المعلبات بالنسبة للمسلم حلال ام حرام ؟

الجواب :

لحوم المعلبات حرام لان المعروف ان الغربيين يقتلونها دون ذبح شرعي فهي من نوع الموقوذة** .

(*) العدد التاسع ربيع الثاني ١٣٨٣هـ الموافق آب ـ أيلول ١٩٦٣م السنة الخامسة .

(**) « اللحوم المستوردة من بلاد أهلها كلهم أو أكثرهم مسلمون ، والمستوردة من بلاد أهلها كلهم أو أكثرهم كتابيون ، جميع تلك اللحوم أكلها مباح . أما اللحوم المستوردة من بلاد أهلها كلهم أو أكثرهم مشركون أو ملحدون فلا يباح أكل شيء منها ....

قال الله تعالى : (وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم)(١).

والمقصود بالطعام الذبائح ومن المتفق عليه ان ذبيحة المجوس والوثني ونحوهما لا تحل ، لأن من شروط حل الذبيحة ان يكون الذابح من الموحدين حقيقة أو ادعاء قال صاحب الهداية : ومن شرطه ان يكون الذابح صاحب ملة التوحيد ، أما اعتقاداً كالمسلم أو دعوى كالكتابي ثم قال : ولا تؤكل ذبيحة المجوس لأنه لا يدعي التوحيد فانعدمت الملة اعتقاداً ودعوى اهـ

وورد في صحيح البخاري ان جماعة قالوا : يا رسول الله ان قوما يأتوننا بلحم وفي رواية بلحمان لا ندري اذكر اسم الله عليه أم لا فقال عليه الصلاة والسلام : سموا الله عليه وكلوا ، وفي رواية : ←

---

(١) المائدة ـ ٥ .

← سموا عليه انتم وكلوا(٢) . وفيه ان القوم الذين يأتون باللحم كانوا حديثي عهد بكفر ، أي انهم أسلموا حديثاً . قال صاحب نيل الاوطار ٩/١٥(٣) : وهو دليل على ان التصرفات والافعال تحمل على الصحة والسلامة الى أن يقوم دليل الفساد ونقل في ٩/١٧(٤) قول ابن التين: وأما التسمية على ذبح تولاه غيرهم فلا تكليف عليهم فيه وانما يحمل على غير الصحة اذا تبين خلافها . ويحتمل ان يريد أن تسميتكم الآن تستبيحون بها كل ما لم تعلموا أذكروا اسم الله عليه أم لا اذا كان الذابح ممن تصح ذبيحته اذا سمى اهـ . فالذين سألوا عن ذلك شكوا في حصول التسمية عند الذبح ، وحصول الشك عندهم بسبب ان الذين اتوهم باللحم كان اسلامهم حديثا فارشدهم النبي صلى الله عليه وسلم الى عدم الاكتراث بهذا الشك طالما كان الذابح من المسلمين . وهذا السؤال الذي سألوه كان في المدينة وكان الذين أتوا باللحم من أهل بادية المدينة .

أما ذبائح المجوس والمشركين والملحدين فلا تحل ابداً حتى لو سموا الله عليها ألف مرة ولم يقل بحل ذبائحهم أحد نعم قد يكون هناك نظر فيما لم يعرف من أي بلد جاء » .

الاستاذ الشيخ عبدالكريم الدبان ـ مجلة التربية الاسلامية العدد العاشر ـ السنة الثانية والعشرون ـ جمادي الاولى ١٤٠٠هـ ١٧ مارت ١٩٨٠م .

ما ذكرنا من الاحكام الفقهية كان فيما يخص الذابح وشرطه أما ما يخص الذبح فقد جاء ما يشترط فيه في كتاب فقه السنة جـ١٣ ص١٣١ «ان تكون الالة التي يذبح بها محددة يمكن ان تنهر الدم ←

---

(٢) جـ٧ ص١٢٠ عن عائشة وكذا جـ٣ ص٧١ ورواه ابن ماجة جـ٢ ص١٠٥٩ ـ ١٠٦٠ .
(٣) ١٩٧٣ دار الجيل بيروت ـ لبنان .
(٤) نفس الطبعة السابقة .

وتقطع الحلقوم مثل السكين والحجر والخشب والسيف والزجـاج والقصب الذي له حد يقطع كما تقطع السكين والعظم الا السن والظفر روى مالك ان امرأة كانت ترعى غنما فاصيبت شاة منها ، فادركتها فذكتها بحجر ، فسئل رسـول الله صلى الله عليه وسـلم عن ذلـك فقال : لا بأس بها »(١) .

وقال في ص١٣٤ فيما يجب في الذكاة الشـرعية « قطع الحلقوم(٢) والمرىء(٣) ولا يشترط إبانتهما ولا قطع الودجين(٤) لأنهما مجـرى الطعام والشراب الذي لا يكون معهما حياة وهو الغرض من الموت » ولهذا كانت فتوى الزهاوي رحمه الله بتحريم أكل لحـوم المعلبـات فانه نظر الى طريقة الذبح بالمكائن الراضة أو الآلات التي لا تسلط على محل الذبح وقد نقل الكثير من الثقات المشاهدين لها ان ذبحها غير شرعي كما تناقلت ذلك كثير من الصحف والمجلات الاسـلامية فالتحريم باعتبار فقدان شرط صحة الذبح واختلال شرط في الذبح محرم لها ولو كان الذابح من صالحي المسلمين .

والمعلبات ان كتب عليها ذبح على الطريقة الاسـلامية ونحـوها من العبارات الدالة على الذبح الحلال فيجوز أكلها لانه ما شـققنا على قلوبهم وان لم يكتب لا تؤكل لأن الورع يقتضي تجنب الشبهات ومن الورع ان لا تؤكل ولو كتب عليها طريقة الذبح المذكورة .

تنبيـــه

ما ذكر من جواز أكل طعام أهل الكتاب اذا عُلِمَ نوعية اللحم من بقر أو غنم أو ابل وان لم يعرف فلا يحل أكله لأنه قد يكون من نـوع الخنزير ونحـوه .

---

(١) الموطأ للامام مالك بن أنس جـ٢ ص٤٨٩ .

(٢) الحلقوم : مجرى النفس .

(٣) المرىء : مجرى الطعام والشراب من الحلق .

(٤) الودجان : عرقان غليظان في جانبي ثغرة النحر وهذا مذهب الشافعي واحمد ، وقال مالك وأبو حنيفة : لا تصح الذكاة الا بقطع الودجين والحلقوم . (فقه السنة جـ١٣ ص ١٣٤ الهامش) .

باب التختــم بالذهب والفضــة

فصل في تحريم لباس الذهب على الرجال وجواز الفضة اذا لم يتجاوز المثقال

السؤال الاول(*)

بتوقيع (ابو معد)

يقال ان لبس الزينة الذهبية حرام بينما لبس الزينة الفضية حلال فما السبب في هذا وهل هذا صحيح ؟

الجواب :

استعمال الفضة والذهب باللباس حرام على الذكور الا خاتم الفضة على ان لا يتجاوز المثقال** .

(*) العدد الثامن ربيع الاول ١٣٨٣هـ الموافق آب ١٩٦٣م السنة الخامسة .

(**) قال النووي في شرحه على صحيح مسلم جـ٤ ص٧٩٨ : « اجمع المسلمون على اباحة خاتم الذهب للنساء ، واجمعوا على تحريمه على الرجال ... » وروى مسلم في صحيحه بشرح النووي م٤ ص٧٩٨ عن عبدالله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى خاتما من ذهب في يد رجل فنزعه فطرحه وقال يَعمَد أحدكم الى جمرة من نار فيجعلها في يده فقيل للرجل بعدما ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم : خذ خاتِمَك انتفع به قال لا والله لا آخذه أبداً وقد طرحه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وعن أبي موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : احل الذهب والحرير لاناث أمتي وحرم على ذكورها) رواه النسائي جـ٨ ص١٢٩ .

ومن السنة ان يتختم الرجل بالفضة اذا لم يتجاوز وزن الخاتم المثقال لقوله عليه الصلاة والسلام فيما يرويه أبو داود والنسائي عن عبدالله بن بريدة ، عن أبيه ، ان رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من شبه (الشبه محركة : النحاس الاصفر) فقال له : (مالي اجد منك ريح الاصنام ؟) فطرحه ، ثم جاء وعليه خاتم من حديد فقال (مالي ارى عليك حلية أهل النار) فطرحه فقال : يا رسول الله من أي شيء أتخذه ؟ قال : (اتخذه من ورق ولا تتمه مثقالاً) رواه أبو داود في سننه م/٢ جـ٣ ص ٩٠ رقم ٤٢٢٣ ورواه النسائي جـ٨ ص١٥٠ .

وروى الشيخان عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال لما أراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يكتب الى الروم قيل له انهم لن يقرؤا كتابك اذا لم يكن مختوما ، فاتخذ خاتما من فضة ونقشه محمد رسول الله فكأنما انظر الى بياضه في يده) .

رواه البخاري في صحيحه للنواوي جـ٧ ص٢٠٣ ورواه مسلم في صحيحه بشرح النووي م/٤ ص٨٠٢ .

ولهما ايضا عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق وكان في يده ثم كان بعد في يد ابي بكر ثم كان بعد في يد عمر ثم كان بعد في يد عثمان حتى وقع بعد في بئر اريس نقشه محمد رسول الله .

(رواه البخاري في صحيحه للنواوي جـ٧ ص٢٠٢ ورواه مسلم في صحيحه بشرح النووي م/٤ ص٨٠٠ رقم (٥٨)) .

مما تقدم من النصوص تبين لنا ان استعمال الذهب بالنسبة للذكور حرام قل أو كثر ويحل للنساء أما الفضة للنساء كالذهب ويجوز للرجال اذا لم يتجاوز المثقال كما مر ويحل الذهب للرجال ضرورة ←

← كأن يعمل منه أنفاً لمن قطع انفه أو سناً لأن غير الذهب معرض للتلف لما ورد عنه صلى الله عليه وسلم عن عبدالرحمن بن طرفة ، عن جده عرفجة بن اسعد انه اصيب انفه يوم الكلاب في الجاهلية فاتخذ انفاً من ورق فانتن عليه ، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخذ انفاً من ذهب والله تعالى أعلم ٠

رواه النسائي في سننه جـ٨ ص١٤٢ ٠

★ ★ ★ ★

ألسؤال الثاني(*)

من السيد فائق نامق (المحمودية)

ما رايكم في وضع الخاتم الذهبي في ايادي** الرجال وهل يجوز للرجل ان يلبس الذهب*** ؟

الجواب :

لا يجوز ذلك شرعاً**** ·

(*) العدد الخامس ذو الحجة ١٣٨٣هـ الموافق مايس ١٩٦٣م السنة الخامسة ·

(**) الأيادي : جمع الجمع الذي هو ايد ويَدْي بسكون الدال مفرده يَدي بسكون الدال وهي الكف أو من أطراف الاصابع الى الكف · أنظر القاموس المحيط ج ٤ ص ٤٠٥ ·

وتأتي الأيادي مجازاً بمعان اخر منها النِعم كما قال ابن مالك في الفيته في باب الابتداء :

والخبر الجزء المتم الفائدة كاللهُ برٌ والأيادي شاهدة(١)·

أي ان نعمه تعالى شاهدة على بره واحسانه للعباد ، وكلمة (يد) اسم جنس أصله يَدَيَ يجمع على أيدُيِ بضم الدال وكسر الياء وبعد حذف الضمة والياء تصير ايدٍ ويجمع هذا الجمع على أيادي كأفاضل, وهذا جمع الجمع وأما الايد بمعنى القوة فهو غير اليد لأن همزته اصلية والهمزة هنا زائدة لبناء الجمع ·

---

(١) شرح ابن عقيل على الالفية ص٣١ وانظر بهامشه البهجة المرضية في شرح الالفية ص٣١ ·

(***) السؤال من باب الطهارة ومن باب زكاة النقد أيضاً ٠

(****) مر الكلام حول اثبات تحريم استعمال الذهب على الرجال في جواب السؤال الاول قبل هذا واتماماً لما ذكر نورد هنا نصاً آخر في ذلك

عن بكر بن سودة ان ابا البختري حدثه ان ابا سعيد الخدري حدثه ان رجلا قدم من نجران الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من ذهب فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : انك جئتني وفي يدك جمرة من نار) ٠

رواه النسائي ج٨ ص١٤٨ ٠

□ □ □

باب حكم بعض التصاوير واقتناء الكلب

السؤال الاول(*)

من السيد امين خلف العبد ـ بيجي

لقد قرأت في كتاب ارشاد العباد الى سبيل الرشاد ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة او كلب فما معنى ذلك وماذا نعني في الصوزة ؟ أما الكلب فاننا نحتاجه في الريف ولكنه لا يدخل البيت .

الجواب :

مؤدى ذلك انه لا يجوز وضع الصورة (ذات روح) في البيت واقتناء الكلب لغير حاجة . اما اقتناء الكلب لحاجة كالحراسة فيجوز ذلك** .

(*) العدد السابع صفر ١٣٨٣هـ والموافق تموز ١٩٦٣م السنة الخامسة .

(**) سيأتي بعض الكلام عن حكم التصوير اما بالنسبة الى الكلب فان كان اقتناؤه لحاجة فجائز والا فلا لقوله عليه الصلاة والسلام **عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : من اقتنى كلبا ليس بكلب ماشية او ضارية(١) نقص كل يوم من عمله قيراطان(٢)** وانما حرم اقتناؤه لنجاسته بدليل قوله عليه ←

---

(١) كلب ضارية : هو كلب الصيد : انظر مختار الصحاح ص٣٨٠ مادة (ضَري َ) .

(٢) صحيح البخاري للنواوي ج٧ ص١١٢ ورواه مسلم في صحيحه بشرح النووي م/٤ ص٨١ـ٨٢ « والقيراط' والقِر"اط بكسرهما يختلف وزنه بحسب البلاد فبمكة ربع سدس دينار وبالعراق نصف عشره » القاموس المحيط م/٢ ص٣٧٩ وقوله ربع سدس دينار أي الدينار الذهبي وهو المثقال فربع سدسه يكون ١ من ٢٤ وهو القيراط الواحد بمكة وقوله : (وبالعراق نصف عشره) أي واحد من عشرين وهو القيراط الواحد بالعراق .

← الصلاة والسلام « اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات(٣) لذلك فان ملائكة الاستغفار والتبريك لا تدخل بيتاً فيه كلب او صورة لما صح عنه صلى الله عليه و سلم ان عائشة رضي الله عنها قالت واعد رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل عليه السلام في ساعة ياتيه فيها فجاءت تلك الساعة ولم يأته وفي يده عصا فالقاها من يده وقال ما يخلف, الله وعده ولا رسله ثم التفت فاذا جرو, كلب تحت سريره(٤) فقال يا عائشة متى دخل هذا الكلب ها هنا ؟

فقالت : والله ما دريت فامر به فأخرج فجاء جبريل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم واعدتني فجلست لك فلم تات فقال منعني الكلب الذي كان في بيتك انا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة(٥) .

---

(٣) صحيح مسلم م/ ص ٥٧٣ وقد ورد في بعض النسخ (فليرقه ثم ليغسله سبع مرار) .

(٤) وفي بعض النسخ تحت السرير .

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي م/٤ ص٨١٣ .

السؤال الثاني(*)

انا نرى في بعض الاماكن صور الائمة والانبيـاء هل يجوز ذلك في الشرع الاسلامي ؟

الجواب :

لا يجوز ذلك**

(*) العـدد التاسـع ربيع الثاني ١٣٨٣هـ الموافق آب ـ أيلول ١٩٦٣م السنة الخامسة ٠

(**) قال الاستاذ فؤاد شيرين في مجلة لواء الاسلام (المصرية) العدد التاسع ص٥٧٩ من السنة التاسعة لعام ١٩٥٥ ـ في ندوة حول ظهور الانبياء والصحابة على الشاشة « انا ضد فكرة تمثيل الانبياء والصحابة بأي حال من الاحوال ، لاننا لا نعرف أشكالهم ، وليس لدينا اية صور صحيحة لهم ، ثم لا نعلم من اوصاف سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم الا النزر الذي نقل الينا ونحن نحترم ونجل رسولنا محمداً صلى الله عليه وسلم أقصى ما يمكن من الاحترام والاجلال(١) ، ولا يمكن ان نزيد من احترامه اذا ظهر من يمثله أمامنا لأن احترامـه بلغ النهايـة ويضاف الى ذلك ما قد يلجأ اليه المخرجون من تغييـر للحقـائق أو تحريف لها لتتمشى مع طريقهم في ارضاء الجماهير ٠ ثم هناك سـؤال وهو : هل يشعر احد منا بشيء من السرور عندما نرى رسما لسيدنا عيسى ؟ لا يشعر أحد بشيء من ذلك لما له من احترام عندنا نحـن معشر المسلمين ولذلك فانا نعارض ظهور الانبياء والصحابة والخلفاء←

---

(١) قال تعالى : انا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيرا ، لتؤمنوا بالله ورسوله وتعزروه وتوقروه) الفتح ـ ٨ ٠

← على الشماشة » وفي ص/٥٨٣ من المصدر نفسه قال الاستاذ صبري عابدين : « وإنا اؤيد ما قاله الاستاذان البنا وأبو زهرة ، لأنه يجب ان ينظر للمسألة على حسب القوانين الشرعية ، واخالف الاستاذ سليمان(٢)واذكر له نصا صريحا وهو ان الرسول صلى الله عليه وسلم منع تصوير الانبياء وذلك انه ثابت في كتب الاحاديث ان الرسول صلوات الله عليه يوم فتح مكة دخل الكعبة ورأى فيها صورة اسماعيل وابراهيم وغضب من ذلك وامر بطمسهما(٣) . وهناك وصية علي بن أبي طالب حينما أرسل الاسدي قال « لا تدع تمثالا الا طمسته ولا قبرا مشرفا الا سويته » فالشريعة جاءت بمنع التصوير وبمنع نحت التماثيل ، وإن كانت بيوت المسلمين الآن ملأى بالتماثيل ؛ أقول ان الاسلام لا يقر هذا بأي شكل ، وللاسلام حدود وله قيود ، فنحن قد رسم لنا الرسول طريقا وحذرنا كل التحذير ان ننحدر فيما انحدرت اليه الامم ، وألا نتزلق فيما انزلقت اليه .... »

وفي المصدر المشار اليه ص٥٨٦ قال : الاستاذ محمد البنا : « أود أن أرد على الاستاذ سليمان العقاد في قوله اننا لم نسند آراءنا الى نص ولا الى قاعدة فقهية ، والواقع انني أشكر الاستاذ صبري ←

---

(٢) أي سليمان العقاد حيث قال في الندوة المذكورة « لعل ما سمعناه في صدد هذا الموضوع هو ان ظهور شخصيات اسلامية يجب ان يقاوم ويعارض لا لنص شرعي ولا لقول فقهي انما قياساً على القواعد العامة ... ومع انني لم اتبين ان هناك نصاً شرعياً بتحريم التصوير فانني في سبيل المقارنة من الناحية الاجتماعية بين الضرر الذي يمكن ان ينتج من تصوير هذه الشخصيات ... وبين الضرر الذي يمكن ان يتعرض له الدين من جراء هذا يخيّل اليّ أنّ الفائدة قد تزيد عن الضرر المحتمل ، وان الاضرار التي افترضت لا يمكن ان تقوم مانعة من ان يستفاد من هذه الدعاية التي اصبحت في وقتنا الحاضر مؤثرة تأثيراً كثيراً في النفوس » .

(٣) رواه البخاري في صحيحه للنواوي جـ٢ ص١٨٤ .

← عابدين لانه ذكرنا بنص صريح في هذا الموضوع **وهو استنكار النبي صلى الله عليه وسلم لصورة ابراهيم واسماعيل عليهما السلام** ، وهو لم يستنكرها فقط بل نفر منها وأمر بتحطيمها ، وقال **« ما لأبينا ابراهيم وهذه التماثيل(٤) »** فمع هذا النص لم يعد كلام بعد كلام رسول الله ، وعلى ذلك فاني لم أرسل الامر من غير استناد الى قاعدة ، لأني استندت الى القاعدة المعروفة عند فقهاء المسلمين جميعا بل عند العقلاء ، وهي **« درء المفاسد مقدم على جلب المصالح »** وهذه ولاشك مفسدة لأن تعريض هؤلاء العظماء لأن تلوكهم الألسن مفسدة كبرى لا يصح ان تذكر ، وكم رأينا هؤلاء الذين يعرضون الاشخاص على الشاشة يسخر بهم ويتخذهم الناس هزؤاً ولعباً ، ويرسلون النكت على شخصية فلان ، وعلى عمل فلان ، فنحن لا نرضى ان نعرض رسلنا وانبيائنا وصحابتنا وأئمتنا لمثل هذه المواقف ونربأ بهم(٥) ونحب ان نقول ان هذه الطريق ليست متعينة للدعاية ، بل هي لا تجلب نفعا للاسلام ، وربما جلبت ضررا ...

« والخلاصة : ان الندوة بالاجماع رأت انه لا يجوز اظهار الانبياء والحواريين للانبياء كالانصار والمهاجرين في الاسلام لا يجوز تصويرهم على الشاشة ولاتمثيلهم على المسرح وأما الافلام التي تشمل على دعايات دينية ليس فيها تصوير لأحد من هؤلاء فأمر لابأس به. »
المصدر السابق في مجلة لواء الاسلام ص٥٨٧ .

---

(٤) رواه البخاري في صحيحه للنواوي بمعناه عن ابن عباس جـ٢ ص١٨٤ وعنه في سنن أبي داود جـ٢ ص٢١٤ برقم ٢٠٢٧ بمعناه .

(٥) جاء في لسان العرب ــ المجلد الاول ص ٨٢ :
« ورَبَأْتُ بك عن كذا وكذا أربأ رَبْأً : رَفَعتُكَ .
ورَبَأْتُ بك أرفَعَ الأمر : رفعتك ، ... ويقال : اني لأرْبَأُ بك عن ذلك الأمر أي أرفَعُكَ عنه ...

السؤال الثالث(*)

من السيد عبد الجليل السيد ابراهيم الصميدعي بناحية السعدية

اننا نرى في بعض الاماكن تصاوير لسيدنا آدم عليه السلام وحواء بدون ملابس هل يجوز ذلك في الشرع الاسلامي ؟

الجواب :

لا يجوز تمثيلهما في صورة بالملابس او بغير الملابس والله اعلم** .

(*) العدد التاسع ربيع الثاني ١٣٨٣هـ والموافق آب ١٩٦٣م السنة الخامسة .

(**) قال نبينا الاكرم صلى الله عليه وعلى آله وسلم : لا يؤمن أحدكم حتى اكون احب اليه من والده وولده والناس اجمعين(١)) ومن محبته عليه الصلاة والسلام تعظيمه وتوقيره قال تعالى إنا ارسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً ، لتؤمنوا بالله ورسوله وتعزروه وتوقروه(٢) كما واوجب الله علينا اطاعتة صلى الله عليه وسلم فقال : يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول(٣) وكل ذلك دليل قاطع ←

---

(١) رواه البخاري في صحيحه للنواوي عن أنس جـ١ ص١٠ ورواه مسلم في صحيحه بشرح النووي جـ١ ص٨٩ رقم ٦٧ .

(٢) الفتح ــ ٨ .

(٣) النساء ــ ٥٩ .

← على وجوب اطاعتنا للرسول صلى الله عليه وسلم ومحبتنا الصادقة له وتقديره وان هذا الحب وهذا الاحترام لا يقتصر على الرسول صلى الله عليه وسلم فحسب بل يتعداه الى جميع الانبياء والمرسلين صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين قال تعالى : **كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين احد من رسله(٤))** لذلك يجب علينا ان نقدس جميع الانبياء والمرسلين لانهم أحباء الله وصفوته ولا يجوز الحط من كرامتهم أو القيام بما لا يليق بهم ولو بشيء قليل من ذلك . فتمثيل الانبياء سواء كان في الصور أو في التلفزيون أو في السينما أو غيرها أمر غير جائز لانه نوع من التجاسر عليهم وجاء في كتاب (الاحاديث المختصرة السريعة في مسائل الشريعة)(٥) ة ان علماء المسلمين المجتمعين في المهرجان التعليمي بندوة علماء المسلمين المجتمعين في المهرجان التعليمي بندوة علماء المسلمين التي عقدت بمدينة (لكهو) بالهند(٦) وقد ناقشوا مختلف القضايا التي تهم العالم الاسلامي وقد اصدر المؤتمر عدة توصيات منها ، منع عرض فيلم محمد رسول الله قال : ولابد وان مؤتمرات وندوات اسلامية اخرى قد منعت ذلك . »

التصوير الفوتوغرافي

« ويستشكل الناس حكم الصور الفوتوغرافية اليوم هل هي في حكم الرسوم والصور التي ترسم وتخطط بمهارة اليد ، أم لها حكم آخر . وقد فهم بعضهم من علة حرمة التصوير التي ذكرها النووي ، ان ←

---

(٤) البقرة – ٢٨٥ .

(٥) تأليف احمد أبو يوسف جـ٤ ط١ ١٤ جمادي الثاني ١٣٩٧ بغداد أول حزيران ١٩٧٧م مطبعة الاندلس ص/٥٢ .

(٦) في ٢٧ شوال ١٣٩٥ كان بين الحاضرين في الندوة شيخ الجامع الازهر .

← التصوير الفوتوغرافي لا يقوم على أي مهارة في الصنعة أو اليد ، بحيث تتجلى فيها محاولة المضاهاة بخلق الله تعالى ، اذ هو يقوم على تحريك بسيط لناحية معينة في جهاز التصوير ، يتسبب عنه انحباس الظل في داخله بواسطة احماض معينة وهي حركة بسيطة يستطيع أن يقوم بها أي طفل صغير والحق انه لا ينبغي تكلف أي فرق بين أنواع التصوير المختلفة حيطة في الأمر ، ونظراً لاطلاق لفظ الحديث هذا فيما يتعلق في التصوير أما الاتخاذ فلا فرق بين الفوتوغرافي وغيره . ولكن مهما يكن ، فان لنوع الصور أثراً في الحكم على التصوير واتخاذه فان كان الشيء المصور من قبيل المحرمات ... فهو محرم ولاشك ، وان كان مما تدعو المصلحة والحاجة الى تصويره فربما كانت في ذلك رخصة ، والله أعلم .

(محمد سعيد رمضان ــ فقه السيرة ص٤١٧) .

وجاء في كتاب (فتاوى شرعية وبحوث اسلامية)(٧) قوله :

« وعليه يُخَرَّج جواز صنع الصور الشمسية واتخاذها للانسان والحيوان وليس فيها شائبة وثنية الآن ، بل لها نفع عظيم في كثير من مرافق الحياة والشؤون الدولية والمالية والحربية وغيرها ومتى وجد المسوغ للحل فيما ورد عن الشارع مع اقتضاء الضرورة الاخذ به لا ينبغي العدول عنه رفقا بالناس ، والدين يسر ولا عسر فيه . والله أعلم بالصواب » .

هذا وان من افتى بتحريم الصورة الفوتوغرافية واتخاذها لم يعتمد في حكمه الى دليل قاطع وانما كان ذلك حيطة في الأمر فقط نظراً لاطلاق الاحاديث علماً ان هناك كثيراً من الايات والاحاديث لا يؤخذ بظاهرها ولاعلى اطلاقها في الحكم على الاشياء بالحل أو الحرمة وقد ←

---

(٧) بقلم صاحب الفضيلة الاستاذ الكبير الشيخ حسنين محمد مخلوف مفتي الديار المصرية السابق جـ١ ص١٦٢ .

← سمعت من بعض مشـايخي واسـاتذتي نقلا عن كبار علماء الأزهر وعن بعض الكتب التي لم يتيسر لي الحصول عليها كتاب (القـول الشافي في التصوير الفوتوغرافي) والذي اجهل اسم مؤلفه بأن الصورة هذه لم تكن في حكم سـائر التصاوير التي ورد ذكرها في الاخبـار وأقوال الفقهاء بل انها جائزة لأنها كالنظر الى صورة الشخص في المرآة أو للنظر اليه في التلفزيون أو الظل أو في الماء وماشابه ذلك وهذا ما تأكد عن الشيخ قاسم القيسـي رحمه الله(٨) نقلاً عن الشـيخ بخيت شيخ الازهـر سابقا .

□ ● □

---

(٨) المتوفى سنة ١٣٧٥هـ ـ ١٩٥٥م .

باب في بعـض ما يحل وما يحرم من النظـر

فصل في النهي عن التبرج

السؤال(*)

هل يجوز للنساء ان يخرجن في الشوارع والازقة مخرجات شعورهن وحتى اكثر اجسامهن ؟

الجواب :

لا يجوز خروجهن متبرجات تبرج الجاهلية الاولى** .

(*) العدد السادس محرم الحرام ١٣٨٣هـ الموافق حزيران ١٩٦٣م السنة الخامسة .

(**) **التبرج** : هو ابداء شيء من أعضاء المرأة الا ما ظهر منها عادة وهما الوجه والكفان فلا يعد من التبرج ويجوز كشفهما بحضرة الرجال الاجانب عند أمن الفتنة وتجميل وجه المرأة لغير الزوج تبرج « **وتبرجت اظهرت زينتها للرجال** »(١) .. وعن مقاتل ان تلقي المرأة خمارها على رأسها ولا تشده فيواري قلائدها وعنقها ويبدو ذلك كله منها **وقال المبرد ان تبدي من محاسنها ما يجب عليها ستره** ويقال تبرجت المرأة اذا ابدت محاسنها من وجهها وجسمها وقال أبو عبيدة : **ان تخرج محاسنها ما تستدعي به شهوة الرجال ...** وكل ذلك من عادات الجاهلية الاولى والمراد بالجاهلية الاولى على ما أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم والحاكم وابن مردويه والبيهقي في الشعب عن ابن عباس الجاهلية ما بين نوح وادريس عليهما السلام وكانت الف سنة . وقال الكلبي : هي ما بين نوح وابراهيم ←

---

(١) القاموس المحيط مجلد الاول ص١٧٨ .

عليهما السلام - وروى ان الجاهلية الاولى من ابراهيم عليه السلام والثانية زمن محمد صلى الله عليه وسلم قبل أن يبعث . وقال أبو العالية : كانت الاولى زمن داود وسليمان عليهما السلام وكان للمرأة قميص من الدر غير مخيط الجانبين يظهر منه الاعكان(٢) والسوأتان وقال المبرد كانت المرأة تجمع بين زوجها وخدنها(٣) للزوج نصفها الأسفل وللخدن نصفها الأعلى يتمتع به في التقبيل وغيره . وقيل ما بين موسى وعيسى عليهما السلام وقال الشعبي ما بين عيسى ومحمد عليهما السلام وقال الزجّاج وهو الاشبه لانهم هم الجاهلية المعروفة كانوا يتخذون البغايا وانما قيل الاولى لانه يقال لكل متقدم ومتقدمة أول وأولى وقال الزمخشري يجوز أن تكون الجاهلية الاولى جاهلية الكفر قبل الاسلام والجاهلية الاخرى جاهلية الفسوق والفجور في الاسلام فكان المعنى ولا تحدثن بالتبرج جاهلية في الاسلام تتشبهن بها بأهل جاهلية الكفر وفي حديث انه صلى الله عليه وسلم قال لأبي ذر وكان قد عيّر رجلا أمه أعجمية فشكاه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا ذر انك امرؤ فيك جاهلية(٤) وفسرها ابن الاثير بالحالة التي عليها العرب قبل الاسلام من الجهل بالله تعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام وشرائع الدين والمفاخرة بالانساب والكبر وغير ذلك(٥) .

---

(٢) (العُكنة) الطي في البطن من السِّمَن والجمع عُكن مثل غرفة وغرف وربما قيل أعكان وتعكن البطن صار ذا عُكَن .
(المصباح المنير جـ٢ ص٦٥٠) .

(٣) خدنها : أي اخلائها الذين يزنون بها سراً .

(٤) رواه مسلم في صحيحه بشرح النووي مجلد ٤ ص٢١٢ برقم ٣٧ ، ٣٨ .

(٥) انظر روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ج/٢٢ ص٧ ـ ٨ .

فصل في حكم استعمال التلفزيون

السؤال(*)

لقد انتشر في البلاد التلفزيون واكب الناس على اقتنائه للتسلية والتعلل في الليل وفيه الرقص والخلاعة وكشف الجسم والغناء ودق آلات الطرب وقد اكتسب من ممارسة هذه الآلة كثير من الاخلاق الفاسدة ولا سيما الصغير الذي ينقش فيه العلم بالخير والشر واخذوا يتمثلون بما يرونه في هذه الآلة كالرقص والتقبيل والتبرج فصار عادة لقومنا فما قولكم في ذلك حلال ام حرام ؟

الجواب :

ان استعمال التلفزيون في مواضع الخلاعة حرام اما استعماله في غير ذلك فلا باس به** .

(*) العدد التاسع ربيع الثاني ١٣٨٣هـ الموافق آب - أيلول ١٩٦٣م السنة الخامسة .

(**) التلفزيون هو عبارة عن تلك الآلة التي تشبه السكين وهي بحسب استعمالها تضر كل الضرر فيما اذا ضربت بها أحداً وتنفع فيما اذا خصصتها لقطع اللحوم والفواكه وغير ذلك من الاستعمالات النافعة وهكذا الحال بالنسبة للتلفزيون فان كان استعماله لما هو مخالف للشرع والاخلاق والتقاليد كالرقص الخلاعي والغناء المثير للغرائز والقبلات المغرية والافلام المبتذلة والدسائس الاستعمارية المسمومة وغيرها من الامور المخزية وما اكثرها وما أمرها فهذا حرام ومضر ←

← يجب تركه ويحرم النظر اليه بلاشك قال تعالى : قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ... وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها ... (النساء آية ٣٠ - ٣١) .

أما النظر الى ما يعرض فيه من الافلام الدينية والاجتماعية والتاريخية والاخلاقية وما شاكلها فهذا حسن ولكن هذا الامر يكاد ان يكون معدوما ومقتصر على ما هو محرم ولما كان الامر كذلك ولما لهذه الآلة من خطورة على الدين وعلى الاخلاق والضمائر ينبغي ان لا تترك بيد الاطفال يتصرفون باستعمالها كيف شاؤوا ولا بيد من لا أمانة له ولا التزام بل يجب ان لا يفتح التلفزيون الا باذن رب العائلة الملتزم والى ما هو صالح ومفيد فقط والا لم يحرم استعماله فحسب بل يحرم اقتناؤه ايضاً .

« ولا مغالاة اذا قيل بأن وجود بعض العصابات في السنين الاخيرة في بغداد بكثرة وفي بعض المدن بدرجة أقل، سببه تلك الافلام التي تعرض في دور السينما وفي التلفزيون حيث يتعلمون منها السطو ، والنهب والسلب والسرقة ومنهم الشبان الذين يقفون في رؤوس الشوارع والازقة أو على طريق المدارس لمضايقة الفتيات وملاحقتهن ومطاردتهن واسماعهن الكلمات البذيئة وغير اللائقة وما ذلك الا نتيجة لما يشاهدونه في بعض الافلام وما يتعلمونه وان دام الحال على هذا المنوال فعلى اخلاق الجيل الناشيء ألف سلام وسلام ورحم الله من قال:

وانما الامم الاخلاق ما بقيت
فان هم ذهبت اخلاقهم ذهبوا(١) ←

---

(١) شوقي شعره الاسلامي ص١٤١ تاليف دكتور ماهر حسن فهمي ط/٢ دار المعارف بمصر - ملتزم الطبع والنشر دار المعارف بمصر ١١١٩ كورنيش النيل - القاهرة .

← وحيث ان البلد اسلامي ودين الدولة الرسمي [الاسلام] فانا لنرجو — بل ونطلب من الحكومة ونلحف بالطلب — ان تكون الاذاعة والتلفزيون بمثابة مدرسة تثقيفية وتوجيهية لابناء الشعب ، والحديث النبوي الصحيح يقول «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته(٢)»

□ ● □

(٢) رواه البخاري في صحيحه للنواوي جـ٢ ص٦ـ٧ عن ابن عمر ورواه ايضا في كتاب الجنائز والاستقراض والوصايا والعتق والنكاح والاحكام ورواه مسلم في صحيحه بشرح النووي جـ٤ ص٤٩١ رقم ٢٠ ٠

فصل في مداواة الرجل المرأة والمرأة الرجل

السؤال(*)

هل يجوز تخصيص الاطباء والطبيبات بامراض الجنس الآخر ؟

الجواب :

لا مانع منه اذا لم ير الجسم الجنس الآخر** .

(*) العدد التاسع ربيع الثاني ١٣٨٣هـ الموافق آب - أيلول ١٩٦٣م السنة الخامسة .

(**) جاء في فتح الباري « عن الرُبَيعَ بنتِ معوّذ قالت كنا مع النبى صلى عليه وسلم نسقي ونداوي الجرحى والقتلى(١)» وفيه جواز معالجة المرأة الاجنبية الرجل الاجنبي للضرورة قال ابن بطال ويختص ذلك بذوات المحارم ثم بالمتجالاّت(٢) منهن لأن موضع الجرح لا يلتذ بلمسه بل يقشعر منه الجلد فان دعت الضرورة لغير المتجالات فليكن بغير مباشرة ولا مس ويدل على ذلك اتفاقهم على ان المرأة اذا ماتت ولم توجد مرأة تغسلها ان الرجل لا يباشر غسلها بالمس بل يغسلها من وراء حائل في قول بعضهم كالزهري وفي قول الاكثر تيمم وقال ←

---

(١) راوه البخاري في صحيحه للنواوي جـ٧ ص١٥٨ .

(٢) المتجالاّت : بتشديد اللام : أي الطاعنات في السن من جل يجل وتأتي لمعان أُخر . جاء في لسان العرب المحيط في الجلد الاول ص٤٨٧ قوله : « والتجال : التعاظم ، يقال : فلان يتجالُ عن ذلك أي يترفع عنه وفي حديث جابر : تزوجت امرأة قد تجالت أي أسنت وكَبِرَت وفي حديث أم صبية: كنا نكون في المسجد ونسوة قد تجاللن أي كبرن يقال : جلت فهي جليلة وتجالت فهي متجالة ، وتجال عن ذلك تعاظمَ » .

← الاوزاعي تدفن كما هي »(٣) ٠
فتح الباري جـ٦ ص٥٢ ط/١ الخيرية سنة ١٣٢٥ القاهرة ٠
« ويؤخذ حكم مداوات الرجل المرأة منه بالقياس وانما لم يجزم بالحكم لاحتمال ان يكون ذلك قبل الحجاب أو كانت المرأة تصنع ذلك بمن يكون زوجا لها أو محرما وأما حكم المسألة فتجوز مداواة الاجانب عند الضرورة وتقدر بقدرها فيما يتعلق بالنظر والجس باليد وغير ذلك » فتح الباري جـ١٠ ص١٠٥ ٠
وقال في مغني المحتاج جـ٣ ص١٣٣ :
« واما عند الحاجة فالنظر والمس مباحان لفصد وحجامة وعلاج ولو في فرج للحاجة الملجئة الى ذلك ، لأن في التحريم حينئذ حرجا ، فللرجل مداواة المرأة وعكسه ، وليكن ذلك بحضرة محرم أو زوج أو امرأة ثقة ان جوزنا خلوة اجنبي بامرأتين ، وهو الراجح » ٠
كما وتجوز هذه المداواة في الحروب والغزوات وهو من باب أولى لأن الحاجة الى ذلك حينئذ أشد فعن مَشرَج بن زياد عن جدته أم أبيه انها خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة خيبر سادسَ ست نسوة فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث الينا فجئنا فرأينا فيه الغضب فقال : (مع مَن خرجتُنّ وباذن مَن خرجتُنّ ؟ فقلنا : يا رسول الله خرجنا نغزل الشعر ، ونعين به في سبيل الله ، ومعنا دواء للجرحى ، ونناول السهام ونسقي السويق ، فقال : (قُمن) حتى اذا فتح الله عليه خيبر اسهم لنا كما اسهم للرجال ، قال : فقلت لها : يا جَدّةُ ، وما كان ذلك ؟ قلت تمراً ٠

رواه أبو داود في سننه جـ٣ ص٧٤ رقم ٢٧٢٩ ٠
وعن أنس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بأم سُليم ، ونسوة من الانصار ليسقين الماء ويداوين الجرحى ٠)
رواه أبو داود في سننه جـ٣ ص١٨ برقم ٢٥٣١ ٠

---

(٣) وقال بعضهم : « الفرق بين حال المداواة وتغسيل الميت ان الغسل عبادة والمداواة ضرورة والضرورات تبيح المحضورات » ٠
فتح الباري جـ٦ ص٥٢ ٠

فصل في حكم الاستمناء

السؤال(*)

بتوقيع (ابو معد)

هل استعمال العادة السرية ومزاولتها حرام ام حلال وما السبب في ذلك ؟

الجواب :

لا تجوز ولكن رخص بها للاعزب الذى يخشى الوقوع في الزنا لا لاستجلاب اللذة** .

(*) العدد الثامن ربيع الاول ١٣٨٣هـ الموافق آب - ١٩٦٣م السنة الخامسة .

(**) جاء في رد المحتار على الدر المختار(١) : « قوله ولو خاف الزنا الظاهر انه غير قيد بل لو تعين الخلاص من الزنا به(٢) وجب لأنه اخف وعبارة الفتح فان غلبته الشهوة ففعل ارادة تسكينها به فالرجاء ان لا يعاقب زاد في معراج الدراية وعن احمد والشافعي في القديم الترخص فيه وفي الجديد يحرم ويجوز ان يستمني بيد زوجته ... اهـ وفي السراج ان أراد بذلك تسكين الشهوة المفرطة الشاغلة للقلب وكان عزبا لا زوجة له ولا امة أو كان(٣) الا انه لا يقدر على الوصول اليها لعذر قال ابو الليث ارجو أن لا وبال عليه وأما اذا فعله لاستجلاب الشهوة فهو آثم اهـ ... ويدل ايضا على ما قلنا ما في

---

(١) رد المحتار على الدر المختار جـ٢ ص١٠٣ .
(٢) الهاء في (بـه) يعود على الاستمناء المذكور في عنوان رد المحتار .
(٣) أو كان : أي أو كان له زوجة أو أمة .

الزيلعي حيث استدل على عدم حله بالكف بقوله تعالى :
﴿ والذين هم لفروجهم حافظون ﴾(٤) •
وقال فلم يبح الاستمتاع الا بهما أي بالزوجة والامة • فأفاد عدم حل الاستمتاع أي قضاء الشهوة بغيرهما هذا ما ظهر لي والله سبحانه أعلم » •

وقال في المهذب : « ويحرم الاستمناء لقوله عز وجل ﴿ والذين هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم أو ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين ﴾(٥) ولانهما مباشرة تفضي الى قطع النسل فحرم كاللواط فان فعل عزر ولم يحد لانها مباشرة محرمة من غير ايلاج فاشبهت مباشرة الاجنبية فيما دون الفرج وبالله التوفيق » •
ج٢ ص٢٦٩ •

□ □ □ □

---

(٤) المؤمنون /٥ •
(٥) المؤمنون — ٥ ، ٦ •

كتاب
الاحوال الشخصية

باب النكاح

فصل في زواج المسلم بالكتابية

السؤال الاول(*)

من الاخ نامق الحاج محمد ـ المحمودية
ما هو رايكم من زواج المسلم بالمرأة المسيحية او اليهوديـــة .

الجواب :

يجوز الزواج بالكتابية . ونظراً لانتشار الالحاد في بقاع العالم يلاحظ ان لا تكون ملحدة** .

(*) العدد الثالث شوال ١٣٨٢هـ الموافق مارت ١٩٦٣ السنة الخامسة .

(**) « وأهل الكتاب الذين يحل نكاح حرائرهم أهل الكتاب المشـــهورين التـــوراة والانجيـــل وهـــم اليـــهود والنصارى دون المجوس .... والصابئون والسامرة من اليهود والنصارى الذين يحـــل نســـاؤهم وذبائحهم الا ان يعلم انهم يخالفونهم في أصل ما يحلون من الكتـــاب ويحرمون فيحرم نكاح نسائهم كما يحرم نكاح المجوسيات وان كانوا يجامعونهم على أصل الكتاب ... ولا يحل نكاح حرائر من دان من العرب دين اليهودية والنصرانية لأن أصل دينهم كان الحنفية ثـم ضلوا بعبادة الاوثان » . الام جـ٥ ص٧ .

« ونكاح من تحل ومن لا تحل من الكافرات وهن ثلاث فرق :

١ ـ مـــن لا كتـــاب لهـــا أصلاً ولا شبهة كتاب كعابدة شمـــس أو صـــنم وكذا المعتقدة لمذهب الاباحة كما في الروضة فيحرم على المسلم نكاحها .

١ ـ مـــن لها شـــبه كتـــاب كمجوســـية وهي عابـــدة النـــار اذ لا كتـــاب بأيدي قومها الآن ولم نتيقنه من قبل فنحتاط فلا يحـــل مناكحتهـــا باتفاق الائمة الاربعة وخالف داود فقال بحلها لشبهة الكتاب .

٣ ـ من لها كتاب محقق يهودية ونصرانية فيحل على المسلم نكاحها لقوله تعالى والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ـأي حل لكم (المائدة ـ ٥) .

وتكره ذمية على الصحيح ومحـل كراهتهـا كما قاله الزركشي اذا وجد مسلمة والا فلا كراهة ، ويندب نكاحها اذا رجي اسلامها كمـا وقع لعثمان رضي الله عنه انه تزوج نصرانية فاسلمت وحسن اسلامها. والحكمة في اباحة الكتابية ما يرجى من ميلها الى دين زوجها فان الغالب على النساء الميل الى أزواجهن وايثارهن على الابـاء والامهات ولهـذا حرمت المسلمة على لمشرك . والكتابية يهودية أو نصرانية لا مستمسكة بالزبور وهو كتاب داود عليه السلام وغيره كصحف شيث وادريس وابراهيم صلوات الله وسلامه على نبينا وعليهم اجمعين فلا تحل لمسلم وان اقـرت بالجـزية . » انظر مغني المحتـاج جـ٣ ص١٨٦ـ١٨٧ بحذف وتصرف وانظر كتاب الفقه على المذاهب الاربعة جـ٤ ص٧٥ وقال في الجزءان الاولان من الهداية ص٣١٠ :

« ويجوز تزويج الكتابيات لقوله تعالى والمحصنات من الذين اوتـوا الكتاب(١) أي العفائف ولا فرق بين الكتابيـة الحـرة والامـة ... ولا يجوز تزويج المجوسيات لقوله عليه السلام سنوا بهم سـنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم(٢) ... ولا الوثنيـات لقوله تعالى : ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنّ » البقرة ـ ٢٢١ .

---

(١) المـائدة ـ ٥ .

(٢) حديث سنوا بهم سـنة أهـل الكتاب غير آكلي ذبائحهم ولا ناكحي نسائهم قال صاحب الدراية في تخريج احاديث الهداية بهامش الجزءان الاولان من الهداية ص٣١٠ : « لم أجده هكذا ولكن روى عبدالرزاق وابن أبي شيبة من طريق الحسـن بن محمـد الحنفية رفعه كتب الى مجوس هجر يعرض عليهم الاسلام فمن أسلم قبل منـه ومن لـم يسلم ضربت عليه الجزية غير ناكحي نسـائهم ولا آكلي ذبائحهم ←

← ولمالك عن عبدالرحمن ابن عوف رفعه سنوا بهم سنة أهل الكتاب »

الموطا ــ للامام مالك بن أنس جـ١ ص٢٧٨ رقم ٤٢ ورواه الطبراني في المعجم الكبير جـ١٩ ص٤٢٧ ٠

وأما قوله مجوس هَجَر : « بفتحتين بلد بقرب المدينة يذكّر فيصرَف وهو الاكثر ويؤنث فيمنع (أي من الصرف) واليها تنسب القلال على لفظها (القلال جمع قلة وهي القربة) فيقال هَجَرِية وقلال هَجَر بالاضافة اليها وهَجَر ايضا بالوجهين (بالصرف وعدم الصرف) من بلاد نجد والنسبة اليها هاجري بزيادة ألف على غير قياس فرقا بين البلدين وربما نسب اليها على لفظها وقد اطلقت على الاقليم وهو المراد بالحديث انه عليه الصلاة والسلام اخذ الجزية من مجوس هَجَر»

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير جـ٢ ص٩٨١ ٠

□ □ □

فصل في الزواج بالصابئات

السؤال(*)

من الشيخ ابراهيم محمود المجيد من عشيرة الجحيشات في الصويرة •

هل يجوز للمسلم ان يتزوج بيهودية او نصرانية او من الصابئة ؟

الجواب :

يجوز التزويج باليهودية والنصرانية اما الصابئة فقد اختلف في ذلك** •

(*) العدد السادس محرم الحرام ١٣٨٣هـ الموافق حزيران ١٩٦٣م السنة الخامسة •

(**) مر الكلام عن الكتابية والمجوسية في السؤال الاول من هذا الباب وأما الصابئة « وهي طائفة من النصارى سميت بذلك • قيل لنسبتها الى صابئ عم نوح عليه الصلاة والسلام ، وقيل لخروجها من دين الى دين ، وكان الكفار يسمون الصحابة صابئة لخروجهم عن دينهم الى الاسلام » مغني المحتاج جـ٣ ص١٨٩ •

وهؤلاء ان كانوا يؤمنون بكتاب نبيهم داود عليه السلام فيحل مناكحة نسائهم وهم بهذا لا يعبدون الكواكب لانهم من اهل الكتاب بل يعظمونها كتعظيمنا للكعبة وعلى قول البعض انهم مشركون لانهم يعبدون الكواكب ويقولون بانها المدبرة وينفون الصانع المختار فلا تحل مناكحتهم ولا ذبيحتهم • قال الشافعي في الام جـ٤ ص٢٧٢ « من دان دين اليهود والنصارى من الصابئين والسامرة اكلت ذبيحته وحل ←

← نساؤه » وقال في كتاب الفقه على المذاهب الاربعة جـ٤ ص ٧٠
« ومن عبدة الاوثان الصابئة » وهم الذين يعبدون الكواكب ، ومن فهم
ان مناكحتهم حلال فهم ان لهم كتابا يؤمنون به » .
وقال في الجزءان الاولان من الهداية مع الدراية ص٣١٠ .
« ويجوز تزويج الصابئات ان كانوا يؤمنون بدين ويقرون بكتاب
لأنهم من أهل الكتاب ، وان كانوا يعبدون الكواكب ولا كتاب لهم لم
تجز مناكحتهم لانهم مشركون والخلاف المنقول فيه محمول على اشتباه
مذهبهم فكل اجاب على ما وقع عنده وعلى هذا حال ذبيحتهم » .
« أي الخلاف بين الامام القائل بالحل بناء على تفسيره بأن لهم كتابا
ولكنهم يعظمون الكواكب كتعظيم المسلم الكعبة وبين صاحبيه القائلين
بعدم الحل بناء على انهم يعبدون الكواكب قال في الفتح فلو اتفق على
تفسيرهم اتفق على الحكم فيهم قال في البحر وظاهر الهداية ان منع
مناكحتهم مقيد بقيدين عبادة الكواكب وعدم الكتاب فلو كانوا يعبدون
الكواكب ولهم كتاب تجوز مناكحتهم وهو قول بعض المشايخ زعموا ان
عبادة الكواكب لا تخرجهم عن كونهم اهل كتاب والصحيح انهم ان
كانوا يعبدونها حقيقة فليسوا أهل كتاب وان كانوا يعظمونها كتعظيم
المسلمين للكعبة فهم أهل كتاب كذا في المجتبى » .
رد المحتار على الدر المختار جـ٢ ص٢٩٨ .

□ □ □

فصل تزوجها على انها باكر فاذا هي ليســت كذلـك

السؤال(*)

من احد اخواننا العمال في شركة الغزل والنسيج العراقيــة ٠

هنالك رجل خطب امرأة على انها باكر وعندما دخل بها وجدها غير باكر فماذا يكــون موقفــه في تلــك الليلــة ؟

الجواب :

النكاح لازم والمهر ثابت في ذمته لانه دخل بها** ٠

(*) العدد الخامس ذو الحجة ١٣٨٢هـ الموافق مايس ١٩٦٣م السـنة الخامســة ٠

(**) رأى الحنفيــة :

قال في مجمع الانهر في شرح ملتقى الابحر – الجلد الاول ص١٧٧–١٧٨

« وان شرط في النكاح البكارة بلا زيادة شيء لها فوجدها ثيباً لزمه كل المهــر أي جميع مهر المثل بلا تســمية أو المسمى بلا نقصان ولا عبرة بالشرط لأن المهر انما شرع لمجرد الاستمتاع دون البكارة » ٠

وقال في رد المحتار على الدر المختار جـ٢ ص٣٥٥ « تزوجها على انهـا بكر فاذا هي ليست كذلك يجب كل المهر حملا لأمرها على الصلاح بان زالت بوثبة فان تزوجها بازيد من مهر مثلها على أنها بكر فاذا هي غير بكر لا تجب الزيادة » ٠٠٠

رأي الشافعية

جاء رأي الشافعية في كتاب الفقه على المذاهب الاربعة ج٤ ص٨٩ « أما الشروط التي لا تفسد العقد ، فهي كل اشتراط وصف لا يمنع صحة النكاح، كالجمال، والبكارة والحرية . أو البياض . أو السمرة. أو نحو ذلك ، فانها تصح و لاتفسد العقد ، فاذا اشترطت في صلب العقد ، كأن قال : تزوجت فلانة على أنها جميلة . أو بكراً أو بيضاء . و سمراء أو نحو ذلك ، فبان غير ذلك ، صح العقد وكان بالخيار . ان شاء قبل وان شاء فسخ ، واذا اشترط شرطا ، فبان انها متصفة بصفة مساوية . أو أرقى ، فانه يصح ، ولا خيار له .. فاذا اشترطت هذه الشروط خارج العقد فانه لا يعمل بها ، فاذا قال الولي لرجل : زوجتك هذه البكر فظهرت ثيبا كان للزوج الخيار ، ثم اذا فسخ العقد قبل الدخول ، فلا مهر ولا شيء من حقوق الزوجية ، وان كان بعد الوطء أو مع الوطء كان لها مهر المثل ، وعليه نفقة العدة والسكنى والكسوة ، ولا يرجع بشيء من ذلك على الولي الذي غره .

□ □ □

فصل في الترغيب بنكاح زوجة القريب المتوفى

السؤال(*)

من الشيخ ابراهيم محمود المجيد من عشيرة الجحيشات في الصويرة .

هل يجوز الزواج بزوجة الاخ والعم والخال بعد وفاتهم ؟

الجواب :

نعم يجوز ذلك وقد يؤجر الفاعل اذا كان القصد ديني كاعاشتها .

• •

(*) العدد السادس محرم الحرام ١٣٨٣هـ الموافق حزيران ١٩٦٣م السنة الخامسة .

فصل في توكيل الزوج او الزوجة غيرهما في الزواج

السؤال(*)

اذا حضر وكيل عن الزوج ووكيل عن الزوجة وشاهدان فهل يجوز للامام المحلة الحنفي ان يجري بينهما عقد التزويج بدون حضور الزوجة ووليها والزوج واذا كان لا يجوز وقد تم ودخل الزوج بها فماذا يكون بعد ذلك ؟

افتونا مأجورين .

الجواب :

اذا حضر وكيل الزوج والزوجة البالغين الذين يصح توكيلهما فعقدا النكاح بحضور شاهدين مسلمين بالغين صح النكاح عند الحنفي بدون ولي للمرأة** .

(*) العدد التاسع ربيع الثاني ١٣٨٣هـ الموافق آب - أيلول ١٩٦٣م السنة الخامسة .

(**) ١ - رأي الائمة الحنفية

« للمرأة البالغة بكراً كانت أو ثيبا ان توكل غيرها في مباشرة العقد وكذلك للرجل البالغ الرشيد ان يوكل غيره ، وعلى الوكيل ان يضيف الزواج الى موكله أو موكلته بأن يقول : زوجت فلانة موكلتي ، ويقول الوكيل : قبلت الزواج لموكلتي ، فاذا قال : قبلت الزواج لنفسي فانه ينعقد له لا لموكله ، ويشترط في الوكيل ان يكون أهلاً للتصرف سواء كان ذكراً أو انثى ، فلا تصح وكالة الصبي الذي

← لا يعقل ، والمجنون الذي لا يفيق ... على ان المرأة العاقلة البالغة ان تباشر عقد زواجها بنفسها ثيبا كانت أو بكراً ، فلا يتوقف عقد زواجها على ولي ولا على وكيل » كتاب الفقه على المذاهب الاربعة ج٤ ص٤٢ .

ومن الشروط لصحة عقد النكاح حضور اثنين بالغين من المسلمين « واقل نصاب الشهادة في النكاح اثنان فلا تصح بواحد. ولا يشترط فيهما ان يكونا ذكرين بل تصح برجل وامرأتين ، على ان النكاح لا يصح بالمرأتين وحدهما ، بل لابد من وجود رجل معهما .... وينعقد النكاح بشهادة اعميين أو محدودين في قذف أو زنا وان لم يتوبا ، أو فاسقين ، كما ينعقد بشهادة الابن الذي لا تقبل شهادته على أبيه وامه في غير النكاح فيصح ان يتزوج امرأة بشهادة ابنيه منها أو من غيرها . كما يصح شهادة ابنيها من غيره . ومثل الابن الاب فيصح في النكاح شهادة الاصول والفروع . ولكن شهادة هؤلاء وان كان ينعقد بها النكاح الا انه لا يثبت بها عند الانكار ، فشهادتهم تنفع في حل للزوجة ديانة لا قضاء ، فالنكاح له حالتان . حالة الانعقاد وهذه تصح فيها شهادة الاعمى ، والفاسق ، والابن والاب . وحالة اثبات عند الانكار وهذه لا تصح فيها شهادتهم بل يشترط في الشاهد على اثبات النكاح ما يشترط في غيره . وعلى هذا وكل رجل آخر على ان يزوج ابنته الصغيرة فزوجها بحضور امرأتين مع وجود الأب الموكل صح النكاح لأن الأب يعتبر شاهداً ، والمرأتان شاهد آخر .

وبهذا نعلم ان شهادة الولي تنفع في الانعقاد . فاذا زوج الأب ابنته البالغة بحضور رجل واحد وكانت هي حاضرة فانه يصح ، وذلك لانها تجعل في هذه الحالة هي المباشرة للعقد ، ويجعل أبوها شاهداً مع الرجل الآخر ، وذلك لانها هي التي أمرت أباها بتزويجها . →

← والقاعدة أن الآخر اذا حضر في المجلس تنتقل عبارة الوكيل اليه ، فكأنه هو المعبر فتكون هي مباشرة ، ولا يمكن جعلها شاهدة لانه لا يتصور كون الشخص شاهداً على نفسه أما اذا كانت صغيرة وزوجها أبوها بحضرة رجل واحد فانه لا يصح لأن العقد لا يمكن نقله اليها لصغرها ... »

كتاب الفقه على المذاهب الاربعة جـ٤ ص١٦ ـ ١٧ .

٢ ـ رأي الأئمة الشافعية

« لا تزوج امرأة نفسها أي لا تملك مباشرة ذلك بحال لا باذن ولا بغيره سواء الايجاب والقبول اذ لا يليق بمحاسن العادات دخولها فيه لما قصد منها من الحياء وعدم ذكره اصلا ، وقد قال تعالى ـ **الرجال قوامون على النساء** ـ(١) قال الشافعي رضي الله عنه : وقوله تعالى (**فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن** ـ(٢) اصرح دليل على اعتبار الولي والا لما كان لعضله معنى ، ولخبر « **لا نكاح الا بولي** »(٣) وروى ابن ماجة خبر « **لا تزوج المرأة المرأة ولا المرأة نفسها** »(٤) واخرجه الدارقطني باسناد على شرط الشيخين . نعم لو عدم الولي والحاكم فولت مع خاطبها أمرها رجلا مجتهداً ليزوجها منه صح لانه ←

---

(١) النساء ـ ٣٤ .

(٢) البقرة ـ ٢٣٢ .
ومعنى تعضلوهن : أي تمنعوهن من « ان ينكحن أزواجهن » المطلقين لهن والمخاطب به الاولياء لما روى انها نزلت في معقل بن يسار حين عضل اخته جميلة ان ترجع الى زوجها الاول والذي أراد أن يراجعها فعضلها معقل بن يسار أي منعها كما رواه الحاكم في مستدركه جـ٢ ص١٧٤ وهو دليل على ان المرأة لا تزوج نفسها اذ لو تمكنت منه لم يكن لعضل الولي معنى وقيل غير ذلك والله أعلم .
انظر أنوار التنزيل جـ١ ص١٠٧ وانظر بهامشه تفسير الجلالين ص١٠٧ .

(٣) رواه ابن حبان .

(٤) سنن ابن ماجة عن أبي هريرة جـ١ ص٦٠٦ رقم ١٨٨٢ .

← محكم والمحكم كالحاكم ، وكذا لو ولّت معه عدلا صح على المختار وان لم يكن مجتهداً لشدة الحاجة الى ذلك ، وهذا ما جرى عليه ابن المقرى تبعا لأصله ...

ولا تُزوّج امرأة غيرَها بوكالة عن الولي ولا بولاية ، ولو وكل ابنته مثلا ان توكلَ رجلا في نكاحها لا عنها بل عنه ، أو اطلق صح ، لأنها سفيرة بين الولي ، والوكيل ، بخلاف ما لو وكلت عنها » .

مغني المحتاج جـ٣ ص١٤٧ .

ويشترط لصحة عقد النكاح حضور شاهدين ذكرين عدلين لخبر ابن حبان في صحيحه عن عائشة رضي الله تعالى عنها لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل ، فان تشاحوا(٥) فالسلطان وليّ من لا وليّ له » .

فمن شروط صحة العقد الذكورة فلا ينعقد بالنساء ولا برجل وامرأتين ، لانه لا يثبت بقولهن ومن الشروط ايضا العدالة ولو ظاهرة فلا ينعقد بفاسقين لانه لا يثبت بهما .

انظر مغني المحتاج جـ٣ ص١٤٤ .

□ □ □ □

---

(٥) تشاحوا : معناها هنا اختلفوا وتنازعوا قال في القاموس المحيط ج١ ص٢٣١ :
وتشاحّا على الأمر لا يُريدان ان يفوتهما والقوم في الامر شحّ بعضهم على بعض حَذَرَ فوته .

فصـــل في الرضـــاع

السؤال(*)

وضعت امرأة طفلة انثى وليس عندها حليـــب فارضعت البنت على امرأة اخرى كانت في البيت الذى تسكن فيه وكان عند تلك المرأة طفل ذكر فرضـــعوا جميعاً ثلاث مرات فهل يحرم ذلك في المستقبل حــول موضوع الزواج ؟

الجواب :

عند الحنفية رضعة واحدة تحرم النكاح** .

(*) العدد التاسع ربيــع الثاني ١٣٨٣هـ الموافق آب ـ أيلـول ١٩٦٣م السـنة الخامسـة .

(**) حكـم الرضــاع :

اولا ـ عند الائمة الحنفية : قليل الرضاع وكثيره سـواء في تحـريم النكاح اذا حصل في مــدة الــرضاع لقولــه تعــالى : **وامهاتكم اللاتي ارضعنكم** ، الآية . النساء ـ ٢٣ وقوله صلى الله عليه وآلــه وسلم **يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**(١) من غير فصل فتعلق الحكم بفعل الارضاع وينبغي ان يكون التحريم في مدة الرضاع وهي ثلاثون شهرا عند أبي حنيفة وقالا سنتان وهو قول الشافعي ولهمــا قولــه تعــالى :ـ **وحمله وفصاله ثلاثون شهراً** ـ الاحقاف ـ ١٥ .

ومدة الحمل أدناها ستة أشهر فبقى للفصال حولان ، **وقــال النبــي عليه الصلاة والسلام : لا رضاع بعد حولين**(٢) أنظر الجزءان الاولان ←

---

(١) رواه البخاري في صحيحه للنــواوي جـ٣ ص٢٢٢ ورواه مســلم في صحيحه بشرح النووي جـ٣ ص٦٧٥ .

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى عن ابن عباس جـ٧ ص٤٦٢ .

← من الهداية مع الدراية ص٣٥٠ ·

« واذا مضت مدة الرضاع لم يتعلق بالرضاع تحريم لقوله عليه السلام : **لا رضاع بعد الفصال**(٣) ولأن الحرمة باعتبار النشوء وذلك في المدة ، اذ الكبير لا يتربى به ، ولا يعتبر الفطام قبل المدة الا في رواية عن أبي حنيفة اذا استغنى عنه »، المرجع السابق في الهداية.

ثانياً ـ عند الشافعي وموافقوه خمس رضعات يحرمن(٤)

« ولا يثبت تحريم الرضاع بما دون خمس رضعات ··· والدليل ··· **ما روت عائشة رضي الله عنها قالت : كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخ بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ في القرآن** ··· ولا يثبت الا بخمس رضعات متفرقات لأن الشرع ورد بها مطلقا فحمل على العرف والعرف في الرضعات ان يرتضع ثم يقطعه باختياره من غير عارض ثم يعود اليه بعد زمان ثم يرتضع ثم يقطعه وعلى هذا الى ان يستوفي العدد كما ان العادة في الاكلات ان تكون متفرقة في أوقات فأما اذا قطع الرضاع لضيق نفس أو لشيء يلهيه ثم رجع اليه أو انتقل من ثدي الى ثدي كان الجميع رضعة كما ان الاكل اذا قطعه لضيق نفس أو شرب ماء أو الانتقال من لون الى لون كان الجميع اكلة فان قطعت المرضعة عليه ففيه وجهان احدهما ان ذلك ليس برضعة لأنه قطع عليه بغير اختياره ··· وان شكت المرضعة هل ارضعته أم لا أو هل ارضعته خمس رضعات أو أربع رضعات لم يثبت التحريم كما لو شك الزوج هل طلق امرأته أم لا وهل طلق ثلاثاً ؟ » المهذب جـ٢ ص١٥٦ ·

---

(٣) روى عن علي كرم الله وجهه في المعجم الصغير للطبراني جـ٢ ص٦٨ ·

(٤) انظر شرح النووي على صحيح مسلم جـ٣ ص٦٣٢ ·

٣ - ابو ثور وابو عبيد وابن لمنذر وداود : يثبت بثلاث رضعات(٥)

والدليل عندهم على ان الثلاث رضعات تحرّمن النكاح ما روى عن أم الفضل رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : لا تحرم الاملاجة ولا الاملاجتان فدل على ان الثلاث يحرمن ولكن حديث أم الفضل هذا يدل على ان الثلاث يحرمن من جهة دليل الخطاب والنص يقدم على دليل الخطاب وهو حديث عائشة الذي ذكرناه . انظر المهذب جـ٢ ص١٥٦ .

« ويثبت التحريم بالوجور(٦) لانه يصل اللبن الى حيث يصل بالارتضاع ويحصل به اثبات اللحم وانتشار العظم ما يحصل بالرضاع ويثبت بالسعوط(٧) لانه سبيل لفطر الصائم فكان سبيلا لتحريم الرضاع كالفم وهل يثبت بالحقنة فيه قولان احدهما يثبت لما ذكرناه في السعوط والثاني لا يثبت لان الرضاع جعل لانبات اللحم وانتشار العظم والحقنة جعلت للاسهال فان ارتضع مرتين واوجر مرة واسعط مرة وحقن مرة وقلنا أن الحقنة تحرم يثبت التحريم لانا جعلنا الجميع كالرضاع في التحريم وكذلك في اتمام العدد » المهذب جـ٢ ص١٥٦ .

مدة الرضاع

« ولا يثبت تحريم الرضاع فيما يرتضع بعد الحولين لقوله تعالى : « والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم

---

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم جـ٣ ص٦٣٢ .
(٦) الوَجور : بفتح الواو وزان رسول الدواء يصب في الحلق ووجرت المريض ايجاراً فعلت به ذلك .
(المصباح المنير جـ٢ ص١٠٠٤)
(٧) السعوط : مثل رسول دواء يصب في الانف والسعوط مثل قعود مصدر واسعطته الدواء يتعدى الى مفعولين (المصباح المنير جـ١ ص٤٢٣)

← الرضاعة(٨) » فجعل تمام الرضاع في الحولين فدل على انه لا حكم للرضاع بعد الحولين وروى يحيى بن سعيد ان رجلا قال لأبي موسى الأشعري اني مصصت من ثدي امرأتي لبنا فذهب في بطني قال أبو موسى لا أراه الا وقد حرمت عليك فقال عبدالله بن مسعود انظر ما تفتي به الرجل فقال أبو موسى فما تقول انت فقال عبدالله : لا رضاع الا ما كان في الحولين قال أبو موسى لا تسالوني عن شيء ما دام هذا الحبر بين أظهركم(٩)» وعن ابن عباس رضي الله عنه قال : لا رضاع الا ما كان في الحولين(١٠) » ٠

المهذب جـ٢ ص١٥٥ـ١٥٦ ٠

□ □ □ □

---

(٨) البقـرة ـ ٢٣٣ ٠

(٩) رواه الامام مالك في الموطا جـ٢ ص٦٠٧ ٠

(١٠) جاء في المصدر المشار اليه أعلاه في الموطا قوله عن هذا الحديث قال أبو عمر ٠ منقطع ويتصل من وجوه ٠

بـاب الطـلاق

فصل في طلاق السكران والمكره

السؤال(*)

من السيد عبدالجليل السيد ابراهيم الصميدعي
من ناحية السعدية

هناك رجل شرب الخمر في عمره مرة واحدة وكان ذلك جبرا عليه وحين اصبح في حالة السكر انفذ الطلاق على زوجته فهل يثبت الطلاق مع العلم انه كان نادما على ذلك ؟

الجواب :

اذا كان السكر محرما فالحنفية توقع طلاقه** اما اذا لم يكن السكر محرما كأن اضطر الى شرب

(*) العدد الثامن ربيع الاول ١٣٨٣هـ الموافق آب ١٩٦٣م السنة الخامسة.

(**) السكر المحرم : وهو ما يسكر من الخمر المتفق على تحريم تناوله وهو المتخذ من العنب والزبيب والتمر وما شاكله فمن شرب من ذلك وطلق فان طلاقه يقع باتفاق الا اذا اكره عليه أو اشار الى شربه طبيب يقصد التداوي فيكون السكر غير محرم والا كان محرما تحريماً باتاً وان كان السكر ناشئاً من تناول شيء مباح ليس فيه ما يسكر عادة كالبن الرايب وعصير القصب والفواكه قبل تخمرها فاثر عليه واسكره أو تناوله بعد ان تخمر وهو لا يدري فسكر وطلق فانه لا يقع اتفاقا لأن السكر هنا لم يكن محرما والله تعالى أعلم .

الخمر لانه كان في مفازة*** ولم يكن هناك ماء وخاف الهلاك ولدفعه شرب الخمر ففي مثل هذا السكر لا يقع الطلاق**** .

(***) المفازة : الصحراء المهلكة « والمفازة المنجاة والمهلكة والفلاة لا ماء بها » القاموس المحيط م٢ ص١٨٦ .

(****) ١ ـ **طلاق السكران عند الائمة الشافعية**

قال في المهذب جـ٢ ص٧٧ « فانه ان لم يعقل بسبب يعذر فيه كالنائم والمجنون والمريض ومن شرب دواء للتداوي فزال عقله أو اكره على شرب الخمر حتى سكر ، لم يقع طلاقه ، لانه نص في الخبر على النائم والمجنون وقسنا عليهما الباقين(١) ، وان لم يعقل بسبب لا يعذر فيه كمن شرب الخمر لغير عذر فسكر أو شرب دواء لغير حاجة فزال عقله ، فالمنصوص في السكران انه يصح طلاقه .

وروى المزني انه قال في القديم : لا يصح ظهاره ، والطلاق والظهار واحد فمن اصحابنا من قال : فيه قولان :

(احدهما) لا يصح وهو اختيار المزني وأبي ثور ، لأنه زائل العقل فاشبه النائم ، أو مفقود الارادة فاشبه المكره .

(والثاني) انه يصح ، وهو الصحيح ، لما روى أبو وبرة الكلبي قال « ارسلني خالد بن الوليد الى عمر رضي الله عنه فأتيته في المسجد ومعه عثمان وعلي وعبدالرحمن وطلحة والزبير رضي الله عنهم ، فقلت ان خالداً يقول : ان الناس قد انهمكوا في الخمر وتحاقروا ←

---

(١) الخبر : هو ما رواه علي وعائشة رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق » اخرجه أبو داود في سننه جـ٤ ص١٤٠ رقم ٤٣٩٨ باختلاف بسيط في بعض الفاظه .

← العقوبة ، فقال عمر : هم هؤلاء عندك فاسألهم ، فقال علي رضي الله عنه : تراه اذا سكر هذى ، واذا هذى افترى ، وعلى المفتري ثمانون جلدة ، فقال عمر : ابلغ صاحبك ما قال ، فجعلوه كالصاحي)

ومنهم من قال يصح طلاقه قولا واحدا ، ولعل ما رواه المزني حكاه الشافعي رحمه الله عن غيره ، وفي علته ثلاثة أوجه (احدهما) وهو قول ابي العباس - ان سكره لا يعلم الا منه وهو متهم في دعوى السكر لفسقه ، فعلى هذا يقع الطلاق في الظاهر ويدين فيما بينه وبين الله عز وجل ·

(والثاني) انه يقع طلاقه تغليظا عليه لمعصيته ، فعلى هذا يصح ما فيه تغليظ عليه كالطلاق والعتق والردة ، وما يوجب الحد ولا يصح ما فيه تخفيف كالنكاح والرجعة وقبول الهبات ·

(والثالث) انه لما كان سكره بمعصية اسقط حكمه فجعل كالصاحي، فعلى هذا يصح منه الجميع ، وهذا هو الصحيح ، لأن الشافعي رحمه الله نص على صحة رجعته » ·

٢ - طلاق السكران عند الائمة الحنفية

قال في مجمع الانهر - الجلد الاول ص١٩١ « او كان الزوج سكران زائل العقل فان طلاقه واقع وكذا حلفه واعتاقه خلافا للشافعي يعنى لا يقع في أحد قوليه وهو اختيار الكرخي والطحاوي لأن الايقاع بالقصد الصحيح وليس فيه ذلك كالنائم وهذا لأن شرط صحة التصرف العقل وقد زال فصار كزواله بالبنج والدواء ولنا ان العقل زال بسبب هو معصية فيجعل باقيا زجراً له حتى لو شرب فصدع رأسه وزل عقله بالصداع لا يقع واختلفوا فيما اذا شرب الخمر مكرهاً أو شرب لضرورة فسكر وطلق وفي الخانية الصحيح عدم الوقوع كما لا يحد ولو سكر من الانبذة المتخذة من الحبوب أو ←

← العسل لا يقع عند الشيخين(٢) .

وهو الصحيح كما في الخانية وعن محمد يقع وفي الاشباه(٣) الفتوى انه ان سكر من محرم يقع ولو زال بالبنج ولبن الرماك(٤) لا يقع وعن الامام انه ان كان يعلم حين شرب انه بنج يقع والا لا وعنهما لا يقع من غير فصل(٥) وهو الصحيح كما في البحر وفي الجوهرة ولو سكن من البنج وطلق امرأته تطلق زجراً وعليه الفتوى. اه - لكن صحّح صاحب البحر وغيره عدم الوقوع كما مر فالاولى ان يتأمل عند الفتوى لانه من باب الديانات » .

* *

---

(٢) المراد بالشيخين في الفقه الحنفي : أبو يوسف ومحمد .
وفي الفقه الشافعي : النووي والرافعي .
وفي الحديث الشريف : البخاري ومسلم . رحمهم الله جميعاً .

(٣) كتاب الاشباه والنظائر في فتاوى الفقه الحنفي .

(٤) (الرمكة) الانثى من البراذين (جمع برذون وهو التركي من الخيل) والجمع رماك مثل رقبة ورقاب .
المصباح المنير في غريب الشرح الكبير جـ١ ص٣٦٧ .

(٥) من غير فصل : أي يعلم انه بنج أو لا يعلم .

طلاق المكره عند المذهبين

١ ـ عند الأئمة الشافعية :

لا يقع طلاق المكره ولكن بشروط

١ ـ ان يهدد بالايذاء عاجلا من قبل من له ولاية او سلطة فان قيل له ان لم تطلق اضربك غداً فطلق لزمه اليمين لأن الايذاء لم يكن عاجلا وان هدده من لا ولاية له وطلق فانه يقع طلاقه ٠

٢ ـ ان يعجز المكره عن دفع الايذاء بهرب أو استغاثة ٠

٣ ـ ان يظن ان امتنع عن الطلاق يلحقه ما هدد به ٠

٤ ـ ان لا يكون الاكراه بحق كأن حلف ان لا يقرب زوجته أربعة أشهر ولم يعد اليها وامتنع عن الوعد بالعودة فانه يجبر على الطلاق ويقع لانه بحق ٠

٥ ـ ان لا يظهر من المكره نوع اختيار ، كما اذا اكره على ان يطلقها ثلاثاً فطلق واحدة فانه يقع فالشرط ان يفعل ما أكره عليه ٠

٦ ـ ان لا ينوى الطلاق في قلبه فان نواه وقع ٠

(أنظر الفقه على المذاهب الأربعة جـ٤ ص٢٨٧) ٠

والدليل على ان طلاق المكره لا يقع عند الشافعية عند عدم توفر الشروط المقدمة ما روى عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : **لا طلاق ولا عتاق في اغلاق(٦)** ٠

(والاغلاق بكسر الهمزة وسكون الغين هو الاكراه وقيل التضييق) ٠

٢ ـ عند الأئمة الحنفية :

« طلاق المكره يقع خلافاً للائمة الثلاثة ، فلو أكره شخص آخر على

(٦) سنن أبي داود جـ٢ ص٢٥٨ ـ ٢٥٩ عن عائشة رضي الله عنها رقم ٢١٩٣ ٠

تطليق زوجته بالضرب ، أو السجن ، أو أخذ المال وقع طلاقه ، ثم ان كانت الزوجة مدخولا بها فلا شيء للزوج ، والا فانه يرجع على من اكرهه بنصف المهر ، ويشترط ان يكون الاكراه على التلفظ بالطلاق فاذا اكرهه على كتابة الطلاق فكتبه فانه لا يقع به الطلاق وكذلك اذا اكرهه على الاقرار بالطلاق فاقر فانه لا يقع ، ..... هذا والحنفية يقولون : ان هناك اشياء اخرى تصح مع الاكراه ، منها الايلاء فاذا اكره شخص آخر على ان يحلف بان لا يطأ زوجته أربعة أشهر ففعل فانه يصح ، فاذا مضت أربعة أشهر ولم يقربها بانت منه . وان لم يكن قد دخل بها رجع بنصف المهر على من اكرهه. ومنها الظهار ، فاذا اكرهه على ان يظاهر من زوجته فانه يقع وعليه الكفارة ... ومنها الرجعة ، فاذا اكره الاب ابنه على رجعة زوجته المطلقة فانها يصح ... »

(كتاب الفقه على المذاهب الاربعة جـ٤ ص٢٨٤ ـ ٢٨٥)

وقال في فقه السنة جـ٨ ص٢٢ :

« وقال أبو حنيفة وأصحابه : طلاق المكره واقع ولا حجة لهم فيما ذهبوا اليه فضلاً عن مخالفتهم لجمهور الصحابة . »

□ □ □

فصل في طلاق الغضبان وطلاق الثلاث

السؤال(*)

شخص تزوج قد طلق امرأتـه في حالـة غضب ، حيث كان يضربها بجسارة ظهرت منهـا ضـده وهو يقول طلقتك بالثلاثة في مجلس واحـد ولكنه في حين غضبه وقلبه غير راض في نفس الوقت مـع العلم ندم الطرفان بعد ذلك فما هو الحكم الشرعي ؟

الجواب :

يقع طلاق الغضبان الا اذا بلغ به الغضب لدرجة لا يعي ما يقول** وتقع الثلاث طلقـات جملة واحـدة بالتلفظ بها عند جميع العلماء الا مَنْ شذ*** .

(*) العـدد التاسع ربيع الثاني ١٣٨٣هـ الموافق آب ـ أيلـول ١٩٦٣م السـنة الخامسـة .

(**) « فاعلم ان بعض العلماء قد قسم الغضب الى ثلاثة أقسام :

الاول : ان يكون الغضب في أول أمره ، فلا يغير عقل الغضبان بحيث يقصد ما يقوله ويعلمه ، ولا ريب في ان الغضبان بهذا المعنى يقع طلاقه وتنفذ عباراته باتفاق .

الثاني : ان يكون الغضب في نهايته بحيث يغير عقل صاحبه ويجعلـه كالمجنون الذي لا يقصد ما يقول ولا يعلمه ، ولا ريب في ان الغضبان بهذا المعنى لا يقع طلاقه ، لانه هو والمجنون سواء .

الثالث : ان يكون الغضب وسطاً بين الحالتين ، بأن يشتد ويخـرج عن عادته ولكنه لا يكون كالمجنون الذي لايقصد مايقول ولا يعلمه» ←

← والجهور على ان القسم الثالث يقع به الطلاق »(1) .

(كتاب الفقه على المذاهب الأربعة جـ٤ ص٢٩٤) .

أما الدليل على عدم وقوع طلاق الغضبان الذي لا يتصور ما يقول ولا يدري ما يصدر عنه ما روى عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : (لا طلاق ولا عتاق في غلاق) .

رواه أبو داود في سننه جـ٢ ص٢٥٨ ـ ٢٥٩ رقم ٢١٩٣ قال أبو داود « الغلاق اظنه في الغضب » وفسر بالاكراه وفسر بالجنون.

---

(1) الحنفية ـ قالوا : الذي قسَّم هذا التقسيم هو ابن القيم الحنبلي ، وقد اختار أن طلاق الغضبان بالمعنى الثالث لا يقع ، والتحقيق عند الحنفية ان الغضبان الذي يخرجه غضبه عن طبيعته وعادته بحيث يغلب الهذيان على أقواله وافعاله فان طلاقه لا يقع ، كأن يعلم ما يقول ويقصده لانه يكون في حالة يتغير فيها ادراكه ، فلا يكون قصده مبنيا على ادراك صحيح ، فيكون كالمجنون ، لأن المجنون لا يلزم ان يكون دائماً في حالة لا يعلم معها ما يقول : فقد يتكلم في كثير من الاحيان بكلام معقول ، ثم لم يلبث ان يهذي .

ولا يخفى ان هذا تأييد لقول ابن القيم ، غاية ما هناك ان ابن القيم صرح بانه لا يكون كالمجنون ، وهذا يقول : انه كالمجنون ، وبالرغم كون ابن القيم حنبلي المذهب فان الحنابلة لم يقروه على هذا الرأي . والذي تقتضيه قواعد المذهب ان الغضب الذي لا يغير عقل الانسان ولا يجعله كالمجنون فان الطلاق فيه يقع بلا شبهة ، ومثله الغضب بالمعنى المذكور في القسم الثالث ، وهو ان يشتد الغضب بحيث يخرج صاحبه عن طوره ولكنه لا يكون كالمجنون الذي لا يعلم ما يقول فان طلاقه يقع ، أما الغضب الذي يغير العقل ويجعل صاحبه كالمجنون فان الطلاق فيه لا يعتبر ولا يلزم بلا شبهة . وهذا ظاهر كلام الحنفية ايضا ، ولكن التحقيق الذي ذكرناه عن بعض الحنفية من ان الغضبان اذا خرج عن طوره واصبح يهذي في أقواله وافعاله فان طلاقه لا يقع ، هو رأي حسن لانه يكون في هذه الحالة كالسكران الذي ذهب عقله بشراب غير محرم ، فانهم حكموا بان طلاقه لا يقع ، فينبغي ان يكون الغضبان مثله . »

هامش كتاب الفقه على المذاهب الاربعة جـ٤ ص٢٩٤ ـ ٢٩٥ .

(***) **الطـلاق الثـلاث :**

عن ابن عباس قال كان طلاق الثلاث في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب : ان الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه انـاة فلو امضيناه عليهم فامضاه عليهم) رواه مسلم في صحيحه بشـرح النووي جـ٣ ص٦٦٨ رقم ١٥ **وفي رواية عن أبي الصهباء (انه قـال لابن عباس اتعلم انما كانت الثـلاث تجعل واحـدة على عهـد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وثلاثا من امارة عمر ؟ فقال ابن عباس نعـم** • المصدر السابق ص٦٦٩ رقم ١٦ •

« وقد اختلف العلماء فيمن قال لامرأته : انت طالق ثلاثا •

فقال الشافعي ومالك وابو حنيفة واحمد وجماهير العلماء من السلف والخلف : يقع الثلاث : وقال طاووس وبعض أهل الظاهر ، لا يقـع بذلك الا واحدة ، وهو رواية عن الحجاج بن أرطاة ومحمد بن اسحاق، والمشهور عن الحجاج بن أرطاة انه لا يقع به شـيء ، وهو قول ابن مقاتل ورواية عن محمد بن اسحاق ••••

واحتج الجمهور بقوله تعالى :

« ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحـدث بعـد ذلـك امـرا »(٢) •

قالوا : ومعناه ان المطلق قد يحدث له ندم فلا يمكنه تداركه لوقوع البينونة ، فلو كانت الثلاث لا تقع لم يقع طلاقه هذا الا رجعيا فـلا يندم ، واحتجوا ايضا بحديث ركانة انه طلق امرأته البتة فقال لـه النبي صلى الله عليه وسلم :

آلله مـا اردت الا واحـدة قـال : آلله مـا أردت الا واحـدة(٣) •

---

(٢) الطـلاق ـ ١ •

(٣) رواه أبو داود في سننه م/١ جـ٢ ص٢٦٣ رقم ٢٢٠٦ •

فهذا دليل على انه لو أراد الثلاث لوقعن ، والا فلم يكن لتحليفه معنى .....

ولفظ (البتة) محمتل للواحدة وللثلاث ....

وأما حديث ابن عمر فالرواية الصحيحة التي ذكرها مسلم وغيره انه طلقها واحدة .

وأما حديث ابن عباس فاختلف العلماء في جوابه وتأويله ، فالأصح ان معناه انه كان في أول الامر اذا قال لها : انت طالق انت طالق انت طالق ، ولم ينو تأكيداً ولا استئنافا يحكم بوقوع طلقة لقلة ارادتهم الاستئناف بذلك ، فحمل على الغالب الذي هو ارادة التأكيد ، فلما كان في زمن عمر رضي الله عنه وكثر استعمال الناس بهذه الصيغة وغلب منهم ارادة الاستئناف بها حملت عند الاطلاق على الثلاث عملا بالغالب السابق الى فهم منها في ذلك العصر .
وقيل : المراد ان المعتاد في الزمن الاول كان طلقة واحدة ، وصار الناس في زمن عمر يوقعون الثلاث دفعة فنفذه عمر ، فعلى هذا يكون اخبار عن اختلاف عادة الناس لا عن تغير حكم في مسألة واحدة ، قال المازري : وقد زعم من لا خبرة له بالحقائق : ان ذلك كان ثم نسخ ، قال : وهذا غلط فاحش ، لأن عمر رضي الله عنه لا ينسخ ولو نسخ وحاشاه لبادرت الصحابة الى انكاره ، وان أراد هذا القائل انه نسخ في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فذلك غير ممتنع ، ولكن يخرج عن ظاهر الحديث لانه لو كان كذلك لم يجز للراوي ان يخبر ببقاء الحكم في خلافة أبي بكر وبعض خلافة عمر . »
شرح النووي على صحيح مسلم ج٣ ص٦٦٨ ـ ٦٦٩ .

وقال في كتاب الفقه على المذاهب الاربعة : « **فاذا طلّق الرجل زوجته ثلاثاً دفعة واحدة ، بأن قال لها : أنت طالق ثلاثاً لزمه ما نطق به من العدد في المذاهب الاربعة ، وهو رأي الجمهور** .

← وخالفهم في ذلك بعض المجتهدين ، كطاووس ، وعكرمة وابن اسحق ، وعلى رأسهم ابن عباس رضي الله عنهم ، فقالوا : انه يقع به واحدة لا ثلاثا ، ودليل ذلك ما رواه مسلم عن ابن عباس قال : **كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر : الناس قد استعجلوا في أمر كان لهم فيه اناة فلو أمضيناه عليهم ، فامضاه عليهم** ٠

وهذا الحديث صريح في ان المسألة ليست اجماعية ، وهو كذلك فانه رأي ابن عباس وطاووس وعكرمة، وبعض المجتهدين٠ ومن القواعد الاصولية المقررة ان تقليد المجتهد ليس واجبا ، فلا يجب الاخذ برأي مجتهد بعينه ، وحينئذ يجوز تقليد أي مجتهد من مجتهدي الأمة الاسلامية في قول ثبتت نسبته اليه ، ومتى ثبت ان ابن عباس قال ذلك فانه يصح تقليده في هذا الرأي كتقليد غيره من الائمة المجتهدين على اننا اذا قطعنا النظر عن التقليد ونظرنا الى الدليل في ذاته فاننا نجده قويا ، لأن الأئمة سلموا جميعاً بأن الحال في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان كذلك ، ولم يطعن احد منهم في حديث مسلم ، وكل ما احتجوا به ان عمل عمر وموافقة الاكثرين له مبني على ما علموه من ان الحكم كان مؤقتا الى هذا الوقت فنسخه عمر بحديث لم يذكره لنا ، والدليل على ذلك الاجماع لأن اجماع الصحابة يومئذ على الرضا بما عمله دليل على انه اقنعهم بأن لديه مستنداً وليس من الضروري ان نعرف سند الاجماع ، كما هو مقرر في الاصول ، ولكن الواقع انه لم يوجد اجماع — فقد خالفهم كثير من المسلمين ومما لاشك فيه ان ابن عباس من المجتهدين الذين عليهم المعول في الدين ، فتقليده جائز ، كما ذكرنا ، ولا يجب تقليد عمر فيما رآه ، لأنه مجتهد وموافقة الاكثرين له لا تحتم تقليده ، على انه يجوز ان يكون قد فعل ذلك لتحذير الناس من ايقاع الطلاق على وجه مغاير للسنة فان السنة ان تطلق المرأة في أوقات مختلفة ٠٠٠ فمن يجرأ على تطليقها دفعة واحدة فقد خالف السنة ، وجزاء هذا ان يعامل بقوله زجراً له ٠

كتاب الفقه على المذاهب الاربعة جـ٤ ص٣٤١ — ٣٤٢ ٠

كتـاب الحـدود

بـاب القصاص

فصل في القتل العمد والخطأ في القتل وشبه الخطأ

السؤال(*)

من السيد فائق نامق (المحمودية)

اننا نرى في القانون العشائري يدفع الـودي في القتل أي أن أهل القاتل يدفعون المبلغ المقرر الى أهل المقتول أهذا يجوز شرعاً .

الجواب :

في الحكم الاسلامي القتل العمد جزاؤه القصاص** والخطأ*** وشبه الخطأ ومـا كان بالعصى فهو خطـأ شبه العمد**** ففيهم الدية وهي مائة بعير***** .

(*) العـدد الخامس ذو الحجة ١٣٨٢هـ الموافق مايس ١٩٦٣م السـنة الخماسيـة .

(**) اتفق فقهاء المذهب الحنفي على ان القصاص وحده عقوبة اصلية في القتل العمد ولا تجب الديـة الا اذا تراضى الجاني مـع ولي المجنى عليه وقد اشترطوا رضاء الجاني في دفع الدية أي أن المجنى عليه اذا شاء الدية وأبى الجاني دفعها لا يجبر على دفعها ، قال السرخسي : (فالمذهب عندنا انه لم تجب الدية بالعمد الموجب للقصاص الا ان يصالح الولي القاتل على الدية) .

(الدية واحكامها في الشريعة الاسلامية والقانون ص١١٣) .

ومن أدلة الحنفية على ان جزاء القتل العمد هو القصاص وحده مـا استدل به السرخسي من النصوص والحجج العقلية امـا النصوص كقوله تعالى : كُتِبَ عليكم القصاص في القتلى(١) (وكتبنا عليهم

---

(١) البقـرة ــ ١٧٨ .

← فيها أن النفس بالنفس(٢) ومن الحجج العقلية أن القصاص عقوبة مماثلة والمثل لابد وان يكون بالمثل كما اذا افطر الرجل في رمضان أو ترك صلاته وجب عليه القضاء والقضاء مثل بمثل قال تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم(٣) ولأن الزيادة على المثل ظلم على المعتدي والشرع انما يأمر بالعدل وذلك بالمثل الذي هو واجب بطريق الجبر ولا يجعل جبران الحياة بالمال وانما جبرانها بحياة مثلها وهو القصاص قال تعالى : (ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب(٤)) انظر المصدر السابق ص١١٣ ـ ١١٥ .

ما تقدم كان هو رأي الاحناف كما ذكرنا أما عند الشافعية « ان القصاص والدية عقوبتان اصليتان عند الشافعية يتخير الولي ما شاء منها ولا اعتبار لرضى الجاني فاذا اختار ولي المجنى عليه الدية ولم يرض الجاني اخذت من ماله جبراً على خلاف الحنفية كما ذكرنا » .

المصدر السابق ص١١٦ .

ومما استدل به الشافعي على اخذ الدية في العمد من غير رضا الجاني ما جاء في الام (اخبرنا سفيان ابن عينية قال حدثنا عمرو بن دينار قال سمعت مجاهداً يقول سمعت ابن عباس يقول كان في بني اسرائيل القصاص ولم تكن فيهم الدية فقال الله تعالى لهذه الامة : (كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى فمن عفى له من اخيه شيء ، قال العفو ان تقبل الدية في العمد ، فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة) ... ومن أدلة السنة النبوية قال الشافعي : أخبرني أبو حنيفة بن سماك بن الفضل الشهابي قال حدثني ابن أبي ذئب عن المقبري عن ←

---

(٢) المائدة ـ ٤٥ .
(٣) البقرة ـ ١٩٤ .
(٤) البقرة ـ ١٧٩ .

← أبي شريح الكعبي ان النبي قال عام الفتح (**من قتل له قتيل فهو يخير النظرين : ان أحب أخذ العقل وان أحب فله القود**) هذا ويظهر لنا ان فقهاء الشافعية مجمعون على كون القصاص والدية عقوبتان اصليتان يتخير الولي ما شاء لهما من غير رضا الجاني • انظر المصدر السابق ص١١٦ ـ ١١٨ •

مقادير الدية في القتل العمد

أولا ـ عند الحنفية

لا دية في القتل العمد عند الأئمه الحنفية لأن العقوبة الاصلية عندهم هي القود (القصاص) الا اذا تصالح الطرفان فيمكن ان تدفع الدية وقدرها حسب اتفاق ذوي الشأن سواء قل من مقدار الدية أو كثر ويسقط القصاص بالصلح وقد روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « **من قتل متعمداً دفع الى أولياء المقتول فان شاؤوا قتلوا وان شاؤوا أخذوا الدية وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة ، وذلك عقل العمد ، وما صالحوا عليه فهو لهم وذلك تشديد العقل** (٥) » وقد استدل الاحناف ايضاً على ما ذهبوا اليه برواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا نصها قال السرخسي (**والدليل على هذا الصلح ما روى ان فارساً من فرسان المسلمين قتل رجلا فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص فلما خرج ليقتل رأت الصحابة الكراهة في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجوا وصالحوا أولياء القتيل على ديتين دية يعطيها القاتل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بادائها • فسر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم** • انظر المصدر السابق ص٣٣٨ وانظر جناية القتل العمد في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي ص٤٩٥ ـ ٤٩٦ •

(٥) رواه الترمذي جـ٥ ص٧٦ برقم ١٣٨٧ واخرجه ابن ماجة في الديات برقم ٢٦٢٦ وقوله : وذلك تشديد العقل أي الدية •

ثانيا ـ عند الشافعية

قال في المهذب جـ٢ ص١٩٥ : « فان كانت الدية في عمد أو شبه عمد وجبت مائة مغلضة اثلاثاً ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة » .

وفي مغني المحتاج جـ٤ ص٥٣ : « مثلثة في قتل العمد سواء اوجب فيه القصاص وعفى عنه أم لا كقتل الوالد ولده والمراد بتثليثها جعلها ثلاثة أقسام وان كان بعضها ازيد من بعض كما بين ذلك بقوله (أي المصنف) ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة وأربعون خلفة أي حاملاً لخبر الترمذي بذلك(٦) فهي مغلظة من ثلاثة أوجه : كونها على الجاني وحالّه ومن جهة السن » .

(***) القتل الخطأ

« ان القتل الخطأ خفف الشارع حكمه لأن الجاني لم يتقصد احداث الجناية بالمجنى عليه لهذا فان القصاص ساقط في الخطأ وقد أوجب الله تعالى فيه الدية المخففة بقوله (**ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله**(٧) وحكم وجوب الدية وسقوط القصاص متفق عليه عند كافة فقهاء المسلمين بلا خلاف وتجب الكفارة في القتل الخطأ الى جانب الدية .... والدية الواجبة في القتل الخطأ مخففة ولا يحملها الجاني بل هي على العاقلة رفقاً به ... »

الدية واحكامها في الشريعة الاسلامية والقانون ص٢٢٢ـ٢٢٣ :

---

(٦) تقدم قريبا بهامش رقم (٥) .

(٧) النساء ـ ٩٢ .

مقادير دية الخطأ

اولاً ـ عند الحنفية :

« اتفق فقهاء الاحناف على تحديد دية الخطأ من غير خلاف فقد اجمعوا على تخميس الابل .... جاء في مبسوط السرخسي قال في دية الخطأ اخماساً عشرون جذعة وعشرون حقة وعشرون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض ....

أدلة الاحناف :ـ

١ ـ قال السرخسي (حجتنا في ذلك حديث خشيف بن مالك الطائي عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ ان النبي صلى الله عليه وسلم ـ قال : دية الخطأ اخماساً عشرون جذعة وعشرون حقة وعشرون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض) .

٢ ـ قال عليه الصلاة والسلام في النفس المؤمنة مائة من الابل واسم الابل مطلقا يتناول أدنى ما يكون منه وابن المخاض أدنى من ابن لبون وقد ايد المقدار المذكور الكاساني معتمداً على حديث ابن مسعود الذي اعتمد عليه السرخسي ... »

المصدر السابق ص٣٥٨ .

ثانياً ـ عند الشافعية :ـ

« قال الشافعية بتخميس دية الخطأ معتمدين على حديث ابن مسعود الا انهم يختلفون مع الحنفية من حيث جعلهم أي (الشافعية) ابن اللبون فكان ابن المخاض جاء في كتاب الام (دية الخطأ خمساً وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون ذكر وعشرون حقه وعشرون جذعة اخبرنا مالك عن ابن شهاب وربيعة بلغه عن سليمان ابن يسار انهم كانوا يقولون دية الخطأ عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون ذكر وعشرون حقه وعشرون

← جذعة)) وقد ذكر هذه المقادير النووي في المنهاج ولم يخالفه الرملـي في الشـرح بل اشـترط كـون الحقـاق انـاثـاً لا ذكـوراً ٠٠٠٠ » المصدر السابق ص٣٦٠ ٠

(***) الخطأ شبه العمد : ويسمى شـبه الخطأ ايضا

(*****) مقـدار ديـة شـبه العمـد

أولاً ـ عنـد الحنفيـة

« يتفق ابو حنيفة وابو يوسف على ان دية شبه العمد مربعة جـاء في مبسـوط السرخسي (وأما في شبهه فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف تجب مائة من الابل أرباعاً خمسة وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقه وخمس وعشرون جذعـة وهو قول ابن مسعود وقد خالف محمد الشيباني أبـا حنيفة وأبـا يوسف لأن دية شبه العمد مثلثة عنده قال السرخسي ومحمد تجب عنده أثلاثاً ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون ما بين ثنية الى بازل وكلها خلفة والخلفة هي الحامل وهو قول عمر وزيد بن ثابت وأبي موسى الأشعري وقد اورد السرخسي روايات عن الصحابة رضي الله عنهـم تختلف عن رأي أبي حنيفة وأبي يوسـف ومحمـد ٠٠٠ » المصـدر السابق ص٣٤٧ ٠

وقد استدل أبو حنيفة وأبو يوسف بأدلة منها :

١ ـ بحديث السائب بن يزيد (ان النبي ـ صـلى الله عليـه وسـلم ـ قضى في الدية بمائة من الابل ارباعاً ومعلوم انه لم يرد به الخطـأ لأنها في الخطأ تجب اخماساً فعرفنا ان المراد به شبه العمد ٠

٢ ـ وقال في النفس المؤمنة مائة من الابل والمـراد بـه أدنى ما يكـون منه وما قلناه أدنى والمعنى فيه انه انما تجب الدية عوضا عن المقتول والحامل لا يجوز ان تستحق في شيء من المعاوضات فكذلك لاتستحق في الدية لوجهين أحدهما أن صفة الحمل لايمكن الوقوف على حقيقتها ←

والثاني أن الجنين من وجهة كالمنفصل ويكون هـذا في معنى ايجاب الزيادة على المائة عددا .

٣ ـ وبالاتفـاق صفة التغليظ ليسـت من حيث العدد بل من حيث السن ثم الديات تعتبر بالصدقات والشرع نهى عن اخذ الحوامل في الصدقات لانها كرائم أموال الناس فكذلك في الديات » .

المصدر السابق ص٣٤٨ .

ثانياً ـ عنـد الشـافعية :

يتفق الشافعية مع محمد بأن دية شبه العمد مثلثة عندهم قال الشيخ زكريا الانصاري (دية حر مسلم مائة بعير مثلثة في عمد وشبه ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة . ولم يذكر النووي اصطلاح شبه العمد في المنهاج وقد ظهر في الشرح أن دية العمد وشبهه سواء عنـد الشافعية ... واستدل الشافعية بما روى عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أخبرنا ابن غيبية عن علي بن زيد بن جدعان عن القاسم بن ربيعة عن عبـدالله بن عمـر ـ رضي الله عنـه ـ **أن رسـول الله صلى الله عليه وسلم ـ قال : ألا ان في قتل العمد الخطأ(٨) بالسوط والعصا مائة من الابل مغلظة منها أربعون خلفة في بطونها أولادها(٩)** .... واختلف الشافعية الى قولين في تغليظ الدية اذا دفعت من الابل قول يجب التغليظ اذ الواجب الانتقال من الابل اذا أنعدمت الى أصول الدية وهي ألف دينار أو اثنى عشر ألف درهـم جـاء في كفاية الاخيار : المغلظة من الابل ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة فان اعوزت الابل انتقل الى قيمتها وقيل تنتقل الى ألف دينار أو اثنى عشر ألف درهم وان غلظت زيد عليها الثلث » .

المصدر السابق ص٣٥٠ ـ ٣٥١ .

---

(٨) قتل العمد الخطأ أو يسمى ايضاً ـ شبه العمد .

(٩) رواه احمد بن حنبل في مسنده جـ٢ ص١٦٤ .

باب التوبة من الزنا

فصل في توبة الزاني واستحباب الستر على نفسه

السؤال(*)

ورد بتوقيع ق٠ن :

اني شاب مسلم متمسك بالدين الحنيف منذ الصغر ولم أرتكب أي محرم خلال حياتي وفي الفترة الاخيرة توافرت ظروف قاسية جعلتني أترك الصلاة وأتردد على دور السينما ولكن الشيطان وأصدقاء السوء وضعف الايمان كل ذلك قادني لارتكاب جريمة الزنا فشعرت من يومها اني ارتكبت جريمة فأخذت أستغفر الله ورجعت الى الصلاة ولا زلت محافظاً عليها وأنا اليوم معذب الضمير لا أعرف كيف أتطهر من ذنبي ٠ هذا ولو كان هناك حاكم مسلم لذهبت اليه أطلب تطبيق الشرع ولكن عدم وجود ذلك دعاني لان أكتب لكم طالباً رأي الاسلام بذلك مع اني شاب أعزب والله يهدينا سبيل الرشاد ٠

الجواب :

تب عن ذلك توبة نصوحاً والله يقبل التوبة عن عباده ولا تحدث أحداً بذلك حتى ولو كان يوجد حاكم مسلم لا تعترف أمامه واستر على نفسك ففي التوبة كفاية** ٠

(*) العدد السابع صفر ١٣٨٣هـ الموافق تموز ١٩٦٣م السنة الخامسة ٠

(**) قال في حاشية الباجوري جـ٢ ص٢٣٠ :

← « ويسن للزاني ولكل من ارتكب معصية ان يستر على نفسه لخبر
من أتى من هذه القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله تعالى فان من أبدى لنا صفحته أقمنا عليه الحد • رواه الحاكم والبيهقي باسناد جيد(١) ويتوب بينه وبين الله تعالى فان الله يقبل توبته اذا اخلص نيته • »

• •

(١) المستدرك على الصحيحين في الحديث الشريف ج٤ ص٢٤٤ رواه عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما بعد ان رجم الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ــ الاسلمي •

كتاب السؤال عن امور مختلفة

عصمة الانبياء عليهم السلام

السؤال(*)

هل أن العصمة ثابتـة للانبياء والرسل صلوات الله وسـلامه عليهم أجمعين واذا كانت ثابتـة فكيف توجيه قوله تعالى : (وعصى آدم ربه فغوى)** ؟

الجواب :

الانبياء معصومون عن الذنب عمداً ، أمـا الزلل فيكون منهم لا تعمد الذنب وقد قال الله تعالى في حق سيدنا آدم عليـه السلام : (فنسي ولـم نجـد لـه عزماً)*** .

(*) العدد الخامس ذو الحجة ١٣٨٢هـ الموافـق مايس ١٩٦٣م السـنة الخامسـة .

(**) طـه ـ ١٢١ .

(***) طـه ـ ١١٥ .

وأما الكلام عن عصمة الانبياء وكونهـم يخطئون أم لا فقـد اختلف العلماء في ذلك ولا ريب ان الانبياء الذين اصطفاهم الله لا يصح ان يدنسوا بشيء مما قيل بحقهم لا قبل البعثة ولا بعدها ويَرد على ذلـك أمـور :

١ ـ ما وقع من آدم عليه السلام من العصيان قـال تعالى : وعصـى آدم ربه فغوى ثم اجتباه ربه فتاب عليه وهدى) .

من سورة طـه ١٢١ ، ١٢٢ .

فالغواية والتوبة يدلان على انه ارتكب كبيرة والصحيح هي معصية صورية لأن آدم انما فعل ما يُريده تعالى فكان عمله لازما لابد منه ←

← وعلة النهي في الظاهر هي الاشارة الى النوع البشري سيكون على هذا المنوال من العصيان تارة والتوبة اخرى وان الله يقبل من يتوب اليه سنة الله في عباده ولن تجد لسنة الله تبديلا فادم وان عصى في الظاهر لكنه فعلَ ما لابد منه في الواقع حتى قال بعض الصوفية انه مأمور في الباطن وقال بعضهم لو كنت منه لاكلت الشجرة كلها(١) .

٣ ـ ما نسب الى آدم أيضاً وحواء من أنها لما حملت أتاها ابليس متنكراً قائلا لها اني أخاف أن يكون في بطنك بهيمة فلما أثقلت خافت وضنت انها تحملُ بهيمة فأتاها ثانياً وقال لها إن دعوت لكِ فولدتِ انسانا تسميه باسمي فرضيت وعرضت الأمر على آدم فرضي فلما ولدت سمت ولدها عبدالحارث اسم من أسماء ابليس والى ذلك الاشارة بقوله تعالى : **هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن اليها فلما تغشاها حملت حملا خفيفاً فمرت به فلما أثقلت دعوا الله ربهما لئن آتينا صالحاً لنكونن من الشاكرين ...)** الاعراف ـ ١٨٩ .

فقد سمى الله فعلهما شركا وللجواب على هذا من وجوه :

أ ـ ان الخطاب لقريش لا لبني آدم كلهم والمراد بالنفس الواحدة قصي رأس القبيلة ومعنى منها زوجها انه جعل زوج قصي من جنسه عربية قرشية لأنه خلقها منه ومعنى قوله : فلما آتاهما صالحاً جعلا له شركاء فيما آتاهما انها قد أشركا بالله في تسمية ابنائهما بعبد مناف وعبدالعزى الخ .

فليس الضمير في قوله تعالى : جعلا له شركاء فيما آتاهما راجعاً الى آدم وحواء ، بل هو الى قصي وزوجته رأس قبيلة قريش . ←

---

(١) لو كنت منه : اي لو كنت مكانه أو كنت بدلاً منه .

ب ـ على فرض ان المراد آدم وحواء ولكن القصة التي ذكرت ليس فيها شيء من الاشراك لأن ابليس جائهما متنكراً لا يعرفانه ولم يسميا ابنهما بهذه التسمية اشراكا في الالوهية لأن المراد بالشرك الصوري أي انهما رضيا بتسمية ابنهما عبدالحارث صورة لا عبودية حقيقية لأن العبودية لا تكون الا لله لفظاً ومعنى ولو قال رجل اني عبدك هل يكون مشركا كلا ٠

ت ـ الضمير في قوله تعالى جعلا له شركاء يعود على أولاد آدم وحواء فالذي جعل الشركاء هم المخاطبون من أولادهم وأعاد الضمير بلفظ المثنى لأن الاولاد من زوجين آدم وحواء ولهذا قال في آخر الآية : فتعالى الله عما يشركون بواو الجماعة وبهذا تعلم ان آدم لم يرتكب كبيرة لا قبل البعثة ولا بعدها ٠

٣ ـ **وأما قول سيدنا ابراهيم للكوكب هذا ربي(٢)** ليس باشراك لأن المراد من قوله هذا مجارات القوم في اعتقادهم ليستدرجهم بابلغ عبارة وأقطع دليل وهو أنه لو كان الاهاً كما يزعمون لما عرض له التغير من حال الى حال وقد وافقهم على ما يزعمون فمن الحق ان يوافقوه فيما يدعيه بعد ان قامت الحجة على ما يدعون ٠ وكذا ما نسبه الله اليه من أنه قال : **رب أرني كيف تحيي الموتى(٣)** لا يعني انه عليه السلام شاك في قدرة الله تعالى بل كان جازما بأن الله قادر على كل شيء لكنه كان يريد ان يعلم كيفية احياء الموتى أي الحالة والا فكيف يخاطب ربا شاكا فيه ٠

واذا كان الانبياء يشكون بربهم فما حال الآخرين اذن الذين آمنوا كل الايمان بالدلائل الكونية دون ان يتصلوا بربهم كالانبياء ٠

انظر توضيح العقائد في علم التوحيد ٠

---

(٢) الانعام ـ ٧٧ ٠

(٣) البقرة ـ ٢٦٠ ٠

وأما ما نسب اليه من الكذب على قومه بقوله : (بل فعله كبيرهم » الانبياء ـ ٦٣ مع علمه انه هو الفاعل » الأمر سهل لمن يفهم لغة القرآن ..

أولا :ـ لو قال ابراهيم ـ من أول الامر ـ أنا الفاعل فان هدفه لم يتم .. لأن ابراهيم لا يريد الانتقام من الاصنام . ولكنه يريد ان يأخذ بيد الناس الى معرفة الحق .. وهذا يحتاج الى مهارة في العرض وبراعة في الاداء ..

ثانيا :ـ ابراهيم عليه السلام تهكم منهم وسخر من عقولهم .. فأنت اذا كتبت لافتة جميلة وقال لك أحد العوام .. أنت كتبت هذه اللافتة ؟؟؟ فقلت له لا بل كتبتها أنت فهل في هذا كذب !!! لا ولكنه التعريض بمن تتحدث عنه .

ثالثا :ـ لو قال أحد الناس لصاحبه : أنت سرقت ساعتي من بيتي ؟ فقال المتهم : أنا سرقت ساعتك إن كنت ذهبت الى بيتك .. فاذا أقام الدليل على انه لم يذهب الى بيت صاحبه ابداً فهل سرق الساعة ؟ ان ابراهيم عليه السلام قال : « فعله كبيرهم هذا فاسالوه ان كانوا ينطقون فان كانوا ينطقون فالفاعل كبيرهم . وان كانوا لا ينطقون ـ والحال كذلك ـ فالفاعل ابراهيم .. بهذه الطريقة الذكية استطاع ابراهيم أن ينتزع منهم اعترافاً خطيراً :ـ (لقد علمت ما هؤلاء ينطقون) ٦٥/الانبياء . »

محمود محمد شريب ـ التربية الاسلامية العدد التاسع السنة الثامنة عشر .

٤ ـ قال تعالى عن لسان موسى بقتله القبطي « قال ربي اني ظلمت نفسي(٤) » و « قال فعلتها اذاً وأنا من الظالمين(٥) » فان القتل هنا ←

---

(٤) القصص ـ ١٦ .

(٥) الشعراء ـ ٢٠ .

← ليس عمداً ، بل خطأ لان موسى قد وكز القبطي والوكز لغة أن يجمع يده ويضرب بها وهكذا فعل موسى بضربه القبطي على ذقنه وبديهي ان الضرب بهذه الحالة لا تفضي الى الموت ولا القصد منها ذلك لأنها لا تكفي لقتل أبسط حيوان وأضعفه كالارنب والانسان قد يضرب بالعصى أو بالحجر مرات ولم يمت لذلك فان ما قام به موسى هو ما يقع عادة بين المتنازعين من الملاكمة الخفيفة اضافة الى صغر عمل موسى فانه لم يكن متعدياً لانه لم ينتقم لنفسه ولا لغرض شهوي وانما أراد انتصاراً لرجل مظلوم بهذه الوكزة وقد اتفق ان القبطي هذا كان مريضا ضعيف القلب فتأثر بالضربة ومات ولا معنى لهذا الا القتل الخطأ وهو غير كبيرة ومع هذا فان موسى قد تأثر ولام نفسه بما ترتب على فعله الصغير فقال ان ذلك من عمل الشيطان وانه فعله وهو من الظالمين .

٥ ـ ما نسبه الله الى داود عليه السلام من قوله تعالى : **فاستغفر ربه وخرّ راكعاً وأناب فغفرنا له ذلك** ـ سورة ص ـ ٢٤ .

ذكرت في ذلك قصة خبيثة لا يليق وقوعها من شرار الناس فضلا عن الانبياء وهو ان داود عليه السلام أرسل قائده الى الحرب مراراً بقصد أن يُقتل فيتزوج زوجته الجميلة فكان من أمره ما قصه الله عنه في القرآن الكريم من ارسال ملكين في صورة خصمين لينبه داود بفعلته ولا شك ذلك هراء وافتراء والدليل على ذلك ان الله تعالى قد امتدح داود في هذه الآية بأجل المدائح بأنه (أوّاب) وانه أوتي (الحكمة) أي النبوة والاصابة في الامور (وفصل الخطاب) أي فصل الخصام بتمييز الحق عن الباطل وأما تفسير الآية فتحتمل ثلاث احتمالات :

أ ـ أن داود كان يقضي بين الناس وقد رأى أن يكثر من حرسه ليكون فيه ارهاباً للاعداء كما قال تعالى : (وشددنا ملكه) ص آ ـ ٢٠

أي قويناه بالحرس والجنود الكثيرين فكان في ذلك سبباً في تعطيل القضاء بين ضعفاء القلوب الذين يرهبون القوة فلم يتمكنوا من عرض قضاياهم فأراد الله ان يلفت نظره بمثال قد يقع بسبب اهمال القضاء والترفيع عن مستوى الناس الضعاف ولهذا تسرع في الحكم بين المتخاصمين الذين تسوروا المحراب وقال داود : (**لقد ظلمك ٠٠الخ**) صآ ـ ٢٤ ٠

فلما انصرف الملكان ظن داود أن هذه فتنة فاستغفر ربه بسبب تسرعه في الحكم ومن الغفلة عن أمر القضاء وهو ليس بكبيرة لأنه ذنب نسبي ٠

ب ـ ان المحراب هو قصر داود وقد تسوره بعض اللصوص فلما رأوا داود مستيقضا اخترع اثنان منهم الخصومة المذكورة أي ابتكراها وقد فزع منهم وأساء بهم الظن وأصبح داود في فتنة فهل يستعجلهم في العقوبة أو يعفو عنهم فلما عفى عنهم برهن على أنه في غاية الحلم فاستغفر لهم خوفا عليهم من عذاب الله كما هو شأن قلوب الانبياء الرحيمة ٠

ت ـ « ان قوماً قصدوا أن يقتلوه فتسوروا المحراب ودخلوا عليه فوجدوا عنده أقواما فتصنعوا بهذا التحاكم فعلم غرضهم وأراد أن ينتقم منهم فظن أن ذلك ابتلاء من الله له فاستغفر ربه مما هم به وأناب » ٠

ومما تقدم من التفسير علم أن المراد بالنعاج الغنم حقيقة وليس النساء وأن داود لم يرتكب ذلك الذنب الفاضح الذي عصمه الله مع سائر الانبياء والرسل عليهم السلام ٠

٦ ـ ما قصه الله عن سليمان يقول (**ولقد فتنا سليمان والقينا على كرسيه جسداً ثم أناب**)(٦) فسرت هذه الآية كذباً ومتعمدها مجرم وهو ان سليمان كان مولعاً بامرأة تزوجها بعد أن قتل أباها في الحرب وكان ملكا ولا ينقطع دمعها على أبيها فصنع له الجن تمثالا ←

---

(٦) صآ ـ ٣٤ ٠

← على صورة أبيها كانت تسجد له مع خدمها في بيت سليمان وكان في يد سليمان خاتم يسخر به الجن والريح فسقط من يده فقال له آصف انك مفتون بذنبك فتب الى الله فخرج الى فلاة تائب الى الله فغفر له . **والصحيح** أن سليمان قال ليلة أنه يطوف بسبعين امرأة لتأتي كل منها بغلام يجاهد في سبيل الله ولم يقل ان شاء الله فلم تحمل سوى واحدة جاءت بغلام ناقص فالقى على كرسيه فاستغفر ربه من عدم الاستثناء وهذه هي فتنته وقيل غير ذلك . **وبالجملة فالانبياء معصومون عن الكبائر قبل النبوة وبعدها وما ورد من نسبة الكبائر اليهم فهو اما مكذوب كما في قصة داود وسليمان أو محمول على الخطأ كما في قصة موسى أو محمول على أنه معصية ظاهراً كما في قصة آدم وأما** ما ورد من نسبة الذنب الى سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى : **ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر**)(٧) فليس معناه ثبوت ذنب ، بل هو تعداد لنعم الله عليه واعلان لرفعة منزلته في الدنيا والآخرة وعلى فرض وقوع الذنوب منه فقد بشره الله بغفرانها فلا تؤثر في منزلته فهو عزيز في الدنيا والآخرة على أي حال على انه صلى الله عليه وسلم كان أكثر الناس خشية من الله واكثرهم عبادة له وفي غاية القرب من رب العالمين .

وكلما نسب اليه اعداؤه صلى الله عليه وسلم من الذنوب والعيوب فانه هراء من القول وهو المبرأ من كل عيب والمنزه عن كل نقيصة قبل البعثة وبعدها . ومن السخافات ما استدل بعضهم من قوله تعالى : **ووجدك ضالا فهدى**) الضحى – ٧ – اذ المعنى الحقيقي لها كان عليه السلام قبل البعثة في بيئة فاسدة تعبد الاصنام وكان أبو طالب مربيه يعبدها ومع ذلك فقد كان عليه السلام بعيداً عنهم ناقماً عليهم حتى انه لم يحضر لهم مجلساً ولم يخالطهم في عمل من أعمال ←

(٧) الفتح – ٢ .

← الفوضى ، على ان من يكون في بيئة كهذه لا مناص من ان يتأثر فيهم ويكون من أمثالم وحاشا للمصطفى ان يكون كذلك بل كان حائراً في انقاذهم ضالا في طريقه لا يدري ماذا يصنع الى أن هداه الوحي الى ما يعمل معهم في اخراجهم من الظلمات الى النور وهل يفهم من الآية سوى ذلك بعد ان ثبت انه صلى الله عليه وسلم لم يتأثر حتى بمربيه الكبير في قومه أبي طالب لا في صغره صلى الله عليه وسلم ولا في كبره فأين الضلال الذي يريده السخفاء هذا هو رأي بعض العلماء وهو ان الانبياء معصومون عن الكبائر مطلقا قبل النبوة وبعدها وبعضهم يرون أن العصمة بعد البعثة فقط أما قبلها فهم معذورون بالبيئة فما نسب اليهم من الكبائر انما هو قبل البعثة وهذا القول هو المعروف عند الجمهور ولكن الاول أحسن ، وليس الانبياء معصومون من الخطأ في الامور الدنيوية كما انهم معصومون عن الخطأ والنسيان في غير التشريع الذي يوحيه الله اليهم لانهم بشر يجوز عليهم ما يجوز على غيرهم على انهم الله يحفظهم من كل شيء ينافي الدعوة الى الله تعالى كالامراض المنفرة وغيره ٠

٧ ـ ما يقصه البعض من ان الله ابتلى أيوب بمرض أكل جسمه ولم يبق منه سوى القلب واللسان فهي غير صحيح قطعاً وأما ضياع ماله والتفرقة بينه وبين أهله فذلك أمر عادي كثير الوقوع لا يحتاج الى تعليل وقد اخبر الله بانه عافاه وردّ له ما فقد من المال والاهل وأما ما حكاه الله عنه (مسني الشيطان بنصب وعذاب)(٨) ٠

فمعناه كان يوسوس له ليصرفه عن الصبر الذي به وكان يجد لمقاومة هذه الوسوسة عناء فشكى الى الله ليصرفها عنه ومما لاشك فيه ان الشكاية لله تعالى لا تنافي الصبر بل هي جزء منه لانها خشوع لله

---

(٨) من سورة ص ـ ٤١ ٠

ورجوع اليه فالمس معناه الوسوسة وقد عبر عنها بالمس لأن الموسوس يخالط الانسان ويتصل به وفي ذلك تماس .

وبالجملة فالانبياء معصومون عما ينافي الدعوة الى الله حساً ومعنىً وما يقال غير ذلك فهو غير سديد(٩) .

□ □ □

(٩) انظر توضيح العقائد في علم التوحيد ص٢٠٠ ـ ٢١٣ .

طاعة الرب وهل تجوز ريـاء الناس

السؤال(*)

هل تجوز طاعة الرب سبحانه وتعالى رياء الناس؟

الجواب :

الرياء حرام في جميع الطاعات** .

(*) العدد السادس محرم الحرام ١٣٨٣هـ الموافق حزيران ١٩٦٣م السنة الخامسة .

(**) يجوز اظهار الطاعات في حالات معينة وقد يكون أفضل من اخفائها كما قال الامام الغزالي رحمه الله في الجزء الثالث من احيائه ص٣١٧-٣١٩ « اعلم ان في الاسرار للاعمال فائدة الاخلاص والنجاة من الرياء ، وفي الاظهار فائدة الاقتداء وترغيب الناس في الخير ولكن فيه آفة الريـاء قال الحسن : قد علم المسلمون ان السر احرز العملين ولكن في الاظهار أيضاً فائدة ولذلك أثنى الله تعالى على السر والعلانية فقـال : **(ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقـراء فهو خـير لـكم)**(١) والاظهـار قسمان (أحدهما) في نفس العمل (والآخر) التحدث بما عمل .

القسم الاول : اظهار نفس العمـل

كالصدقة في الملأ لترغيب الناس فيها كما روى عن الانصاري الـذي جاء بالبصرة فتتابع الناس بالعطية لما رأوه فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « **مَن سن سُنة حسنة فعمل بها كان لـه اجرها وأجر من اتبعه** »(٢) وتجري سائر الاعمال هذا المجرى من الصلاة والصيام والحج ←

(١) البقـرة - ٢٧١ .

(٢) رواه مسلم في صحيحه جـ٥ ص٥٣١ عن جابر بن عبدالله ورواه ابن ماجة في سننه عن المنذر بن جرير عن أبيه جـ١ ص٧٤ رقم ٢٠٣ .

← والغزو وغيرها ولكن الاقتداء في الصدقة على الطباع اغلب نعم الغازي، اذا هم بالخروج فاستعد وشد الرحل قبل القوم تحريضا لهم على الحركة فذلك أفضل له لأن الغزو في أصله من أعمال العلانية لا يمكن اسراره ، فالمبادرة اليه ليست من الاعلان بل هو تحريض مجرد وكذلك الرجل قد يرفع صوته في الصلاة بالليل لينبه جيرانه وأهله فيقتدى به . فكل عمل لا يمكن اسراره كالحج والجهاد والجمعة فالافضل المبادرة اليه واظهار الرغبة فيه للتحريض بشرط ان لا يكون فيه شوائب الرياء ، وأما ما يمكن اسراره كالصدقة والصلاة فان كان اظهار الصدقة يؤذي المتصدق عليه ويرغب الناس في الصدقة فالسر أفضل لأن الايذاء حرام فان لم يكن فيه ايذاء فقد اختلف الناس في الافضل فقال قوم : السر أفضل من العلانية وان كان في العلانية قدوة ، وقال قوم : السر أفضل من علانية لا قدوة فيها ، أما العلانية للقدوة فافضل من السر .

ويدل على ذلك ان الله عز وجل أمر الانبياء باظهار العمل للاقتداء وخصهم بمنصب النبوة ولا يجوز أن يظن بهم أنهم حرموا أفضل العملين ويدل عليه قوله عليه السلام : « **فله أجرها وأجر من عمل بها** »(٣) .

ولكن على من يظهر العمل وظيفتان (**احداهما**) أن يظهره حيث يعلم انه يقتدى به أو يظن ذلك ظنا ، ورب رجل يقتدى به أهله دون أهل السوق ، وربما يقتدى به أهل محلته ، وانما العالم المعروف هو الذي يقتدي به الناس كافة فغير العالم اذا ظهر بعض الطاعات ربما نسب الى الرياء والنفاق وذموه ولم يقتدوا به فليس له الاظهار من غير فائدة ، وانما يصح الاظهار بنية القدوة ممن هو في محل القدوة ←

(٣) سبق تخريجه قريباً .

← على من هو في محل الاقتداء به (والثانية) أن يراقب قلبه فانه ربما يكون فيه حب الرياء الخفي فيدعوه الاظهار بعذر الاقتداء ، وانما شهوته التجمل بالعمل وبكونه يقتدى به ، وهذا حال كل من يظهر أعماله الا الاقوياء المخلصين وقليل ما هم ، فلا ينبغي ان يخدع الضعيف نفسه بذلك فيهلك وهو لا يشعر ، فان الضعيف مثاله مثال الغريق الذي يحسن سباحة ضعيفة فنظر الى جماعة من الغرقى فرحمهم فأقبل عليهم حتى تشبثوا به فهلكوا وهلك والغرق بالماء في الدنيا ألمه ساعة وليت كان الهلاك بالرياء مثله ، لا بل عذابه دائم مدة مديدة وهذه مزلة أقدام العبّاد والعلماء فانهم يتشبهون بالاقوياء في الاظهار ولا تقوى قلوبهم على الاخلاص فتحبط اجورهم بالرياء ...

القسم الثاني : أن يتحدث بما فعله بعد الفراغ وحكمه حكم اظهار العمل نفسه والخطر في هذا أشد لأن مؤنة النطق خفيفة على اللسان ، وقد تجري في الحكاية زيادة ومبالغة وللنفس لذة في اظهار الدعاوى عظيمة ، الا انه لو تطرّق اليه الرياء لم يؤثر في افساد العبادة الماضية بعد الفراغ منها فهو من هذا الوجه أهون ، والحكم فيه ان من قوى قلبه وتم اخلاصه وصغر الناس في عينيه واستوى عنده مدحهم وذمهم ، وذكر ذلك عند من يرجو الاقتداء به والرغبة في الخير بسببه فهو جائز ، بل هو مندوب اليه ان صفت النية وسلمت عن جميع الآفات ، لانه ترغيب في الخير ، والترغيب في الخير خير ، وقد نقل مثل ذلك عن جماعة من السلف الاقوياء قال سعد بن معاذ : ما صليت صلاة منذ أسلمت فحدثت نفسي بغيرها ، ولا تبعت جنازة فحدثت نفسي بغير ما هي قائلة وما هو مقول لها ، وما سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول قولا قط الا علمت انه حق وقال عمر رضي الله عنه : ما أبالي أصبحت على عسر أو يسر لأني لا أدري أيهما خير لي ؟ وقال ابن مسعود : ما اصبحت على حال ←

← فتمنيت ان أكون على غيرها ... وقال أبو سفيان لأهله حين حضره الموت : لا تبكوا عليّ فاني ما أحدثت ذنبا منذ أسلمت وقال عمر بن عبدالعزيز رحمه الله تعالى : ما قضى الله في بقضاء قط فسرني ان يكون قضى لي بغيره ، وما أصبح لي هوى الا في مواقع قدر الله . فهذا كله اظهار لاحوال شريفة وفيها غاية المراءاة اذا صدرت ممن يرائي بها وفيها غاية الترغيب اذا صدرت ممن يقتدى به فذلك على قصد الاقتداء جائز للاقوياء بالشروط التي ذكرناها فلا ينبغي ان يسد باب اظهار الاعمال والطباع مجبولة على حب التشبه والاقتداء ، بل اظهار المرائي للعبادة اذا لم يعلم الناس انه رياء فيه خير كثير للناس ولكنه شر للمرائي فكم من مخلص كان سبب اخلاصه الاقتداء بمن هو مراءٍ عند الله ؟ » .

□ □ □

ما كان من آتاه منك عهد بأسعد بعهدك مني فيقول لهم الرب تبارك وتعالى فاذهبوا فادخلوا جهنم ولو دخلوها ما ضرتهم شيئا فتخرج عليهم قوابص من نار(١) يظنون انها قد أهلكت ما خلق الله تعالى من شيء فيرجعون سراعا ويقولون يا ربنا خرجنا وعزتك نريد دخولها فخرجت علينا قوابص من نار ظننا ان قد اهلكت ما خلق الله تعالى من شيء ثم يامرهم ثانية فيرجعون لذلك ويقولون كذلك فيقول الرب تعالى : خلقتكم على علمي والى علمي تصيرون يا نار ضميهم فتأخذهم النار(٢) وبعض الاخبار ان منهم يعذب ومنهم لا يعذب فقد اخرج احمد وابن راهويه وابن مردويه والبيهقي عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال أربعة يحتجون يوم القيامة . وكان مما ذكر ... رجل مات في فترة ... فيقول ربي ما أتاني لك رسول فيأخذ سبحانه مواثيقهم ليطعنه فيرسل اليهم رسولا ان ادخلوا النار فمن دخلها كانت عليه برداً وسلاماً ومن لم يدخلها سحب اليها.

واخرج قاسم ابن اصبغ والبزاز وابو يعلى وابن عبدالبر في التمهيد عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يؤتى يوم القيامة (بأربعة) منهم من مات في الفترة (كلهم يتكلم بحجته فيقول الرب تبارك وتعالى لعنق من جهنم ابرزي ويقول لهم اني كنت ابعث الى عبادي رسلاً من أنفسهم واني رسول نفسي اليكم فيقول لهم ادخلوا هذه فيقول من كتب عليه الشقاء يا رب اتدخلناها ومنها كنا نفر وأما من كتب له السعادة فيمضي فيقتحم فيها فيقول الرب تعالى : قد عاينتموني فعصيتموني فانتم لرسلي أشد تكذيبا ومعصية فيدخل هؤلاء الجنة وهؤلاء النار الى غير ذلك من الاخبار .

---

(١) قوابص من نار : (أي طوائف وجماعات واحدتها قابصة) لسان العرب ـ المجلد السابع ص٦٨ .

(٢) المعجم الكبير للحافظ الطبراني ـ الجزء العشرون ص٨٣ مطبعة الأمة ، بغداد

والذي يميل اليه القلب أن العقل حجة في معرفة الصانع ووحدته وتنزيهه عن الولد سبحانه قبل ورود الشرع للادلة السابقة وغيرها وان كان في بعضها ما يقال : في ارسال الرسل وانزال الكتب رحمة منه تعالى : أ وان ذلك لبيان ما لا ينال بالعقول من أنواع العبادات والحدود فلا يرد انه لو كان العقل حجة ما أرسل الله تعالى رسولا ولا اكتفى به وقيل في جوابه لما كان أمر البعث والجزاء مما يشكل مع العقل وحده الا بعظيم تأمل فيه حرج بعذر الانسان بمثله ولا ايمان بدونه بعث الله تعالى الرسل عليهم السلام لبيان ما به تتمة الدين لا لنفس معرفة الخالق فانها تنال ببداية العقول فالبعرة تدل على البعير والاثر على المسير فسماء ذات أبراج وأرض ذات فجاج وبحار ذات أمواج الا تدل على اللطيف الخبير ٠

وأما قوله تعالى عن قول الخزنة لأهل النار « **أو لم تك تأتيكم رسلكم بالبينات** »(٣) توبيخ وقوله تعالى **لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل**(٤) على معنى لئلا يكون لهم احتجاج بزعمهم بأن يقولوا لولا أرسلت الينا رسولا وقوله تعالى : « **ذلك ان لم يكن ربك مهلك القرى بظلم واهلها غافلون** »(٥) محمول على الهلاك بعذاب الاستئصال في الدنيا على تكذيب الرسل وأما جزاء الكفر فالنار في العقبى وكذا يقال في الآية التي نحن فيها لكثرة ما يدعون اليه فلا عذر لمن لم يعرف ربه سبحانه من أهل الفترة اذا كان عاقلا مميزاً متمكنا من النظر والاستدلال لاسيما اذا بلغته دعوة رسول من الرسل عليهم السلام ٠ وأما الايمان بنبينا صلى الله عليه وسلم فليس بواجب على من لم تبلغه دعوته اذ ليس للعقل في ذلك مجال كما لا يخفى على ذي عقل ٠

انظر روح المعاني للعلامة الآلوسي جـ١٥ ، ص٣٨ـ٤٠ ٠

---

(٣) غافر ـ ٥٠ ٠

(٤) النساء ـ ١٦٥ ٠

(٥) الانعام ـ ١٣١ ٠

(***) الآية ٤٣ من سورة القمر وهي دليـل على كفر من لـم يجب دعوة الاســلام ومعناها انه ليس كفار قريش خيراً من كفار الامم الخالية الذين أهلكوا بكفرهم · وان الدين ليس الا الاسلام وان كل دين سوى الاسلام فانه غير مقبول عند الله قال تعالى : « **ان الدين عند الله الاسلام** » (آل عمران – ١٩) وقال : (**ومن يبتغ غير الاسلام ديناً فلن يقبل منـه وهـو في الآخرة مـن الخاسرين**) آل عمران – ٨٥

« بين الله تعالى ان كل من له دين سوى الاســلام فكما انـه لا يكون مقبولا عند الله ، فكذلك من الخاسرين والخســران في الآخـرة يكون بحرمان الثواب وحصول العقاب ، ويدخل فيه ما يلحقه من التاســف والتحسر علي ما فاته في الدنيا من العمل الصالــح وعلى ما يتحملــه من التعب والمشقة في الدنيا في تقريره ذلك الدين الباطل · »
التفسير الكبير للامام الفخر الرازي جـ٨ ص١٣٤ ·

● □ ●

القراءة الصامتة في القرآن

السؤال(*)

من السيد أمين خلف العبد ـ بيجي :

هل تجوز قراءة القرآن صامتاً ؟

الجواب :

نعم تصح قراءته ويؤجر عليها ان أسمع نفسه** .

(*) العدد السابع صفر ١٣٨٣هـ الموافق تموز ١٩٦٣م السنة الخامسة .

(**) **لقراءة القرآن بهذا الاعتبار ثلاثة أحوال :**

١ ـ ان يسمع غيره أي يجهر بها وهي أفضل الحالات ان لم يكن فيها تشويش على مصل أو على قارئ للقرآن ولم يكن فيها رياء وفي هذا المعنى يقول الأمام الغزالي في احيائه : « فأما الجهر بحيث يسمع غيره فهو محبوب على وجه ومكروه على وجه آخر » ج١ ص٢٧٨ .

ويدل على استحباب الجهر ما رواه مسلم في صحيحه م٢ ص٤٤٨ برقم ٢٣٠ عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي موسى (**لو رأيتني وانا استمع لقراءتك البارحة ....**) الى غير ذلك من الاحاديث التي وردت في الترغيب بقراءة الجهر .

٢ ـ **ان يسمع نفسه** قال الغزالي في الاحياء جـ١ ص٢٧٨ « ولاشك في انه لابد أن يجهر به الى حد يسمع نفسه اذ القراءة عبارة عن تقطيع الصوت بالحروف ولابد من صوت فأقله أن يسمع نفسه فان لم يسمع نفسه لم تصح صلاته ... » الا اذا كان في بلعومه عاهة أو علة فانه يقرأ بقلبه ولا تبطل صلاته فهو كمن قطع ذراعه فيسقط غسله عند الوضوء وقراءته بتحريك اللسان خارج الصلاة أفضل من قرائته صامتا .

ويدل على استحباب الاسرار ما روى انه صلى الله عليه وسلم قال : « **فضل قراءة السر على قراءة العلانية كفضل صدقة السر على صدقة العلانية** » وفي لفظ آخر « **الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة والمسر به كالمسر بالصدقة** ... »(١) الى غير ذلك مما ورد في الترغيب بقراءة السر قال الامام الغزالي فيما ورد بفضل قراءة السر وقراءة العلانية : « فالوجه في الجمع بين هذه الاحاديث ان الاسرار أبعد عن الرياء والتصنع فهو أفضل في حق من يخاف ذلك على نفسه فان لم يخف ولم يكن في الجهر ما يشوش الوقت على مصل آخر فالجهر أفضل لأن العمل فيه اكثر ، ولأن فائدته ايضا تتعلق بغيره فالخير المتعدى أفضل من اللازم ولانه يوقظ قلب القارئ ويجمع همه الى الفكر فيه ويصرف اليه سمعه ولأنه يطرد النوم في رفع الصوت ولأنه يزيد في نشاطه للقراءة ويقلل من كسله(٢) ، ولأنه يرجو بجهره تيقظ نائم فيكون هو سبب احيائه ، ولأنه قد يراه بطال غافل فينشط بسبب نشاطه ويشتاق الى الخدمة فمتى حضره شيء من هذه النيات فالجهر أفضل وان اجتمعت هذه النيات تضاعف الاجر .... » الاحياء ج١ ص١٧٩ .

٦ ـ **القراءة الصامتة** . أي أنه لا يسمع نفسه ولا غيره(٣) ويعنى هذا من باب التفكر وتجوز هذه القراءة الا انها أقل ثوابا من الحالتين المذكورتين على « ان المقصود من القراءة التفكر والترتيل معين عليه »(٤) .

وقد حرص القرآن الكريم على دعوة المسلمين الى التفكر في خلق

---

(١) رواه الترمذي في سننه ج٨ ص١٢٠ برقم ٢٩٢٠ .

(٢) ومن هنا اتخذت الاناشيد المدرسية والعسكرية وغيرها تحفيزا لهم وتنشيطاً ولبث روح المعنويات والحماس فيهم .

(٣) وقد اعتبرت هذه الطريقة في تلاوة القرآن الكريم خطوة من خطوات حفظه وتدريسه في عصرنا الحديث تكاد لا تقل أهمية عن الخطوات الاخرى كقراءة الطلاب الجهرية وقراءة المدرس النوذجية .

(٤) العبارة بين القوسين من الاحياء ج١ ص٢٧٧ .

← الله فقال : (**ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولي الالباب الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم ويتفكرون في خلق السموات والارض**) آل عمران ـ ١٩٠ ، ١٩١ ٠

وطالبنا القرآن الكريم بالتفكر في أنفسنا فقال (**او لم يتفكروا في انفسهم**) الروم ـ ٨ ويقرر القرآن الكريم التفكر وذلك بالنص الكريم : (**فمثله كمثل الكلب ان تحمل عليه يلهث او تتركه يلهث ذلك مثل القوم الذين كذبوا بآياتنا فاقصص القصص لعلهم يتفكرون**) الاعراف ـ ١٧٦ ٠

وانما ضربت الامثال بالتفكر فقال جل وعلا :

(**لو انزلنا هذا القرآن على جبل لرايته خاشعاً متصدعاً من خشية الله وتلك الامثال نضربها للناس لعلهم يتفكرون**) الحشر ـ ٢١

بل ان القرآن الكريم نفسه ميدان فكر يجب على الناس ان يتفكروا فيه وذلك استجابة للآية الشريفة (**وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم ولعلهم يتفكرون**) النحل ـ ٤٤ ٠

انظر كتاب : بين يدي الله ص٩٣ ـ ١١٣

فاذا قرىء القرآن على طريقة التفكر هذه وهي القراءة الصامتة فانه يؤجر صاحبها أجر من يتفكر في خلق الله لا أجر من يقرأ القرآن الكريم ولا تصح صلاته اذا كانت على هذه الطريقة حتى يتلفظ بها بحيث يسمع نفسه الا اذا كان اخرساً أو كان فيه شبه ذلك من العوارض فانه يعذر في الصلاة وغيرها ٠

قال في الاذكار : « اعلم ان الاذكار المشروعة في الصلاة وغيرها ، واجبة كانت أو مستحبة لا يحسب شيء منها ولا يعتد به حتى يتلفظ به بحيث يسمع نفسه اذا كان صحيح السمع لا عارض له ٠» ص١٤ وقال في ص٤٢ من المصدر المذكور : « **واعلم انه لا يصح التكبير ولا غيره من الاذكار حتى يتلفظ بلسانه بحيث يسمع نفسه اذا لم يكن له عارض ٠٠٠ فاذا كان بلسانه خرس أو عيب حركه بقدر ما يقدر عليه وتصح صلاته** » ٠

الغيبـة ومواطـن جوازهـا

السؤال(*)

هل يسمح الشرع الاسلامي اذا كان رجل يجلس بالقرب منا ويتكلم معنا وبعـد ذهابـه عنـا نبدأ في الخوض بالكلام عنه ؟

الجواب :

الغيبة حرام الا في مواضع مستثناة مثـل المظلوم من شخص يشكي ظلامته** .

(*) العـدد التاسع ربيـع الثاني ١٣٨٣هـ الموافق آب ـ أيلول ١٩٦٣م السـنة الخامسة .

(**) **بيان معنى الغيبة وحدها :**

قـال الامـام الغـزالي رحمـه الله في احيائه جـ٣ ص١٤٣ ـ ١٤٤ « اعلم ان حد الغيبة ان تذكر اخاك بما يكرهه .... سواء ذكرتـه بنقص في بدنه أو نسبه أو في خلقه أو في فعله أو في قوله أو في دينه أو في دنياه ، حتى في ثوبه وداره ودابته .

اما البـدن : فكذكرك العمش والحـول والقـرع والقصر والطـول والسواد والصفرة ، وجميع ما يتصوّر ان يوصف به مما يكرهـه كيفما كان . **واما النسب :** فبأن تقول أبوه ... هنـدي أو فاسـق أو خسيس أو اسـكاف أو زبـال ، أو شيء مما يكرهه كيفما كان **واما الخلق :** فبأن تقول هو سيء الخلق بخيل متكبر مـراء شـديد الغضب ... ضعيف القلب متهوّر وما يجري مجراه . **واما في افعالـه المتعلقة بالدين :** فكقولك هو سارق أو كذاب أو شارب خمر أو خائن أو ظالم أومتهاون بالصلاة أوالزكاة أو لايحسن الركوع أو السجود ←

← او لا يحترز من النجاسات أو ليس باراً بوالديه أو لا يضع الزكاة موضعها ... **وأما فعله المتعلق بالدنيا** : فكقولك انه قليل الادب .. لا يرى لأحد على نفسه حقا أو يرى لنفسه الحق على الناس ، أو انه كثير الكلام كثير الاكل نئوم ...

وأما في ثوبه فقولك انه واسع الكم طويل الذيل وسخ الثياب .

وقال قوم : لا غيبة في الدين لأنه ذم ما ذمه الله تعالى فذكره بالمعاصي وذمه بها يجوز بدليل ما روي **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت له امرأة وكثرة صلاتها وصومها ولكنها تؤذي جيرانها بلسانها فقال هي في النار**(١) وذكرت عنده امرأة اخرى بأنها بخيلة فقال « **فما خيرها اذن** »(٢) فهذا فاسد لأنهم كانوا يذكرون ذلك لحاجتهم الى تعرف الاحكام بالسؤال ولم يكن غرضهم التنقيص ولا يحتاج اليه في غير مجلس الرسول صلى الله عليه وسلم .

والدليل عليه اجماع الامة على ان من ذكر غيره بما يكرهه فهو مغتاب لأنه داخل فيما ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم في حد الغيبة..

وكل هذا وان كان صادقاً فيه فهو به مغتاب عاص لربه وآكل لحم اخيه ، بدليل ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « **هل تدرون ما الغيبة ؟** » قالوا : الله ورسوله أعلم قال : « **ذكرك اخاك بما يكرهه** » قيل : ارأيت ان كان في أخي ما أقوله ؟ قال : « **ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه فقد بهته** .....(٣) »

وعن حذيفة عن عائشة رضي الله عنها انها ذكرت عند رسول الله ←

---

(١) اخرجه ابن حبان .

(٢) قال العراقي بهامش الاحياء ج٣ ص١٤٤ « حديث فما خيرها اذن » اخرجه الخرائطي في مكارم الاخلاق من حديث أبي جعفر محمد بن علي مرسلا ورويناه في أمالي ابن شمعون هكذا .

(٣) اخرجه مسلم في صحيحه بشرح النووي من حديث أبي هريرة ج٥ ص٤٤٩ رقم ٧١ .

← صلى الله عليه وسلم امرأة فقالت : أنها قصيرة فقال صلى الله عليه وسلم « **اغتبتيها** »(٤)

وقال الحسن ذكر الغير ثلاثة الغيبة والبهتان والافك ، وكل في كتاب الله عز وجل ، فالغيبة ان تقول ما فيه ، والبهتان ان تقول ما ليس فيه ، والافك ان تقول ما بلغك .

وذكر ابن سيرين رجلا فقال : ذاك الرجل الاسود ، ثم قال استغفر الله اني أراني قد اغتبته .... »

بيان ان الغيبة لا تقتصر على اللسان

« اعلم ان الذكر باللسان انما حرم لأن فيه تفهيم الغير نقصان اخيك وتعريفه بما يكرهه ، فالتعريض به كالتصريح والفعل فيه كالقول ، والاشارة والايماء والغمز والهمز والكتابة والحركة كل ما يفهم المقصود فهو داخل في الغيبة وهو حرام . فمن ذلك قول عائشة رضي الله عنها : دخلت علينا امرأة فلما ولت أومأت بيدي انها قصيرة فقال عليه الصلاة والسلام : « **اغتبتيها** » (٥) ومن ذلك المحاكاة يمشي متعارجاً أو كما يمشي فهو غيبة ، بل هو أشد من الغيبة لانه أعظم في التصوير والتفهيم ... وكذلك الغيبة بالكتابة فان القلم أحد اللسانين .... وأما قوله قال قوم كذا : فليس ذلك غيبة ، وانما الغيبة التعرض لشخص معين أما حي وأما ميت ومن الغيبة ان تقول : بعض من مر بنا اليوم ، أو بعض من رأيناه اذا كان المخاطب يفهم منه شخصا معينا ... كان رسول الله صلى الله عليه ←

---

(٤) رواه أبو داود عن حذيفة عن عائشة بمعناه م/٢ ج٤ ص٢٦٩ رقم ٤٨٧٥ .

(٥) قال العراقي بهامش الاحياء ج٣ ص١٤٥ حديث عائشة هذا اخرجه ابن أبي الدنيا وابن مردويه من رواية حسان بن مخارق عنها وحسان وثقه ابن حبان وباقيهم ثقات .

وسلم اذا كره من انسان شيئاً قال « **ما بال أقوام يفعلون كذا وكذا(٦)** فكان لا يعيِّن وقولك : بعض من قدم من السفر ، أو بعض من يدعي العلم ، ان كان معه قرينة تفهم عين الشخص فهي غيبة . واخبث أنواع الغيبة غيبة القراء المرائين فانهم يفهمون المقصود على صيغة أهل الصلاح ليظهروا من أنفسهم التعفف عن الغيبة ويفهمون المقصود، ولا يدرون بجهلهم انهم جمعوا بين فاحشتين الغيبة والرياء وذلك مثل ان يذكر عنده انسان فيقول الحمد لله الذي لم يبتلنا بالدخول على السلطان والتبذل في طلب الحطام ، أو يقول: نعوذ بالله من قلة الحياء ...، وانما قصده أن يُفهِم عيب الغير فيذكره بصيغة الدعاء ، وكذلك قد يقدم مدح من يريد غيبته فيقول: ما أحسن أحوال فلان : ما كان يقصر فى العبادات ولكن قد اعتراه فتور وابتلي بما يبتلى به كلنا وهو قلة الصبر فيذكر نفسه ومقصوده أن يذم غيره في ضمن ذلك ويمدح نفسه بالتشبه بالصالحين بأن يذم نفسه ، فيكون مغتابا ومرائيا ومزكيا نفسه ، فيجمع بين ثلاث فواحش وهو بجهله يظن انه من الصالحين المتعففين عن الغيبة ولذلك يلعب الشيطان بأهل الجهل اذا اشتغلوا بالعبادة من غير علم فانه يتبعهم ويحبط بمكايده عملهم ويضحك عليهم ويسخر منهم ... » الاحياء جـ٣ ص١٤٤ ــ ١٤٥ .

بيان مواضع جواز الغيبة

هناك اعذار مرخصة في الغيبة وقيل تجب وتكون في ست مواضع مستثناة جمعها بعضهم في بيتين من الشعر فقال :

لست غيبة كرر وخذها
منظمة كأمثال الجواهر

(٦) قال العراقي بهامش الاحياء جـ٣ ص١٤٥ : أخرجه أبو داود من حديث عائشة وكذا قال في تيسير الوصول الى جامع الاصول جـ٣ ص٣٨٧ أخرجه أبو داود .

تظلم واستعن واستفت حذر
وعرف وذكرن فسق المجاهر

أما بيان هذه المواضع وشرحها فاليك ما جاء في كتاب احياء علوم الدين ج٣ ص١٥٢ حيث قال « اعلم ان المرخص في ذكر مساوىء الغير هو غرض صحيح في الشرع لا يمكن التوصل اليه الا به فيدفع ذلك اثم الغيبة وهي ستة أمور :

الاول : التظلم فان من ذكر قاضيا بالظلم والخيانة وأخذ الرشوة كان مغتابا عاصيا ان لم يكن مظلوما · أما المظلوم من جهة القاضي فله ان يتظلم الى السلطان وينسبه الى الظلم اذ لا يمكنه استيفاء حقه الا به قال صلى الله عليه وسلم « **ان لصاحب الحق مقالا**(٧) » ...

الثاني : الاستعانة على تغيير المنكر ورد العاصي الى منهج الصلاح ، كما روى ان عمر رضي الله عنه مرّ على عثمان ـ وقيل على طلحة ـ رضي الله عنه فسلم عليه فلم يرد السلام ، فذهب الى أبي بكر رضي الله عنه فذكر له ذلك ، فجاء أبو بكر اليه ليصلح ذلك ولم يكن ذلك غيبة عندهم · وكذلك لما بلغ عمر رضي الله عنه أبا جندل قد عاقر الخمر بالشام كتب اليه (**بسم الله الرحمن الرحيم حم تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب**(٨)) الآية ، فتاب ولم ير ذلك عمر ممن أبلغه غيبة ، اذ كان قصده ان ينكر عليه ذلك فينفعه نصحه ما لا ينفعه نصح غيره ،..

الثالث : الاستفتاء كما يقول للمفتي ظلمني أبي أو زوجتي أو أخي فكيف طريقي في الخلاص ؟ والأسلم التعريض بأن يقول : ما قولك في رجل ظلمه أبوه أو أخوه أو زوجته ؟ ولكن التعيين مباح بهذا القدر لما روى عن هند بنت عتبة أنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم←

---

(٧) رواه البخاري في صحيحه للنواوي ج٣ ص٢١١ عن أبي هريرة وص١٥٣ ·

(٨) غافر ـ ٣ ·

« ان أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني أنا وولدي أفآخذ من غير علمه فقال « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف(٩)» فذكرت الشح والظلم لها ولولدها ولم يزجرها صلى الله عليه وسلم اذ كان قصدها الاستفتاء .

الرابع : تحذير المسلم من الشر ، فاذا رأيت فقيها يتردد الى مبتدع أو فاسق وخفت أن تتعدى اليه بدعته وفسقه فلك ان تكشف له بدعته وفسقه ... وكذلك المستشار في التزويج وايداع الامانة له ان يذكر ما يعرفه على قصد النصح للمستشير لا على قصد الوقيعة فان علم انه يترك التزويج بمجرد قوله : لا تصلح لك فهو الواجب وفيه الكفاية وان علم انه لا ينزجر الا بالتصريح بعيبه فله ان يصرح به ، ... وكانوا يقولون ثلاثة لا غيبة لهم : الامام الجائر والمبتدع والمجاهر بفسقه .

الخامس : ان يكون الانسان معروفا بلقب يعرب عن عيبه كالأعرج ، والاعمش ، فلا اثم على من يقول روى أبو الزناد عن الأعرج ، وسلمان عن الأعمش ، وما يجرى مجراه فقد فعل العلماء ذلك لضرورة التعريف ، ولأن ذلك قد صار بحيث لا يكرهه صاحبه لو علمه بعد ان قد صار مشهوراً به نعم ان وجد عنه معدلاً وأمكنه التعريف بعبارة أخرى فهو أولى ، ولذلك يقال للاعمى : البصير ، عدولاً عن اسم النقص .

السادس : ان يكون مجاهرا بالفسق كالمخنث ... والمجاهر بشرب الخمر ... فاذا ذكرت فيه ما يتظاهر به فلا اثم عليك .... قال عمر رضي الله عنه : **ليس لفاجر حرمة** وأراد به المجاهر بفسقه دون المستتر اذ المستتر لابد من مراعاة حرمته ... »

---

(٩) رواه البخاري في صحيحه للنواوي جـ٣ ص١٠٣ .

ومما يدل على جواز اغتياب أهل الفساد والريب ما رواه البخاري في صحيحه للنواوي جـ٨ ص٢٠ ـ ٢١ عن عائشة رضي الله عنها قالت استأذن رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ائذنوا له بئس أخو العشيرة أو ابن العشيرة فلما دخل ألانَ له الكلام قلت يا رسول الله قلتَ الذي قلتَ ثم ألنتَ له الكلام ، فقال أي عائشة : ان شر الناس من تركه الناس أو ودعه الناس اتقاء فحشه .

● ☐ ●

الخاتمـــة

وتشـــمل ما يلــي

١ ـ الاسلام وافتراءات القس (موسيس)
(برقية بتوقيع الشيخ امجد الزهاوي رحمه الله)

٢ ـ نداء من جمعية رابطة العلماء في العراق
بتوقيع الشيخ امجد الزهاوي رحمه الله

٣ ـ تأريخ تبييض هذا الجزء من الكتاب

٤ ـ المراجـع والمصـــادر

٥ ـ الفهرس

الاسلام وافتراءات القس (موسيس)

نص البرقية التي بعثت بها جمعية رابطة العلماء ببغداد الى المسؤولين بخصوص الفرية التي أذاعها القس موسيس من التلفزيون العراقي والذي كذَّب فيها ما ورد في القرآن الكريم بشأن سيدنا عيسى عليه السلام • وكانت البرقية بتوقيع الشيخ أمجد الزهاوي رحمه الله* •

السيد رئيس الجمهورية المحترم
السيد رئيس الوزراء المحترم
السيد وزير الداخلية المحترم
السيد وزير الثقافة والارشاد المحترم

اذا كان حقاً دين الدولة الاسلام فكيف سمح مسؤولوا الاذاعة والتلفزيون لهذا القس بالتحدث بما يضادد القرآن ويستفز شعور الامة الاسلامية بكل مكان فاننا نستنكر هذه التصرفات الناشئة ونطلب فصل من سمح بذلك وانزال العقوبة التي يستحقها ، لان أمثال هذه التحرشات تثير الفتن والاضطراب بين المواطنين وتشيع الفوضى •

ان السماح بارتفاع صوت الباطل خيانة والله يقول : (يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون)** •

أمجد الزهاوي
رئيس جمعية رابطة العلماء في العراق

(*) العدد السادس محرم الحرام ١٣٨٧هـ ١١ نيسان ١٩٦٧م السنة التاسعة •

(**) سورة الانفال الآية ٢٧ •

نداء من جمعية رابطة العلماء في العراق
الى الشعب العراقي الكريم خاصة
والعالم الاسلامي عامة
بتوقيع الشيخ أمجد الزهاوي رحمه الله[1]

قال تعالى : (انما المؤمنون اخوة)[2] . وقال : (محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم)[3] . وقال عليه الصلاة والسلام : (المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يسلمه كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه)[4] .

فنظراً الى اشتداد الازمة الاخيرة بين اليهود الصهاينة المعتدين وبين الامة الاسلامية بسبب الاعتداءات من هذه العصابة المجرمة بقتل الانفس البريئة وهتك الحرمات ونهب الاموال ولخطورة الموقف الذي أصبح يهدد البلاد العربية والاسلامية جمعاء فاننا نؤكد للامة أن الجهاد الآن قد أصبح فرض عين على كل مسلم يطيق حمل السلاح عملا بقوله تعالى : (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون

---

(١) العدد الثامن السنة التاسعة ربيع الاول ١٣٨٧هـ ٩ حزيران ١٩٦٧.
(٢) الحجرات ــ ١٠ .
(٣) الفتح ٢٩ .
(٤) رواه البخاري في صحيحه للنواوي عن عبدالله بن عمر جـ٣ ص١٦٨ ورواه في كتاب الاكراه . ورواه مسلم في صحيحه بشرح النووي جـ٥ ص٤٢٨ رقم ٣٠ عن أبي هريرة بزيادة بعض الالفاظ .

الدين لله)[٥] ٠ وقوله تعالى : (فليقاتل في سبيل الله الذين يشرون الحياة الدنيا بالآخرة ومن يقاتل في سبيل الله فيقتل أو يغلب فسوف نؤتيه أجراً عظيماً)[٦] ٠ وقد وعد سبحانه المؤمنين الصادقين بالنصر والظفر فقال تعالى : (يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وإن يكن منكم مائة يغلبوا ألفاً من الذين كفروا بأنهم قوم لا يفقهون)[٧] ٠ هذه عدة من الله تعالى وبشارة لعباده المؤمنين بالنصر مهما كانت الظروف ولما كانت الامة المحمدية هي المنتدبة من قبل الله تعالى لاقامة دينه واعلاء كلمته فقد أصبح لزاماً عليها أن تجاهد المعتدين بعربها وعجمها لتتبوأ مكانتها التي أرادها الله لها اذ كل تقصير أو تهاون يقع منها في أمر الله يعتبر من الجرائم الكبرى التي لا يجازيها الله عليها الا بالذل والهوان والدمار (يا أيها الذين آمنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفاً فلا تولوهم الادبار ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفاً لقتال أو متحيزاً الى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواهم جهنم وبئس المصير)[٨] ٠

والجمعية اذ تتقدم الى أبناء الامة بهذا النداء الشرعي معاهدة تقدمها للصفوف ببذل النفس

---

(٥) البقرة ١٩٣ ٠
(٦) النساء ٧٢ ٠
(٧) الانفال ٦٥ ٠
(٨) من سورة الأنفال الايتان ١٥ ، ١٦ ٠

والنفيس في سبيل استرجاع أولى القبلتين وثالث الحرمين الشريفين تناشد أبناء الامة وعلى رأسهم قادة العرب والمسلمين أن يقفوا عند حدود الله ويأتمروا بأوامره ويوحدوا كلمتهم وينزعوا الاحقاد من صدورهم ويتدرعوا بتقوى الله (**إن تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم**)[٩] • وقد قال عليه الصلاة والسلام : (**لا زلتم منصورين على أعدائكم ما دمتم متمسكين بسنتي فان خرجتم عن سنتي سلط الله عليكم من يخيفكم فلا ينزع خوفه من صدوركم حتى تعودوا لسنتي**) •

ولقد أحسن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه حين كتب الى جنده وقادة جيشه يوصيهم بتقوى الله مذكراً إياهم بأن ذنوب الجيش أخوف عليه من سلاح عدوهم واننا لا ننتصر على أعدائنا بكثرة العدد والعدة وانما بتقوى الله (**ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب**)[١٠] •

وختاماً حسبنا الله ونعم الوكيل •• نعم المولى ونعم النصير •

أمجد الزهاوي

رئيس جمعية رابطة العلماء في العراق

---

(٩) من سورة محمد صلى الله عليه وسلم الآية ٧ •

(١٠) من سورة الطلاق الآية ــ ٢ •

بسم الله الرحمن الرحيم

تم بتوفيق من الله تبييض الجزء الثاني والاخير من كتاب الفتاوى الزهاوية للامام أمجد الزهاوي رحمه الله وذلك يوم الاربعاء المصادف ١ رمضان المبارك سنة ١٤٠٧هـ الموافق ٢٩/٤/١٩٨٧ م التي جمعها ورتبها وشرحها وحققها الفقير الى الله تعالى حسن حبيب العاني الامام والخطيب في بغداد في جامع اليماني نسأل الله تعالى أن ينفعني فيه وقارئه وسامعه والناس أجمعين آمين .. والحمد لله رب العالمين .

مصادر ومراجع الجزء الثاني من كتاب الفتــاوى الزهاويــة

١ ـ القــرآن الــكريم ٠

٢ ـ المعجم المفهرس لالفاظ القرآن الكريم ـ وضعه محمد فؤاد عبدالباقي ـ دار احياء التراث العربي بيروت ـ لبنان ٠

كتب التفسير

١ ـ التفسير الكبير للامام الفخر الرازي ـ جـ٨ ط الاولى ـ طبع بالمطبعة البهية المصرية ٠ (١٣٥٧هـ ـ ١٩٣٨م) ٠

٢ ـ روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ـ لشهاب الدين السيد محمود الآلوسي طبع على نفقة شركة من العلماء ادارة الطباعة المنيرية بمصر شارع الكحكيين ٠

٣ ـ أنوار التنزيل وأسـرار التأويل ـ تفسير ناصر الديـن أبي الخـير عبدالله بن عمر البيضاوي ـ ط/١ شـركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ٠

كتب الحديث وشــروحه

١ ـ صحيح البخاري للنواوي ٠ لأبي عبدالله محمـد بن اسـماعيل بن ابراهيم بن المغيرة البخاري الجعفي رضي الله عنه ٠
دار احياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان ٠

٢ ـ صحيح مسلم بشرح النووي ـ للامام مسلم بن الحجاج بن مسـلم القشيري النيسابوري ـ أبو الحسين حافظ ، تحقيق واشراف عبدالله أحمد أبو زينة ـ دار الشعب ـ شارع قصر العيسى بالقاهرة ٠

٣ ـ سنن أبي داود ٠ للحافظ المتقن المصنف أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الازدي ـ راجعه على عدة نسخ وضبط احاديثه وعلـق حواشيه محمد محي الدين عبدالحميـد ٠ نشرته دار احياء السـنة النبويـة ٠

٤ ـ سنن النسائي ـ شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده بمصر ـ محمود نصار الحلبي ٠

٥ - سنن ابن ماجة - للحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني - حقق نصوصه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه ، وعلق عليه محمد فؤاد عبدالباقي - دار احياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه ·

٦ - مسند الامام احمد بن حنبل - المطبعة الميمنية - القاهرة - شهر جمادي الثاني سنة ١٣١٣هـ ·

٧ - الموطأ - للامام مالك بن أنس رحمه الله - صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبدالباقي - دار احياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه ·

٨ - المستدرك على الصحيحين في الحديث الشريف ·
أبو عبدالله محمد النيسابوري المعروف بالحاكم - مكتبة ومطابع النصر الحديثة - الرياض ·

٩ - السنن الكبرى للبيهقي - للحافظ الجليل أبو بكر أحمد بن الحسين ابن علي البيهقي ، طبعه اولى - مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند سنة ١٣٥٢هـ ·

١٠- المعجم الكبير للطبراني - حققه وخرج أحاديثه حمدي عبدالمجيد السلفي - ج٢٠ - مطبعة الامة بغداد - وزارة الاوقاف ·
احياء التراث الاسلامي ·

١١- تيسير الوصول الى جامع الاصول · تاليف عبدالرحمن بن علي بن معروف ط/١ بجمالية مصر ١٣٣٠ هـ

١٢- سنن الترمذي - لأبي عباس محمد بن عيسى بن سورة الترمذي - اعد التعليق وأشرف على الطبع عزت عبيد الدعاس - مطابع الفجر الحديثة - الطبعة الاولى ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م ·

١٣- الدراية في منتخب تخريج احاديث الهداية للعلامة أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني بهامش الهداية ·

١٤- المعجم المفهرس لالفاظ الحديث النبوي :
رتبه ونظمه لفيف من المستشرقين - مطبعة بريل في مدينة ليدن ·

١٥- كشف الخفاء ومزيل الالباس عما اشتهر من الاحاديث على السنة الناس · للمفسر المحدث الشيخ اسماعيل بن محمد العجلوني المتوفى ١١٦٢هـ - دار احياء التراث العربي - بيروت طبعة ثانية سنة ١٣٥١هـ ·

١٦- فتح الباري بشرح صحيح الامام البخاري · للحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن حجر العسقلاني - الطبعة الاولى بالمطبعة الخيرية سنة ١٣٢٥هـ -

١٧- نيل الاوطار - الامام الرباني قاضي القطر اليماني محمد بن علي بن محمد الشوكاني جـ٩ - ١٩٧٣ - دار الجيل - بيروت - لبنان .

١٨- **الاذكار . للنووي - دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان** ط/٤

العقائد

توضيح العقائد في علم التوحيد - تأليف عبدالرحمن الجزيري مفتش أول مساجد الاوقاف مطبوع في زمن فؤاد الاول .

كتب الفقه الحنفي

١ - الجزءان الاولان من الهداية مع الدراية في منتخب تخريج أحاديث الهداية - مؤلف الهداية شيخ الاسلام المرغيناني - الناشر مكتبة شركة علمية بيرون يوهركيث - ملتان (طبعة هندية) .

٢ - الجزءان الاخيران من الهداية (المذكورة) الناشر كلام كميني ناشران وتاجران كتب كراجي .

تيرتهداس رود مقابل مولوي مسافر خانة كراجي مطبوعة مطبع سعدي قران محل كراجي (طبعة هندية) .

٣ - مجمع الانهر في شرح ملتقى الابحر - لعبدالرحمن بن شيخ محمد بن سليمان المدعو بشيخ زاده قد طبع في المطبعة العثمانية ١٣٠٥هـ .

٤ - اللباب في شرح الكتاب - تأليف الشيخ عبدالغني الغنيمي الدمشقي احد علماء القرن الثالث عشر . حققه وضبطه وعلق حواشيه محمد محي الدين عبدالحميد - مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده بميدان الازهر بمصر - الطبعة الرابعة - ١٣٨١هـ - ١٩٦١م .

٥ - الفتاوى الكاملية - جمع الشيخ محمد كامل بن مصطفى بن محمود الطرابلسي .

٦ - رد المحتار على الدر المختار (حاشية بن عابدين) ط/٣ بالمطبعة الكبرى الاميرية ببولاق - مصر سنة ١٣٢٣هـ .

كتب الفقه الشافعي

١ - **الام - لمحمد بن ادريس الشافعي رحمه الله** - اشرف على طبعه وباشر تصحيحه محمد زهري النجار من علماء الازهر ، الناشر مكتبة الكليات

الازهرية حسين محمد البابي المنياوي ، شركة الطباعة الفنية المتحدة طبعة أولى (١٣٨١هـ ـ ١٩٦١م) .
٢ ـ المهذب ـ لأبي اسحاق الشيرازي ـ مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر . وقد وضع في أسفل الصفحة : النظم المستعذب في شرح غريب المهذب ـ لابن بطال الركبي .
٣ ـ المجموع شرح المهذب لأبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي رحمه الله ـ مطبعة الامام بمصر ـ الناشر زكريا علي يوسف .
٤ ـ تكملة المجموع شرح المهذب ـ للاستاذ المحقق محمد نجيب المطيعي ـ الناشر زكريا علي يوسف مطبعة الامام بمصر .
٥ ـ منهاج الطالبين وعمدة المفتين ـ لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي قدس الله روحه ونور ضريحه ـ طبع في المطبعة الميرية الكائنة بمكة المحمية سنة ١٣١٣هـ .
٦ ـ مغني المحتاج الى معرفة معاني المنهاج ـ شرح الشيخ محمد الشربيني الخطيب على متن المنهاج لأبي زكريا محي بن شرف النووي ـ الناشر دار احياء التراث العربي ، بيروت ـ لبنان .
٧ ـ حاشية الباجوري على ابن قاسم الغزي ـ للفاضل والقدوة الكامل الشيخ ابراهيم الباجوري ، طبع بمطبعة دار احياء الكتب العربية ـ عيسى البابي الحلبي وشركاه ـ بمصر .

كتب اخرى

١ ـ كتاب الفقه على المذاهب الاربعة . تأليف عبدالرحمن الجزيري ١٩٧٢ المكتبة التجارية الكبرى ـ التوزيع دار الفكر بيروت ـ لبنان .
٢ ـ احياء علوم الدين ـ لحجة الاسلام أبي حامد الغزالي رحمه الله ـ مطبعة الاستقامة بالقاهرة .
٣ ـ بين يدي الله ـ بقلم عبدالرزاق نوفل ، الطبعة الثانية بيروت ـ ١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣م ، دار الكتاب العربي .
٤ ـ موسوعة النظم والحضارة الاسلامية ـ تأليف الدكتور احمد شلبي ـ ج٧ الناشر : مكتبة النهضة المصرية ـ القاهرة ـ الطبعة الثالثة .
٥ ـ الدية واحكامها في الشريعة الاسلامية والقانون ، تأليف خالد رشيد الجميلي ـ الطبعة الاولى ـ ١٩٧٥ ، مطبعة دار السلام ـ بغداد .

٦ ـ جناية القتل العمد في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي ـ تأليف الاستاذ نظام الدين عبدالحميد ١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م ، دار الرسالة للطباعة ـ بغداد ٠

٧ ـ فقه السنة ـ لسيد سابق جـ٨ ، ١٣ ، المطبعة النموذجية ٠

٨ ـ الاحاديث المختصرة السريعة في مسائل الشريعة ٠ تأليف أحمد ابراهيم أبو يوسف جـ٤ ط/١ (١٤ جمادي الثاني ١٣٩٧ بغداد أول حزيران ١٩٧٧م مطبعة الاندلس ٠

٩ ـ فتاوى شرعية وبحوث اسلامية ٠ بقلم الاستاذ الكبير الشيخ حسنين محمد مخلوف مفتي الديار المصرية جـ١ ـ الناشر دار الكتاب العربى بمصر ١٩٥١ والمجموعة الثانية (جـ٢) ١٣٧١هـ ـ ١٩٥٢ مطابع دار الكتاب العربي بمصر محمد حلمي المنياوي ٠

كتب السيرة

١ ـ الانوار المحمدية ـ تأليف يوسف بن اسماعيل النبهاني رئيس محكمة الحقوق في بيروت ، طبع في بيروت بالمطبعة الادبية ٠

٢ ـ فقه السيرة ـ تأليف الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي ـ دار الفكر ـ الطبعة الخامسة ١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٢م ٠

كتب اللغة

١ ـ لسان العرب المحيط ـ للامام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري ، اعداد وتصنيف يوسف خياط نديم مرعشلي ـ دار لسان العرب بيروت لبنان ٠

٢ ـ لسان العرب ـ المؤلف السابق ـ دار صادر للطباعة والنشر ـ دار بيروت للطباعة والنشر ، بيروت ١٣٧٥ هـ ـ ١٩٥٦م ٠

٣ ـ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ـ تأليف الفيومي ٠ ط٢ بالمطبعة الاميرية بمصر ١٩٠٩ ٠

٤ ـ شرح بن عقيل على الالفية طبع بمطبعة دار احياء الكتب العربية بمصر ٠

٥ ـ كتاب التعريفات ـ للجرجاني ط/١ ، بالمطبعة الخيرية بجمالية مصر سنة ١٣٠٦هـ ، الناشر : دار الكتب العلمية ـ طهران ٠

٦ ـ القاموس المحيط ـ تاليف نجدالدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي ـ الناشر مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع .

الشعـــر

١ ـ شوقي شعره الاسلامي ـ تاليف دكتور ماهر حسن فهمي ط٢ دار المعارف بمصر ـ ملتزم الطبـع والنشر دار المعـارف بمصر ١١١٩ كورنيش النيـل ـ القاهرة .

المجـــلات

١ ـ مجلة التربية الاسلامية ـ اعداد مختلفة مشار اليها في الهوامش .

٢ ـ مجلة لواء الاسلام (المصرية) العدد التاسع ـ السنة التاسعة لعـام ١٩٥٥ .

٣ ـ الرسالة الاسلامية ـ العدد ١٠٠ و١٠٦ و١٠٧ ، السنة العاشرة .

□ □ □

المحتويـات

للمؤلف كتاب :

الصلاة في الجبهة والمواضع

اسهل من اقامتها في البيت او الجامع

الطبعـــة الثانيـــة

حقوق الطبع محفوضـــة

الســعر : ٥٠٠ر٢

تم طبع الكتاب في بغداد بعدد ٤٠٠٠ نسخة

رقم الايداع في المكتبة الوطنية ٩٨٩/٣/٧/١٩٨٩